المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

مقدمة:

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على أساس الحرية الاقتصادية ورعاية مبدأ التوازن بين الفرد والجماعة (وسطية الإسلام) وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. والحرص على توطيد دعائم المودة والمحبة والتعاون والتكافل الاجتماعي. وإقامة صرح الحق والعدل ورعاية الحقوق... وتحريم الربا والفائدة أمر مقطوع به في الإسلام فلا يصح التعامل بالفائدة، ولابد من إقامة نظام مصرفي يقوم على أساس غير ربوي من طريق المضاربة الجائزة شرعاً ويمكن القول بهذا الصدد بجواز الأعمال المصرفية التي يشوبها الربا على أساس الوكالة أو الحوالة أو الإجارة أو القرض وبهذا يتضح أن أهم المعاملات المعاصرة هي أعمال البورصة والمصارف والشركات فهي المجال الحيوي للنظام الاقتصادي العالمي.[1]

ويتفق علماء الاقتصاد في العالم العربي على أن هناك مشكلة اقتصادية عامة تواجه جميع المجتمعات في كل مرحلة من مراحل تطورها، وأن جميع المشاكل الاقتصادية الآنية التي يعانيها، والتي يمكن أن تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة تبعاً للعوامل الخاصة التي تحيط به في كل مرحلة من مراحل تطوره ليست في الواقع إلاّ فروع المشكلة الاقتصادية العامة.[2]

إلا أن اتفاق العلماء على تشخيص المشكلة لم يمنعهم من الاختلاف حول الطريقة التي يجب أن تتبع لمواجهتها لدى نشأة المذاهب الاقتصادية المختلفة التي تحاول كل منها وضع المبادئ العامة والأسس التي تجب أن يتبعها المجتمع لتنظيم حياته الاقتصادية العامة.

فيجد علماء الفكر الاقتصادي الرأسمالي يعتبرون أن جهاز السوق الحر قادر على تحقيق الطريقة المثلى لمواجهة المشكلة في حين يرى علماء الفكر الاقتصادي الاشتراكي فيعتقدون أن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج المقترنة بجهاز السوق الحر لابد أن تؤدي إلى ممارسات احتكارية يترتب عليها تناقض بين مصالح المنتجين ومصالح المستهلكين وتفاوت في توزيع الدخول والتقلبات الدورية تدفع إلى البطالة حينا وإلى التضخم حيناً آخر. وبالتالي إيصال النشاط الاقتصادي إلى مرحلة الركود.

من خلال هذا التشخيص الموجز الذي تبناه الفكر الاقتصادي الغربي لمواجهة المشكلة الاقتصادية فإنه قد وقع ضحية المادية المطلقة،[3] التي تسيطر على الحضارة الغربية، فكر أسّس لنظم اقتصادية تبنت هذه الأخير بدورها آليات وسائل وصاغت لها مناهج تبنته مؤسسات مالية ارتكزت في نشاطاتها ومعاملتها على الربا والاستغلال غايتها الربح والربح فقط، بدعوى الحرية المطلقة.

---

[1] : د. العلامة وهبة الزحيلي. محاضرة بعنوان "الاجتهاد وقضايا الحياة المعاصرة"، ملتقى الرابع للفكر الإسلامي، الجزائر العاصمة، 31 أوت 1980، مجلة الأصالة، 1980.

[2] : د. عبد العزيز فهمي هيكل. مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربي، 1983، ص41.

[3] : عبد العزيز فهمي هيكل. نفس المرجع، ص42.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

فكر عاصر الحداثة الصناعية سبقه بقرون الإسلام، وتلاه نهضة فكرية إسلامية معاصرة اتخذت لنفسها فكراً مغايراً تماماً، يعتمد علاج المعضلة الاقتصادية بالدرجة الأولى على السلوك الديني للفرد وللمجتمع. سلوك ينبع أساساً من التوحيد بالله عزّوجل.

فالإنسان وفقاً لتعاليم هذا الدّين يجب أن يسعى في سبيل الله وكسب الحياة والآخرة ويكون بذلك نشاطه الاقتصادي هادفاً إلى استئصال الفقر والجوع والمرض والجهل من مجتمعه.

ولما كان الإنسان بظلمه لأخيه الإنسان هو سبب المشكلة الاقتصادية كما يراها الفكر الاقتصادي الإسلامي وليس الندرة كما يراها الفكر الغربي اتخذ أساساً لأن يقوم المجتمع على قيم ومبادئ وأهداف كإطار عام يخضع له الأفراد والمؤسسات باختلاف أنشطتها وقطاعات إنتاجها، أولها المؤسسات المالية، خاصة البنوك، يسميها البعض، وهو الغالب عند الاقتصاديين في العالم الإسلامي "المصاريف الإسلامية" والبعض الآخر البنك الإسلامي، وتأصيل لها وتماشياً مع الرأي الغالب، فالمصرف الإسلامي تجربة ابتدأت في "**ميت غمر**" سنة 1963 في مصر ولم تدم طويلاً، وانتهت سنة 1967، ثم انتعشت بتجارب أخرى ما زالت حتى اليوم تنافس غيرها من البنوك التقليدية كالمملكة السعودية، والسودان واليمن وحتى في الغرب كسويسرا وكندا وبريطانيا.

نجاح لن يبقى أعداءه مكتوفي الأيدي خاصة بعد 11 سبتمبر، ومحاولة عولمة الاقتصاد الحر، مصطدماً بالفكر الإسلامي الحديث الذي بدأ يوسع من سيطرته على آليات النشاط الاقتصادي المالي خاصة باعتباره العصب والشريان الذي ترتكز عليه السياسات الدولية. وبما أن قطاع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر القطاعات الاقتصادية تأثيراً في العالم الإسلامي خاصة والعالم على العموم، من جراء التداعيات السلبية لأحداث 11 سبتمبر، إذ تعرض لحملات تشكيك واتهامات[1] يضع مستقبل العمل المصرفي الإسلامي أمام تحديات بالغة الخطورة، اتهامات جاءت وقت أن احتلت هذه البنوك مكانة في الأسواق المالية الداخلية والدولية بقيم ومبادئ تحملها تُخضِع لها وسائل أداءها وتؤكد النتائج التي حققتها، مفادها أن البنوك الإسلامية تعتبر من المنابع المالية الممولة للشبكة العالمية للإرهاب الدولي، بغرض تقريب النظم الاقتصادية العالمية غايتها تحرير أسواق التجارة ورأس المال مما يفترض قطعاً إذابة كل ما قد يتعارض عقيدةً ومنهاجاً مع القيم الغربية التي تحملها هذه العولمة أو لها قيم الإسلام وشريعته التي تقف حجرة عثرة أمام الهيمنة الأمريكية – الغربية (الإتحاد الأوروبي) على الاقتصاد العامي والذي لا يقوم إلا على الاحتكار كهدف ثاني للعولمة الاقتصادية بعد العولمة القيّمية.[2]

على أساس كل ما سبق، كان اهتمام الباحث بالموضوع بالنظر إلى دور المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها البنك الإسلامي في بناء البديل الاقتصادي والاجتماعي الذي يحقق التحول نحو التنمية الشاملة

---

[1] : حتى أنه تم وضع قائمة لمجموع البنوك الإسلامية المتهمة بدعم الإرهاب.

[2]: د. عطية السيد السيد فياض. في بحث منشور على شبكة الانترنيت بعنوان "المصارف الإسلامية وتحديات العولمة".

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

للمجتمع الإنساني والذي يحمل هذا البديل على عاتقه عقيدة التوحيد وسمو المنهج بأسسه ومبادئه الربَّانية المصدر المتميز في ذلك عن البنوك والمؤسسات الربوية.

دراسة لهذا النظام المصرفي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي إطار نظام اقتصادي الإسلامي.

منهج البحث وخطته:

يتلخص المنهج الذي سار عليه البحث فيما يأتي:

أولاً: بيان المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وخصائصها بما يضع تصوراً لمرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي لما يسمح للباحث بتحديد الإطار المرجعي لعمل البنوك الإسلامية وأهدافها.

ثانياً: عرض مختلف الجوانب المتصلة بالتطور التاريخي للبنك الإسلامي وتحديد ماهيته مع بيان الأسس والمبادئ التي يقوم عليها وضبط الأحكام الأساسية لبعض معاملاته المالية والتجارية، على ضوء الشريعة.

ثالثاً: عرض تجربة بنك التنمية الإسلامية باعتباره من البنوك الإسلامية الأولى أو التي تأسست ومن أهمها تأثيراً في سوق المصارف الإسلامية وحتى الربوية منها لبعده الدولي ومساهمته المحلية في إنجاح تجربة المصارف الإسلامية.

وقد صيغت خطة البحث على ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الاقتصاد الإسلامي على ضوء مقاصد الشريعة

المبحث الأول: خصائص الشريعة الإسلامية ومقاصدها

المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: الإطار العام للاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مشروعية النظام الاقتصادي في الإسلام

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول: المصارف الإسلامية على ضوء المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وأهدافها

المطلب الأول: ماهية البنك الإسلامي

المطلب الثاني: تكييف البنك الإسلامي

المطلب الثالث: أهداف البنك الإسلامي

المبحث الثاني: الأسس العامة للبنك الإسلامي

المطلب الأول: تحريم الربا والتعامل به

المطلب الثاني: التكافل والموازنة أساس يقوم عليه المصرف الإسلامي

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

المطلب الثالث: الخضوع لأحكام الرقابة الشرعية الإسلامية

المطلب الرابع: الأحكام الأساسية للمعاملات المالية والتجارية للبنك الإسلامي

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية للتنمية (النموذج)

المبحث الأول: البنوك الإسلامية للتنمية (البنك الدولي)

المطلب الأول: المفهوم العام للمصرف للتنمية:

المطلب الثاني: البنك الإسلامي للتنمية نشأته و أهدافه

المطلب الثالث: مصادره المالية وأساليب تمويلية .

المطلب الرابع: تنظيمه الإداري

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية للتنمية لمحلية (التجربة المصرفية)

المطلب الأول: ولادة فكرة البنك الإسلامي للتنمية المحلية

المطلب الثاني :إنشاء البنك وتنظيمه

المطلب الثالث: عمليات البنك

المطلب الرابع: قواعد الإدارة الفنية

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

الفصل التمهيدي: الاقتصاد الإسلامي على ضوء مقاصد الشريعة

المبحث الأول

خصائص الشريعة الإسلامية ومقاصدها

المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية

الشرعية الإسلامية جامعة ورابطة الأمة الإسلامية، وقد جعل المسلمون شريعتهم المقياس التي تقاس به الأعمال، ولا توجد على وجه الأرض – اليوم – شريعة يملك أصحابها ميزة المصدر والمقصد.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية خالدة على الدهر وباقية الزمن وافية بحاجات الأمة في نظامها العبادي والفردي والخلقي والاجتماعي والاقتصادي والجهادي والسياسي، كما اشتملت على أسمى ما عرفته البشرية من أحكام ومبادئ، المساواة، والحرية، والشورى، والعدالة، والرحمة، والتعاون والتكافل والتسامح... وطبقت فسعدت بها الأمة وكانت خير أمة أخرجت للناس.[1]

فالشريعة الإسلامية تختلف عن الشرائع الأخرى، كما تختلف عن القوانين الوضعية من حيث أنها:

1. شريعة إلهية ربانية:

إن شريعة البشر صناعة إنسانية، فشريعتنا أنزلت إلينا من خالقنا سبحانه وتعالى، فهي شريعة إلهية ربانية، وكونها ربانية يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق أن تسود وتحكم، وأنها قائمة على أساس عقيدة الإسلام، وعقيدة الإسلام دين ودولة، وتترابط العقيدة والشريعة لتؤلف منهاجاً متكاملاً يهيمن على الحياة كلها من غير تعارض ولا تناقض.

قال تعالى: «**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**».[2]

2. عصمة الشريعة الإسلامية:

هذه الشريعة معصومة وصاحبها صلى الله عليه وسلم كما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة لقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ».[3] وقال تعالى: «الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ».[4]

3. استقلال الشريعة الإسلامية:

---

[1] : السيد سابق. خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، دار الرحاب، الجزائر، 1990، ص7.

[2] : سورة النحل، الآية 89.

[3] : سورة الحجر، الآية 9.

[4] : سورة هود، الآية 1.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

الشريعة نظام مستقل لا علاقة له بالنظم القانونية والشريعية البشرية، لا حين نلتقي معها، ولا حين نفترق عنها، ومثلما وصف الإسلام بأنه إمبراطوري وصفوه بأنه اشتراكي أو ديمقراطي أو شيوعي، وقد ظهرت كتب ومقالات بهذه العناوين[1] "اشتراكية الإسلام"، "ديمقراطية الإسلام"، و"شيوعية الإسلام"، فهو خلط بين نظام إلهي معصوم وصنع بشري.

إن للإسلام منهجه الذاتي وأسسه، ووسائله المتميزة، فالإسلام يقدم للبشرية نموذج مميز من نظام متكامل هدفه:[2]

أولاً: إعداد الفرد بدنياً وعقلياً بالتربية والتعلم، قال تعلى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ».[3]

ثانياً: ستهدف الشريعة المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والمحافظة على هذه الأمور الخمسة فيها الحفاظ على المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية العامة التي هي قوام الأمة.

فالمحافظة على النفس هي المحافظة على الحياة نفسها، والعقل يتجنب كل ما من شئنه إضعافه والعرض وهو حماية الجيل من كل شائب يعيق مساهمته في بناء الأمة، والمال يكسبه بالحقوق المشروعة وتنميته ومنع الاعتداء عليه.

4. قدسية الشريعة الإسلامية:

لما كانت هذه الشريعة ربانية المصدر فإن لها في نفس المؤمن شأناً عظيماً واحتراماً كبيراً، ولذلك الحرص على تنفيذها بصدق وإخلاص،[4] ويحذر من مخالفتها لأنه يعلم أن الله العليم الخبير يطلع عليه ويراه... عكس قوانين البشر ليس لها تلك القداسة وذلك التعظيم، بل قد يتمرد عليها الأفراد وأحسن مثال على ذلك قيام الحكومة الأمريكية بإلغاء قرار صدر سنة 1920 يحرم الخمر ويمنع تعاطيه أو صناعته، وذلك سنة 1933 بعد أن عجزت عن تنفيذه.

5. عالمية هذه الشريعة:

إنّ الخصائص الإنسانية لدى البشر واحدة على الرغم من اختلاف الألوان والأشكال والأجناس لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء».[5] لدى فإن "القانون" العالمي الوحيد الذي يصلح لحكم حياة الإنسانية وإصلاحها ويسع الناس على اختلاف الزمان والمكان، لا يمكن أن يكون إلا هذه الشريعة الإسلامية، فقد أراد الحق تبارك وتعالى أن يكون

---

[1] : عمر سليمان الأشقر. نفس المرجع، ص40.

[2] : السيد سابق. نفس المرجع، ص16.

[3] : سورة الجمعة، الآية 2.

[4] : عمر سليمان الأشقر. نفس المرجع، ص41.

[5] : سورة النساء، الآية 1.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

الدين الإسلامي ديناً لجميع البشر، والشريعة الإسلامية شريعة الناس كافة، والقرآن منزل للعالمين، ومحمد صلى الله عليه وسلم رسول الناس كلهم لقوله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا».[1]

وقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ».[2]

وقوله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا».[3]

6. ثبات الشريعة الإسلامية واستمرارها واستقرارها:

إن القوانين التي تحتاج إلى تغيير دائم وتعديل مستمر هي القوانين البشرية التي تتصف بالقصور والعجز، أما الشريعة المنزلة من العليم الخبير الحكيم الذي أحاط بكل شيء علماً فلا يدركها ما يدرك القوانين.

قال تعالى: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ».[4]

كما أن ثبات القانون واستقراره يؤدي إلى اطمئنان الأفراد وأمنهم من التقلبات كما يؤدي إلى وضوح أسس العدالة والنظام لجميع أفراد المجتمع.

وهذا قد لا نجده في القانون مثلما نجده في الشريعة المتميزة بالثبات إذ لا يحق للحكام والقضاة تغييرها وتبديلها ووجب عليهم التقيد بنصوص الكتاب والسنة واجتهاداتهم.

7. المرونة:

إن القول بأن الشريعة الإسلامية متطورة يناقض خاصية الثبات،[5] والصواب أن الشريعة واسعة مرنة في أصولها وتعني عدم حصرها في نطاق قواعد تفصيلية ضيقة قد تقصر عن حاجات الجماعة الإنسانية المتطورة.

وقد عمدت الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق هذا إلى عدة أمور راعتها:[6]

- خلو الشريعة الإسلامية من الشكليات والطقوس.
- مخاطبة هذه الشريعة فطرة الإنسان.
- وضع أحكام هذه الشريعة لكل الأمم.
- تركت الشريعة مجالاً واسعاً للعلماء والحكام يعالجون بآرائهم وحكمتهم في ضوء التوجيهات القرآنية والنبوية العامة.

8. اليُسر ورفع الحرج:

---

[1] : سورة الفرقان، الآية 1.

[2] : سورة سبأ، الآية 28.

[3] : سورة الأعراف، الآية 158.

[4] : سورة فصلت، الآية 42.

[5] : عمر سليمان الأشقر. نفس المرجع، ص59.

[6] : عمر سليمان الأشقر. نفس المرجع، ص60.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

هذه الصفة بينة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة وكونها ميسّرة ولا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها، وقد نص القرآن في قوله تعالى: «يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ».[1] لقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ».[2] قوله تعالى: «لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ».[3] وإن هذه الشريعة حنفية سمحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنفية السمحة».[4]

والشريعة مع ثرائها ووفائها بكل مقومات الحياة فهي سهلة ميسرة سمحة ليس فيها ما يشق على الناس فهمه أو يصعب عليهم العمل به.

9. العدل:

تتطلع الشعوب دائماً إلى اتجاه قوانين تتصف بالعدل وتنفي الظلم والجور، والشريعة الإسلامية ليست من وضع البشر بل من وضع خالق البشر والله يتصف بالعدل التام وكذلك شريعته.

قال تعالى: «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا».[5]

قال تعالى: «إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ».[6]

قال تعالى: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ».[7]

فأحكام الشريعة الإسلامية مصطبغة بالعدل اصطباغاً تاماً، فالأحكام الشرعية هي العدل، فلا تميل إلى جانب الحاكم ضد مصالح المحكوم ولا تعطي حقوق للنساء دون الرجال ولا الرجال دون النساء. قال تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».[8]

كما العدل في قضايا الخصومات[9] لقوله تعالى: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ».[10] لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ».[11] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محقق للعدل في الإسلام: «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – «أن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد وهي العدل كلها».

---

[1] : سورة البقرة، الآية 185.

[2] : سورة المائدة، الآية 6.

[3] : سورة البقرة، الآية 286.

[4] : رواه أحمد في مسنده.

[5] : سورة الكهف، الآية 49.

[6] : سورة النساء، الآية 40.

[7] : سورة فصلت: الآية 46.

[8] : سورة المائدة، الآية 42.

[9] : سيد الطنطاوي. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نهضة مصر، 2003، ص16.

[10] : سورة النساء، الآية 58.

[11] : سورة البقرة، الآية 282.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

10. رعايتها لمصالح الناس:

فحيث تكون المصلحة يكون حكمها، وحيث تكون المفسدة ينتفي حكمها، وهذه حقيقة تضافرت عليها الأدلة،[1] حتى أصبحت علماً ضرورياً لا يرقى إليه شك ولا تحوم حوله ريبة لقوله تعالى في وصف رسول الله (ص): «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ».[2]

وقد قال بعض العلماء:[3] لقد دل استقراء الشريعة والنظر في أدلتها كلية وجزئية، على رعاية المصالح، هي هي أساس التشريع الإسلامي وأصله الذي لا متحول عنه، كما أن قواعد هذه الشريعة تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارض المصلحتين. وقال ابن تيمية في مناهج السنة: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها».[4] ويقول العز بن عبد السلام سلطان العلماء: «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح...».

كما يقول الشاطبي في موافقاته: «وقد عالج الإسلام صلاح الإنسان بصالح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعة وهم النوع كله...».

11. قيام الشريعة على نشر المبادئ والقيم الإنسانية:[5]

أ. مبدأ المساواة:

فالشريعة تقرر أن الناس جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية فلا امتياز جنس على جنس ولا عنصر على عنصر، وهم متساوون في الحقوق والواجبات فلا امتياز لأحد على أحد في الخضوع لأحكام الشريعة.

ويقول سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ».[6]

ب. مبدأ العدالة:

يقول الله تعالى سبحانه: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا».[7]

وقد تناولنا خاصية العدالة في الشريعة من قبل ولعله في الأصل مبدأ تقوم عليه الشريعة ومميزة تنفرد بها في تحقيقها للعدل الإنساني.

---

[1] : السيد الطنطاوي، نفس المرجع، ص12.

[2] : سورة الأعراف، الآية 157.

[3] : سيد الطنطاوي، نفس المرجع، ص12.

[4] : عمر سليمان الأشقر، نفس المرجع، ص80.

[5] : السيد سابق، نفس المرجع، ص24.

[6] : سورة الحجرات، الآية 13.

[7] : سورة النساء، الآية 58.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

ج. مبدأ الرحمة:

يقول (ص): «أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، ويقول: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». ويقول الله عزّ وجل: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ».[1]

ويقول الله عزّ وجل: «هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ».[2]

د. مبدأ التسامح:

في ظل التسامح يعيش الناس إخوان متحابين، وخلاّن متناصرين لا يبغي أحد على أحد ولا يؤذي أحد أحد، يقول سبحانه وتعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ».[3]

ويقول سبحانه وتعالى: «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ».[4] ويقول (ص): «رحم الله امرأ سمعاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»، وقال (ص): «وما زاد الله عبداً عبداً بعفو إلا عزاً»، وقال (ص): «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

هـ. مبدأ الحرية:

وهي حق طبيعي لكل فرد وهي مقتضى قوله عزّ وجل سبحانه: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً»،[5] وحتى يكون هذا التكريم حقيقة قائمة أوجب الله حفظ حقوق الإنسان وصيانتها وحق الحرية أولها بعد حق الحياة، وهذه كلها حقوق مقدسة، ولهذا فإن الأصل في الحرية هي السبب الحقيقي في التقدم العلمي والنماء الاقتصادي والازدهار الحضاري.

والحرية أنواع منها الحرية الشخصية، ومقتضاها عدم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو المسكن، وألا يضيق على الفرد في تنقلاته أو إقامته أو في تصرف مباح له، وكذا حرية التفكير، التعبير عن الرأي، والحرية في الكسب الاقتصادي مع قيودها الشرعية، والحرية السياسية. فكل فرد حق الانتخاب، حق التصويت، حق الترشيح، حق المراقبة، حق تولي المناصب العامة.[6]

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية

إن الشريعة نظام اجتماعي ينتظم عبادة الله و الاستمساك بالحق و إقامة العدل ووحدة الأمة وتوفير الأمن، وفي نظام اقتصادي يهتم بالعمل ويعني بمصادر الثروة الأساسية من صناعة وزراعة وتجارة، ويدعو إلى

---

[1] : سورة الأنبياء، الآية 107.

[2] : سورة الحديد، الآية 9.

[3] : سورة الأعراف، الآية 199.

[4] : سورة فصلت، الآية 34.

[5] : سورة الإسراء، الآية 70.

[6] : سيد سابق. نفس المرجع، ص35.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

استغلال كل الطاقات المادية والبشرية وهي نظام أساسي يقوم على الشورى ويوفر الحقوق والحريات العامة ويحمي الأمة ويدفع العدوان، كما أنها نظام تربوي أساسه تعميم التربية والتعلم والتركيز على الدين والخلق، واقتباس النافع من الضير. وفي أي مجال حتى تعلق بأفضل المعاملات المؤسساتية والنظم الإدارية والمالية والممارسات الاجتماعية الفاضلة.[1] فالحكمة ضالة المؤمن فأنى وجدها فهو أحق بها، ولاشك في أن تجد المجتمع الإسلامي لنفسه بديل لمصرف ربوي أساسه العدل في المعاملات والتوازن في المقصد والربانية في الهدف، واحترام الملكية الفردية وحمايتها ونبذ الكسب الحرام والغير المشروع، والتشجيع على بدل الجهد في الكسب بعيداً عن الربا المحرم وتحري الحلال تحت رقابة ما أقرته الشريعة.

ومن عدل الشريعة وكمال أحكامها أنها وحدها من بين الشرائع التي تحقق مصالح العباد بادراك مصالحه وذلك بتحقيق مقاصدها.

وقد عالج الإسلام صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه وبصلاح مجموعة وهو النوع كله على قول الشاطبي في الموافقات.

وقد قسم العلماء المصالح باعتبار آثارها في قوام الأمر في الأمة إلى ضرورية وتحسينية.[2]

المصالح الضرورية هي التي تُكوّن الأمة بمجموعها وآحادها (أفرادها) في واجب إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، فإذا انحرفت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي. وحفظ هذه الضروريات كما يقول الشاطبي إحداهما ما يقيم أصل وجودها والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض عنها. وحفظ هذه الكليات معناها تحقيق مقاصد الشريعة.

أولها: حفظ الدين

وحفظ دين كل فرد من المسلمين مؤداه حفظ دين الأمة، أو دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين ويدخل في ذلك حماية والذب عن الحوزة الإسلامية كإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآنيها.

ولعلى من الأهداف المصارف الإسلامية بعدها العقدي وتحقيق التفوق الإسلامي في مجال من المجالات الاقتصادية الحساسة بما يحفظ تحلة المعاملات والكسب الحلال، عبادة لله وتحقيق عدالة الفرص ونزاهة المنافسة في الخير ولأجله.

ثانياً: حفظ النفوس

أو حفظ الأرواح وصيانتها من الإزهاق والوقاية من أي سلوك قد يؤدي إلى ذلك، فلا تجوز إهدار دم إنسان ولا سلب حقه في الحياة. نظر ابن عمر للكعبة وأخذ يناجيها فكان مم حُفظ من قوله: (ما أعظمك وأعظم حرمتك، وما أطيبك وأطيب ريحك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، حرمة ماله ودمه وعرضه).

---

[1] : والفضائل تسمى في عرف الشرع بالمعروف، والنقائص تسمى المنكر.

[2] : عمر سليمان الأشقر. نفس المرجع، ص81.

ويقول (ص) في تعظيم حرمة الإنسان بعد موته «كسر عظمه ميتاً ككسر عظمه حياً» ولعل أبرز مثال على حفظ الشريعة للنفس حتى وإن كانت معِيبة الخلقة، فتوى أصدرها مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة في 10 فبراير 1990، على عدم جواز إسقاط الجنين المشوه خلقه إذا بلغ 120 يوم إلا إذا ثبت خطره على الأم. لذا نجد أنّ تمسك المصالح الإسلامية وحرمة أي استثمار أو المشاركة فيه في أي مجال من مجالات الإنتاجية التي تنتج ما قد يفسد على الإنسان نفسه وجسده. مثال ذلك الاستثمارات في الخمور والبنوك المهتمة بحفظ الأعضاء والمتاجرة بها والاستنساخ وغيرها من المجالات التي يحضرها الشرع.

ثالثاً: حفظ العقل

وهو حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل لأن مؤدي ذلك إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، وبالتالي فساد الجماعة، ولذلك يمنع السكر والمفسدات مثل المخدرات ولعلى حرمة الاستثمار في ما حرم الله بالنسبة للمصارف، مناطه حرمة ما حرمه الله، كالاستثمار في مجال بناء محلات القمار والخمارات ومصانع منتجات الخمور مما قد أباحته البنوك الربوية والحث على الاستثمار في مجالات الصناعة التربوية والفكرية (كإنتاج وتوزيع الكتب والمنشورات مما يساعد في تنمية العقل ويحفظه من أي فساد والوقاية من ما قد يضر به).

رابعاً: حفظ العرض

وحفظ العرض يقصد به حفظ النسل وحفظ الأنساب من أي تعطيل لأن النسل هو خلفه أفراد النوع، فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من كل ما قد يخلط النسب أو يعطل استمرار النسل الإنساني، كقطع أعضاء الأرحام أو تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق "العلقة"، وأبرز دليل على المقصد هذا تحريم الزنا ونكاح المحرمات من النساء.

وقد اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضرورة لما ورد في الشريعة من تغليظ في حد الزنا، ونكاح السر ولعل أبرز مثال لعلماء الأمة ما أجمع عليه على تحريم استخدام التلقيح الاصطناعي الخارجي والداخلي بطرقها المتعددة ما عدا أن يتم بين ماء الزوج وبويضة الزوجة في حال قيام عقد الزوجة، وإن أي وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث هي لاغية وباطلة ومحرمة شرعاً.[1]

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر بمكة،[2] قراراً يمنع تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس لأنه تغيير لخلق الله، كما حرم مجلس المجمع المنعقد في دورة مؤتمره العاشر،[3] الاستنساخ البشري أو أي طريقة غير الطرق الشرعية التي تؤدي إلى التكاثر البشري فلا يمكن بعد هذا الإجماع أن تقوم

---

[1] : د. علي أحمد السالوسي. موسوعة البحث القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، سلسلة 19، مكتبة القرآن، مصر، 2002، ص683..

[2] : 19 فبراير 1989، القرار الأول.

[3] : جدة 3 فبراير 1977.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

المصارف الإسلامية بتمويل المشاريع العلمية في مجالات الاستنساخ أو التلقيح الاصطناعي أو إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الجراحة التجميلية التي تؤدي إلى تغيير خلق الله.

خامساً: حفظ المال

سواء الأموال الخاصة أو الأموال العامة وذلك بكسبه بالطرق المشروعة والحث على ذلك وتحريم الربا والسرقة والاحتيال والغش واستثمار المال الخاص والعام فيما ينفع الفرد والأمة ووضعه في يد أمينة ومنع الاعتداء عليه وتنميته ولعل نبذ الاكتناز أصل لغاية استخدام المال بحفظه وتنميته بالوسائل المشروعة دافع للبنوك الإسلامية لأداء هذه الوظيفة تحقيق لمقصد من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

الإطار العام للاقتصاد الإسلامي

يعتبر الإسلام خطوة واسعة نحو تحقيق الإنسان لأهدافه والذي يعتبر في حد ذاته الدعامة الأساسية للمجتمعات البشرية الصالحة، ذلك أنه جاء بالقواعد والأحكام التي يمكن أن تنظم وفقاً لها العلاقات المختلفة للأفراد، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تبنتا سوياً الركائز الأساسية التي يمكن أن ينبني عليها منهاج متكامل لنظام اقتصادي إسلامي.[1]

على أن إدراك هذه المعالجة الربَّانية لمختلف أوجه الحياة البشرية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، يُوجب على الباحث ضبط وتأصيل بعض الأساسيات في الاقتصاد الإسلامي إدراكاً علمياً سليماً يُمكِّن من فهم الأسس والمبادئ التي قام عليها النظام البنكي الإسلامي.

أولها: يجب أن لا ننظر إلى المعالجة القرآنية والإسلامية عامة للقضايا الاقتصادية كنظرتنا إلى التحليل الاقتصادي التفصيلي باستخدام مختلف أدوات التحليل المعتمد من طرف علماء الاقتصاد بما أن النصوص القرآنية إنما شَكَّلت بناءاً متكاملاً للفكر الاقتصادي، وبالتالي معالجة الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها النظام المصرفي الإسلامي تخضع هي بدورها إلى نفس المنهج (الشمولية في الطرح والواقعية في الدراسة ومعالجة التجربة التي يعيشها البنك الإسلامي).

ثانياً: إدراك مفاهيم ومضامين النصوص القرآنية والأحاديث والآراء الفقهية المختلفة مجمعية كانت (أي مؤسساتية) أو فردية لعلماء لابد أن تقوم على أساس متكامل وبناء فكري ذو مرجعية إسلامية إلاّ ما كان مقارن منه بالأنظمة التقليدية، وفي هذا الصدد وجب النظر إلى القواعد والأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي وفق

---

[1] : عبد العزيز فهمي هيكل. نفس المرجع، ص11.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

المرتكزات والمبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي باعتباره الوعاء الذي يستمد منه قيمه ومبادئه على ضوء الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الأول: مشروعية النظام الاقتصادي في الإسلام

لقد كان للنظام الاقتصادي في شريعة الإسلام نصيب كبير من الجهد لدفع ما بذله الاستعمار الفكري لضرب الإسلام كنظام حياة وحلّ النظام الرأسمالي محله في بلاد المسلمين بعد أن تم فصل الدين عن السياسة العامة في العالم الإسلامي.

ونظراً لغياب الإسلام عن معترك الحياة العملية، فقد غُشي على أبصار بعض الباحثين في الاقتصاد السياسي الإسلامي تصور خطير نتيجة الغزو الثقافي أدى بهم إلى القول: «بأن الإسلام لم يأتي بنظام للاقتصاد وترك المسألة تتطور مع كل عصر بما يلاءم مقتضيات العقل البشري والتجارب الإنسانية». وبما أن التزاماتنا بعدم قبول أن يكون الإسلام متهماً لندافع عنه ولا ناقصاً لنكمله ولا مخطئ فيبرر أحكامه وأفكاره،[2] فالإسلام في الحقيقة أن الشريعة الإسلامية شاملة لأحكام جميع الوقائع الماضية والمشاكل الجارية والحوادث التي يمكن أن تحدث في الاقتصاد والاجتماع والفضاء والسياسة والحرب والسلم... لأنه لا يمكن أن تقع واقعة أو تحدث مشكلة أو تطرأ حادثة إلا ولها في الشريعة محل حكم. فقد أحاطت الشريعة بجميع أفعال الإنسان لإحاطة تامة شاملة كاملة. «وهذا هو شأن تشريع الإسلام في أصوله ومبادئه، فقد نصّ صراحة على أصول الاقتصاد وأسس الأحكام وقرر أحكاماً أساسية لا مجال للاجتهاد والتجديد فيها ووضع مبادئ العلاقات والمعاملات الاجتماعية وترك أمر التفصيل والتطبيق فيها لعقول المجتهدين تكريماً من الله لهذه الأمة... ولئلا يُحكم على الشريعة بالجمود ولتظل بقواعدها المرنة متسايرة مع ظروف الحياة وتطوراتها النافعة».[3]

فبالرغم ما قيل في النظام الاقتصادي في الإسلام كالقول: بأن الشريعة لم تأتي بنظام الاقتصاد متكامل، أو أن الإسلام لم يأتي بنظام اقتصادي متميز، وكان الشيخ علي عبد الرزاق فاتحة الهجوم على الإسلام، وذلك برميه بعدم الشمول والإحاطة وبأن لا شأن للإسلام بالدولة أو النظام السياسي وكذلك النظام الاقتصادي.[4]

– فقد جاء الإسلام بنظام اقتصادي متكامل وبقواعد مرنة وعامة كتحريم الربا وترك الباب مفتوح للواقع العملي واجتهاد أهل الاقتصاد، كما أن التقيد بأصول ومبادئ اقتصادية معينة جاء بها الإسلام منذ 14 قرن لا يعني أنه يعبر عن مرحلة معينة من التاريخ أو أن هذه الأصول والمبادئ الاقتصادية قليلة ومحدودة إلا أنها جاءت عامة وصالحة لكل زمان ومكان.

---

[1] : بكل مصادرها: قرآن، سنة، اجتهاد، قياس...

[2] : د. محمود الخالدي. مفهوم الاقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1989، ص35.

[3] : د. وهبة الزحيلي. محاضرة بعنوان "الاجتهاد في قضايا الحياة المعاصرة"، مجلة الأصالة، 1980، ص32.

[4] : محمود الخالدي. نفس المرجع، ص39 عن كتاب "الإسلام وأصول الحكم" للشيخ عبد الرزاق علي.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

– كما أنّ النظام الاقتصادي في الإسلام نظام تتعدد تطبيقاته بحسب الظروف وهذا ما يبرر خطأ من يدعو إلى العودة إلى تطبيقاته على أيام الخلفاء الراشدين.

لا يتسع المجال للباحث التوسع أكثر في هذا الموضوع لضرورةٍ منهجية، على أن نؤكد أن ثبوت شمولية الإسلام وكمال شريعته لا مجال فيه للنفي بما يعطي الاقتصاد الإسلامي مشروعية ويؤسس لمبادئ ومرتكزات أساسية ميزته بخصائص.

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

أولاً: الملكية المزدوجة، الخاصة والعامة[1]

الأصل في الملكية التامة أنها لله عزّوجل، وملكية البشر استخلافية، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».[2] وقوله تعالى: «وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ».[3]

وقوله عزّوجل: «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى».[4]

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ».[5]

أما في آيات أخرى نجد نسبة المال للناس كقوله تعالى:

«وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ».[6]

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».[7]

«فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ».[8]

لذا كان في الاقتصاد الإسلامي ومن أصوله الثابتة ومبادئه المقررة وجود الملكية العامة والخاصة عكس باقي المذاهب الأخرى كالاشتراكية الماركسية التي لا تعترف إلا بالملكية الجماعية مناقضة بذلك الرأسمالية الفردية.

ومن آثار تبني الاقتصاد الإسلامي لمبدأ الملكية بصورة مختلفة في باقي النظم الأخرى:[9]

- الملكية وظيفة اجتماعية.
- الملكية هي نوع من الانتفاع وليست نوعاً من التملك.

---

[1] : د. علي أحمد السالوسي. نفس المرجع، ص36، بتصرف.

[2] : سورة البقرة، الآية 29.

[3] : سورة المائدة، الآية 18.

[4] : سورة طه، الآية 6.

[5] : سورة الأعراف، الآية 10.

[6] : سورة الذاريات، الآية 19-20.

[7] : سورة التوبة، الآية 103.

[8] : سورة البقرة، الآية 279.

[9] : د. حسين عمر. اقتصاديات البنوك الإسلامية، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1995، ص13.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

- الملكية تقتصر على حياة المالك فقط فليس له حق التصرف في ملكية بعد الوفاة.
- إقرار الملكية الخاصة أقرار بتفاوت بين الناس في الأرزاق.

ثانياً: التوازن

إنّ الاقتصاد الإسلامي يرتكز على مبدأ التوازن ويعمل من أجله بحيث يؤكد على التوازن في الإنفاق عن طريق الحد من الإسراف والبخل الشديد لقوله تعالى: «وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا».[1]

كما يرى التوازن في الحرية إذ يكفل للأفراد الحرية في إدارة اقتصاد المجتمع إلا أن هذه الحرية مقيدة بضوابط منها الوفاء بحقوق الفقراء والضعفاء، منع الاحتكار والاستغلال، والتوازن في الملكية إذ يكفل التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

ثالثاً: العدالة

يراعي الاقتصاد الإسلامي مبدأ العدالة في كل المجالات في مجال الإنتاج، التوزيع، التبادل، كما أنّ مفهوم العدل في الاقتصاد الإسلامي أساسه مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا».[2] كما أمرت الشريعة العدل كتابة الديون وتوثيقها لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ».[3]

فقد أمرت كذلك بالعدل بين الناس صغيرهم وكبيرهم، غنيهم وفقيرهم، وفي كل مناحي حياة الأمة أو الدولة في سياساتها وتعاملاتها واقتصادياتها ورحم الله الإمام ابن تيمية فقد قال: «إنّ الله تعالى يقيم الدولة الكافرة مع العدل ولا يقيم الدولة المسلمة مع الظلم».[4] وقال الإمام ابن القيم رحمه الله أن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد وهي عدل كلها.

رابعاً: تحريم الربا والتعامل فيه

دون تفصيل فيها لكون هذا المجال سوف نتطرق له لاحقاً باعتباره من مقومات النظام المصرفي الإسلامي. فهو أهم مبدأ تقوم عليه المعاملات في الإسلام وأخذ به الاقتصاد الإسلامي حرمةً مطلقة وفي كل مجالات الاقتصادية، ولقد أوضح لنا الكتاب والسنة وإجماع السلف على تحريم الربا، وقد سار على نهجهم الخلف الصالح حتى بعد ظهور البنوك الربوية.

---

[1] : سورة الإسراء، الآية 29.

[2] : سورة النساء، الآية 58.

[3] : سورة البقرة، الآية 282.

[4] : د. محمد السيد طنطاوي. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نهضة، مصر، 2003، ص16.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

فالربا هو كل فضل لا يقابله عوض في مبادلة مال بمال من جنسه.[1] وهو المشاركة في الغنم دون غرم، وكما يقول ابن قدامة في المغني (الزيادة في الأشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والربا ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمَلَ أهل العلم على تحريمها لقوله تعالى: « يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ».[2]

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ».[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».[4]

فقد صدرت فتاوى تحرم الربا وأن فوائد البنوك من الربا محرماً شرعاً نذكر منها:

- فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف[5] جاء فيها:

– الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي.

– الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.

– الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

- وجاء في توصية المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي:[6] تحريم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحضورة شرعاً ويتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية.
- وجاء في قرارات مجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:[7] أفتى بتحريم الربا ووجوب التعامل مع البنك الإسلامي أي المصرف الإسلامي.

وتحريم الربا لما فيه من ضرر واستغلال وظلم، والإضرار بمصالح الأفراد والمجتمع وقد أثبت الواقع أن التعامل بالربا له أثار مدمرة على الاقتصاد الجزئي والكلي على السواء فزيادة أسعار الفائدة يؤثر في زيادة الأسعار ككل ويؤدي بالضرورة إلى زيادة التضخم، كما أن آثاره على اقتصاديات الدول النامية أشد.[8]

---

[1] : د. محمود الكفراوي. نفس المرجع، ص21.

[2] : سورة البقرة، الآية 276.

[3] : سورة البقرة، الآية 278.

[4] : رواه البخاري ومسلم.

[5] : ما يو 1965 بمصر

[6] : دبي 1406 هـ (1986م)

[7] : مكة المكرمة 1407 هـ (1987م).

[8] : د. محمود الكفراوي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص25.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

خامساً: النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة

لقد بين الشارع الحكيم قواعد الحيازة الأموال والتصرف فيها والانتفاع بها واستثمارها وتنميتها وقيَّدها بحدود النهي عن كسبها بغير الطرق التي حددها، وتكمن إجمالاً، طرق الكسب المشروعة في ثلاثة أوجه:[1]

أولاً: كسب الملكية عن طريق العمل في الزراعة والتجارة والصناعة والحرف والمهن المختلفة والمباحة شرعاً بالوسائل التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: كسب الملكية عن طريق الهبة والوصية والميراث والهدية على شريطة أن يكون التملك وفق لما تقتضيه أحكام الشريعة.

ثالثاً: كسب الملكية عن طريق ما يأخذه المسلم من نصيب من الغنيمة أو الفيء أو من أموال الزكاة إذا كان مستحق لها أو من بيت المال.

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي

أولاً: ربانية المصدر

ليس هو الاقتصاد الذي قال به أفلاطون وأرسطو وليس اقتصاد التجاريون أو طبيعيون أو الكلاسكيون، أو الماركسيون فمصدره ألهي:

- مصدر القرآن الكريم: وقد حُفظ كما أُنزل « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ».[2]

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا * يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ».[3]

- في السنة المطهرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم».[4]

وعليه فإنه لا فعل يمكن أن يصدر عن الإنسان ولا شيء يتعلق بفعل الإنسان، إلا وله في الشريعة محل حكم، ولا حكم إلاّ بعد وجود الدليل الذي يدل عليه بعينه من خطاب الشارع، إذ لا حكم قبل ورود الشرع.[5]

ثانياً: ربانية الهدف[6]

الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال وفي الانتفاع به وبالتالي على المسلم أن يسعى في نشاطه الاقتصادي إرضاء لمالك

---

[1] : د. عوف محمود الكفراوي. نفس المرجع، ص26، بتصرف.

[2] : سورة الحجر، الآية 9.

[3] : سورة فصلت، الآية 41-42.

[4] : رواه الترميذي.

[5] : د. محمود خالد. نفس المرجع، ص62.

[6] : السالوسي. نفس المرجع، ص25.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

المال سبحانه وتعالى لقوله عزّوجل: « وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ».[1] وقال تعالى: « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا».[2]

وهكذا نجد المسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي يسلك مسلكه وهو يعبد الله عزّوجل، قال تعالى: « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ».[3]

ثالثاً: الرقابة المزدوجة[4]

إنّ النشاط الاقتصادي في الإسلام يخضع لرقابتين: رقابة بشرية ورقابة ذاتية، فنجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة يراقب الأسواق بنفسه وبعد الفتح أنشأت وظيفة المحتسب إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أن للمسلم رقابة على نفسه كسلوك عبادة، وعندما سُئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

رابعاً: الجمع بين الثبات والمرونة والتطور

في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان أولها تحريم الربا والكسب الحرام وأحَّل البيع وكثير من العقود، والمقدار من الزكاة والتركة والميراث، ومن المعروف أن الأصل في العبادات الحظر وفي المعاملات الإباحة فكل عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدل على مشروعيتها، وكل معاملة مباحة ما لم يثبت ما يمنعها.[5] وما يقبل المرونة أو التطور هو موضوع الاجتهاد والنظر. وأن الأمر للناس في أمور دنياهم وهم أدرى بها لذا كان الثبات والمرونة خصيصة اختص بها الاقتصاد الإسلامي.

خامساً: التوازن بين المادية والروحية.

وازن الإسلام بين المادة والروح – خلق الإنسان – فكما جعل السعي الاقتصادي لتلبية الحاجيات المادية للإنسان فإنه يسعى في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان».[6] والإسلام منع التفرغ للعبادة، وقد جمع بين العبادة والعمل وأوجب العمل، قال تعالى: « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».[7]

سادساً: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

---

[1] : سورة القصص، الآية 77.

[2] : سورة الإنسان، الآية 9.

[3] : سورة الذاريات، الآية 56.

[4] : السالوسي. نفس المرجع، ص27.

[5] : السالوسي. نفس المرجع، ص37.

[6] : رواه الطبراني.

[7] : سورة الجمعة، الآية 10.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

للمالك حق الانتفاع المشروع بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة وليس له حق استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للآخرين، أو الجماعة، وليس له تعطيل الانتفاع بما يضر بمصلحة الجماعة وفي موقف عمر رضي الله عنه عند استعادة جزء من الأرض التي أخذها بلال بن رباح من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يستغلها كاملة وعطل الانتفاع بهذا الجزء، لتطبيق واقعي لهذا المبدأ، وقال عمر «ليس لمحتكر حق بعد ثلاثة سنين».

وهناك من الأعمال فرض عين لمصلحة الجماعة، بأجر المثل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «إنّ الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه... فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً تجبره ولي الأمر عليه».[1]

سابعاً: الواقعية

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه، يراعي دوافع الناس وحاجاتهم ومشكلاتهم ولعلم الله بخلقه، إذ جعل لهم شريعة تتماشى وطبائعهم قال تعالى: « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ».[2] باختلاف الدرجات فهو اختبار وابتلاء مما يستدعي الشكر والإحسان، لذا يقرر الله للإنسان من الحقوق والواجبات ما يمنع الظلم والتغابن ويجعل ميزان التفاضل التقوى، قال عزّ وجل: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ».[3]

فقد كان الإسلام واقعياً بفقهائه عندما جعلوا من مصاريف الزكاة والصدقة مساعدة المحتاجين للزواج عن طريق القرض الحسن.[4]

ثامناً: العالمية

لقد خصّ خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم أنه بُعِثَ للناس كافة، لقوله تعالى: « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا».[5]، ولقوله تعلى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ».[6] كما قال عزّ وجل: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ».[7]

وبالتالي فإن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت لكافة الناس، ولما كان الاقتصاد الإسلامي عامل أساسي لتنمية المجتمع الإنساني وقوامه الذي تسعى له الشريعة، فإنه لا يقتصر على بيئة مكية أو مدنية ولا للجزيرة العربية حصراً، ولا يقتصر على بيئة تجارية أو زراعية أو صناعية فقط، ولنا في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في 10

---

[1] : السالوسي. نفس المرجع، ص30 (عن كتاب "الحسبة" لابن تيمية، ص30).

[2] : سورة الزخرف، الآية 32.

[3] : سورة الحجرات، الآية 13.

[4] : السالوسي. نفس المرجع، ص34.

[5] : الفرقان، الآية 01.

[6] : سورة الأنبياء، الآية 107.

[7] : سورة سبأ، الآية 28.

جانفي 2002 وإجازته استعمال البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالات معينة، وقراره رقم 107 بإيجازه استعمال بطاقة الائتمان الغير المغطاة لأحسن دليل على مسايرة الشريعة للمتجمع البشري وعالميتها.[1]

وصدق الله العظيم إذ قال « إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ».[2]

[1] : قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 12 بالمملكة السعودية، من 23 إلى 2000/09/27.

[2] : سورة ص، الآية 87.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

الفصل الأول: المصارف الإسلامية على ضوء المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي

يثور جدل في أوساط المصرفين والشرعيين حول طبيعة المصرف الإسلامي. هل ينبغي أن يمارس نفس الدور الذي يقوم به البنك الربوي أي دور الوساطة المالية فقط، مع أسلمة هذا الدور أم عليه أن يتخلى عن هذا الدور وينشأ نظاماً مصرفياً جديداً ويمارس كافة المعاملات المالية من مضاربة ومشاركة وبيوع واستثمار وخدمات في ظل المبادئ العامة التي تحكم النظام الاقتصادي الإسلامي؟

كما يبرز التساؤل، هل يستطيع المصرف الإسلامي أن يجمع بين دور الوساطة المالية حسب المنهج الإسلامي وقواعد اقتصاده وبين تحقيق أهداف هذا الأخير؟ وهل القول بأنه لا يمكن للمصرف الإسلامي في ظل واقع المصرفية المعاصرة إلا خيارين: إحداهما إما أن يتمسك بمصرفيته ويضحى بمشروعيته وإذا ما تاجر بالسلع فإن تجزئته بالسلع تجارة حقيقية؟[1]

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات والتي لا تخرج عن نطاق البحث عن الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي والتي تحدد بالتالي معاملاته وتصوغ مشروعية وجوده كمصرف يقوم على الشريعة ومن أجلها. كما لا شك أن النظام المصرفي الإسلامي يقوم على مرتكزات يناط بها مدى مساهمته في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي المرجو بناءه عملياً.

في ضوء سيطرت قيم العولمة والهيمنة الاقتصادي الغربية عمودها المركز الربا والربح لا غير، وإن كانت المؤسسات المالية وأهمها البنك هو عصب الاقتصاد ومحركة.[2] فإنّ مشروعية المصرف الإسلامي مستمدة من كونه أحد عوامل تحقيق الهدف الاقتصادي في الإسلام، إلا أن يتصادم مع إشكالية ما إذا كان بإمكانه التمسك بالطبيعة التقليدية المعتمدة عرفاً مصرفياً أو يتجاوزها إلى القيام بجميع المعاملات خارج حدود الوساطة المالية.

ورغم انقسام المختصين حول هذه الإشكالية، منهم من ذهب إلى القول أنه على المصرف استلهام أهدافه وقواعد نشاطه من مقاصد الاقتصاد الإسلامي في خططه وبرامجه. ما دام أن الإسلام يرمي إلى تعظيم العائد الاجتماعي، أي التنمية الشاملة مع تحقيق أرباح معقولة، وهذه غاية شرعية وهذا الرأي الراجح عند كثير من أهل الاختصاص،[3] حجتهم في ذلك أن لكل نظام مرجعية وبيئته يترعرع وينموا ويؤدي دوره فيها تكسبه التمييز والانفراد والاستقلالية، وهناك من يرى أن على المصرف وإن كان "إسلامياً" القيام بدور الوساطة المالية من منطلق **الضرورة**، ففي عالم المنافسة الاقتصادية تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجب لابد منه.

---

[1] : السيد سيد فياض. نفس المرجع، ص16.

[2] : د. عبد العزيز فهمي هيكل. نفس المرجع، ص41-42-43 بتصرف.

[3] : السيد سيد فياض. نفس المرجع، ص17.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

إن تفصيل ما يميز البنك الإسلامي من أسس ومبادئ يتطلب منهجياً التفصيل في ماهيته وتكييفه وتحديد مجموعة الأهداف التي أوكلت إليه ضمن الأهداف العامة للاقتصاد في الإسلام، ومحاولة مسح مجالات نشاطه وتطبيقاته على ضوء أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

المبحث الأول

ماهية البنوك الإسلامية وأهدافها

المطلب الأول: ماهية البنك الإسلامي

1. تعريف البنك الإسلامي:[1]

تطلق كلمة "بنك" وكلمة "مصرف" – بكسر الراء – على المكان الذي تتداول فيه الأموال، تارة عن طريق الأخذ وتارة عن طريق الإيداع، وتارة عن غير ذلك من طرق التعامل. وكلمة "مصرف" في العربية، اسم لمكان الصرف أي التصرف في النقود أخذاً وعطاءً واستبدالاً وإيداعاً.

– في معجم الوسيط، الصراف: من يبدل نقداً بنقد، أو هو الأمين على الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق.

– أما كلمة "بنك" فهي كلمة مشتقة من الكلمة الايطالية "بانكوا" Banko ومعناه المائدة، يرجع ذلك إلى أن المشتغلين بأعمال الصرافة بإيطاليا كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها على الموائد، ذات وجهة زجاجية.

– فالبنك مؤسسة تقوم على الائتمان بالإقراض والاقتراض.[2]

– وفي الموسوعة العربية الميسرة "مصرف أو بنك تطلق هذه الكلمة على المؤسسات التي تتخصص في الإقراض أو الاقتراض النقود.

ومن التعاريف الشائعة للبنك الإسلامي نختصر بعضها:

– [البنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حلاً وفعلاً في ظل الإدارة الاقتصادية السليمة].[3]

– [البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية لما تخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي].[4]

– [هو المؤسسة المالية التي تقوم بتجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء المشروعات والتصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج].[5]

وفي دراسة لنظام المؤسسة البنكية "البنك الإسلامي كنموذج" يصوغ للأستاذ بوحديدة،[6] أن يعرض تعريفين للبنك الإسلامي:

---

[1] : السيد طنطاوي. نفس المرجع، ص121.

[2] : السالوسي. نفس المرجع، ص218.

[3] : د. شوقي إسماعيل شحاتة. البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1977.

[4] : د. محمد محسن أحمد الحضري. البنوك الإسلامية، إيزاك للنشر والتوزيع، 1999، ص18.

[5] : د. كمال محمد عطية. النظم المحاسبية في الإسلام، دار الكتاب الجامعية، 1985، ص226.

[6] : L'approche systémique des établissements bancaires « cas des B. Islamique », palais du livres, 1999, p.96.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

التعريف الأول: «البنك الإسلامي هيئة مالية تعمل ضمن الإطار الإسلامي وتهدف إلى تحقيق الربح بإدارة المصادر المالية في ظل تسيير اقتصادي حلال».[1]

التعريف الثاني: «البنك الإسلامي مؤسسة بنكية تجمع الأموال وتستعملها في إطار الشريعة الإسلامية، تهدف بناء مجتمع متكافل وتحقق العدالة في التوزيع ووضع الأموال في المسار الإسلامي الصحيح».[2]

ويرى أن هذين التعريفين لا يؤدين الغرض ويرى تعريفاً شاملاً مانعاً يأخذ بعين الاعتبار أهداف البنك الإسلامي إذ جاء فيه: «البنوك الإسلامية أنظمة مالية تهدف إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية، وترتكز على مرجعية أخلاقية مستمدة من التشريع السماوي، ومستعملة لأنظمة مالية في توجيه الرأس المال ودورته في المجتمع، فهي أنظمة غايتها التنمية الاجتماعية».[3]

نستنتج من هذه التعاريف أن البنك الإسلامي: مؤسسة مالية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، عن طريق جمع الأموال والاستثمار فيها وتقديم خدمات مصرفية خالية من الربا، وتهدف إلى بناء مجتمع إسلامي متكافل يحقق عدالة التوزيع، حتى أن هناك من يرى،[4] أنها مؤسسة صاحبة رسالة في المقام الأول.

2. نشأة البنك الإسلامي وتطوره:

إن البنوك هي الوعاء المالي للدولة، إذ هو يمدها بالمال الذي تستعمله في مشروعاتها الصناعية الزراعية والتجارية وعن طريقها تدفع الأجور للعاملين في الدولة، بل أن معظم ميزانية أية دولة تتمثل في حصيلة ما تجمعه البنوك والمصارف من أموال.[5]

ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي عبر التاريخ وحتى في وقتنا المعاصر وبدرجة أكبر، كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه، فأخذت المؤتمرات والمجامع الفقهية الإسلامية على عاتقها دراسة اتجاه إسلامي كبديل للنظام المصرفي التقليدي القائم على الربا.

وقبل أن نخوض في هذه التجربة الحديثة والرائدة للبنوك الإسلامية نشأةً واتساعاً، لا بأس أن نعرج على خبرة العمل المصرفي في الحضارة الإسلامية.

العمل المصرفي في الحضارة الإسلامية:

المؤرخون للصيرفة الحديثة يلحون على فكرة رئيسة وهي أن انبعاث الأعمال المصرفية قد نشأ وازدهر مع ازدهار المدن الإيطالية، مثل البندقية و"فلورنسا" في القرن الثاني عشر، وبذلك يتبادر إلى الأذهان أن العمل المصرفي مرتبط بالغرب وإن المسلمين قد استلهموا منه، إلا أن كتب التاريخ تدحض هذه الفكرة وتثبت مما لا يترك

---

[1] : تعريف بترجمة عن اللغة الفرنسية.

[2] : نفس التعريف جاء به د. محسن أحمد الحضري في نفس المرجع.

[3] : أ. محمد بوحديدة. نفس المرجع، من الفرنسية إلى العربية، ص97.

[4] : د. السيد سيد فياض عطية. أستاذ الفقه المقارن، الكلية الشريعة، جامعة الملك خالد بأبها، نفس المرجع، ص22.

[5] : محمد سيد طنطاوي. نفس المرجع، ص491.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

مجالاً للشك أن المسلمين قد حققوا المسبق في هذا المجال، إن الحضارة الإسلامية قد عرفت صوراً مصرفية عديدة، صور يمكن أن تؤخذ دليلاً على إمكانية التآلف بين الأعمال المصرفية في العصر الحديث والمفاهيم الإسلامية. ومن الصور المصرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية:

1. **الوديعة والقرض:** فقد ثبت في التاريخ أن الزبير بن العوام كان يستودعه الناس أموالهم وقد تنبّه بذهنه الذكي أنه لا يجوز حفظ المال دون استثمار، فكان يشترط على المودع الذي يستودعه المال على ألا يأخذه منه وديعة أمانة وإنما قرضاً لأنه يخشى عليه الضياع لأنه المستأمن غير ضامن وفي حالة ضياعه ليس مسئولاً عنه أم إذا أخذه قرض فهو في ذمته وبالمقابل يقوم باستثماره.

2. **تعامل بالعملات:** خلال وضع القواعد لتأسيس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة كان التجار يسألون النبي (ص) عما يحل ويحرم في باب الصرف، وذلك كما حدث مع ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فوقع ذلك في نفسي، فأتيت رسول الله (ص) وسألته: فقال لي: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم يفرق بينكما شيء.

3. **التعامل بالأوراق التجارية غير النقدية:** ولم يقف تعامل الناس على حد المصارفة بين العملات، بل استقر العمل بنماذج من الأوراق التجارية والتي كانت محمل قبول لدى الأسواق مثل:

أ. **رقاع الصيارفة:** وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حامله، وهي تقابل حالياً السند الإذني أو لأمر، وإن اقتصر تحديدها في بادئ الأمر على الصيارفة... حيث كانت تؤدي وظيفة المصرفي أو بطاقات الائتمان حالياً، والمسلمون أول من عرفها، وانتقلت منهم إلى غيرهم.

ب. **الصكوك أو الصكاك:** مفردها صك، وهي كلمة معربة، أصلها "حك" وتنطق "شك" وكانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه وهو الشيك المعروف حالياً.

ج. **السفاتج:** مفردها "سفتجة" وأصلها فارسي "سفتة" بمعنى الشيء المحكم، وتعرف في القوانين العراقية والسورية واللبنانية بنفس هذا الاسم كمرادف لتعبير الكمبيالة أو البوليصة في القوانين الأخرى، عرفها المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقي مدن أوروبا يستخدمها الإنجليز إلا في القرن السادس عشر.

وبذلك يمكن القول بكل اطمئنان من خلال البحث في العمل المصرفي، أن ما كانت تملكه الحضارة الإسلامية منذ البداية من قاعدة فكرية قوية ومتكاملة بنيت على القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة، قد ساعدها على تيسير المعاملات بين المتعاملين بكل ثقة واطمئنان من خلال أنماط متنوعة من صيغ العقود، تغطي تقريبا كل مناحي النشاط الاقتصادي مدعوماً بنظام قضائي قوي على رأسه قاضي القضاة الذي كان في بعض الأحيان يساءل الخلفاء والأمراء ويجلسهم مجالس المتهمين دون تمييز.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

ومما سبق، يتبين أن الأعمال المصرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية، لم تكن شأناً وتقدماً مما عرفته المجتمعات التي عاشت في نفس الظروف والاحتياجات، وهذا يخالف الظن السائد لدى العديد من الباحثين – الذين يعتقدون نظراً لعدم قيامهم بالتدقيق العميق أو لمجرد النقل أو الاستنتاج المستعجل – أن العمل المصرفي صناعة مصرفية مرتبطة بالربا، وبذلك تبدو منقطعة الصلة بتراث الحضارة الإسلامية من قريب أو بعيد، وقد ساعد على ترسيخ هذا الظن المخالف لوقائع الأحداث، السيطرة التي تعرض لها العالم الإسلامي من جانب الفكر الأوروبي بعد هذه النهضة والانطلاق الصناعي وبداية عهد الاستعمار.

2. المصرف الإسلامي حديثاً:

ميلاد الفكرة: قبل قرن من الزمن، وبمدينة "حيدر أباد" قام السيد محمد عمار، بإنشاء مؤسسة لمساعدة الفقراء، تقوم هذه لهيئة في صورة بنك محلي بإقراض الفقراء بدون فائدة، وكانت له سمعة واسعة في الإقليم.

وفي سنة 1963 أعيدت الكرة من جديد بتجربة في بلدة "ميت عمر" لم تدم طويلاً انتهت سنة 1967 حيث أنشأ مصرف إسلامي محلي.

مرحلة التبني المؤسساتي:

كانت خطورة رائدة في مجال الفكر الإسلامي، وفي مؤتمر لمجمع الفقه الإسلامي بالقاهرة سنة 1965 والذي اشترك في خمسة وثلاثون دولة إسلامية يمثلها عدد من كبار العلماء الذين أجمعوا أولاً على أن فوائد البنوك من الربا الحرام ودعوا أهل الاختصاص إلى التفكير في اتخاذ البديل، تبعه في ذلك مؤتمر كراتشي في 28 ديسمبر 1970 والمؤتمر الأول لوزراء الخارجية للدول الإسلامية،[1] بدعوة لبحث في نظام اقتصادي إسلامي وكانت من ثمرته إنشاء البنوك التجارية الإسلامية.

وفي سنة 1975 في 20 أكتوبر تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة واشترك فيه آنذاك ستة وعشرون 26 دولة إسلامية، ليرتفع العدد إلى خمسة وأربعين دولة،[2] وتم إنشاء بنك دبي الإسلامي، وتوالت المبادرات في إنشاء البنوك الإسلامية، يمن ذكر بعضها:

- بنك فيصل الإسلامي.
- البنك السعودي.
- البنك الأردني للاستثمار والتمويل.
- بنك التكافل السعودي.
- البنك الوطني للتنمية.

وقد أنشأت هذه البنوك لها فروع في الدول العربية والإسلامية (تونس، موريتانيا، السودان، السنغال، البحرين).

---

[1] : مؤتمر القاهرة في 9 فبراير 1972 الذي تم فيه تبني مشروع قانون إنشاء بنك إسلامي عالمي.

[2] : السالوسي. نفس المرجع، ص491.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

مرحلة الدولة الحديثة:

بقيام أنظمة إسلامية في إيران وباكستان، تبنت هذه الدول الإسلامية نظام المصارف الإسلامية. فقد تبنى المجلس الشورى الإيراني في 30 أوت 1983 قانون الاستثمار البنكي الذي أسس لنظام الربح والخسارة وتحريم ودائع الربح الفائدة وتحريم الربا. ثم تم إنشاء أول بنك إسلامي "بنك الصباح الإسلامي" سنة 1979.

أما باكستان الذي تبني بدوره نظام المصارف الإسلامية وتحريم التعامل بالربا، شرع تدريجياً في تعميم المعاملات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية واتبع أسلوب التدرج في إصلاح النظام البنكي الربوي، وأنشأ "المؤسسة الباكستانية للاستثمار" مهمتها توسع المساهمة في المشاريع التنموية وفق نظام الربح والخسارة.

توسع شبكة البنوك الإسلامية "العالمية":

بعدما كان عددها، في السبعينيات من القرن الماضي، لا يتجاوز وعلى المستوى العالم، الخمسة بنوك وكانت أنشطتها تتركز حول تقديم خدمات مالية تتفق مع الشريعة الإسلامية، ورغم التضييق والتشويش المستمر عليها، تكاثر عددها ليصل إلى مائة مصرف إسلامي وصلت أصولها إلى ما يزيد 120 مليار دولار أمريكي واستثماراتها إلى حوالي 150 مليار دولار.[1]

كما أعلنت كثير من البنوك العالمية في أمريكا وأوروبا فتح فروع لها في العالم الإسلامي والأوروبي تتعامل فيها وفق الشريعة الإسلامية. وتم إنشاء دار المال الإسلامي (DMI) بسويسرا في 1981/07/27 برأسمال مليار دولار أمريكي، وتفرعت لعدة مؤسسات بنكية وفي مجالات عدة، عقارية، المشاريع الخاصة، التأمينات. وقبلها نشأت المجموعة الدولية لنظام البنك الإسلامي في "لوكسنبرغ" Luxembourg في 1979/10/12 وذلك للعمل بنظام المرابحة، والتي تحولت فيما بعد مجموعة بيوت المال العالمية IFH4H. ولها ما يزيد عن خمسة فروع عالمية في الدانمرك، ألمانيا، لندن، ايرلندا وجزر الكيمان (جزر تقع في بحر الكرايبب قرب خليج الهندوراس) وسار في اتجاه هذه الموجة العالمية نحو أسلمة السوق المصرفية، بنك "باريبا" الفرنسي بتوقيع مذكرة تفاهم في 2001/05/23 مع بين التمويل الكويتي لإنشاء صندوق لسوق مالية إسلامية، بقيمة مليار دولار أمريكي، كما بادرت مجموعة HSBC البريطانية الكبرى إلى الاهتمام بنشاط الاستثمارات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفتحت فرعاً لها في دبي، كما أن كثير من البنوك العربية أنشأت لديها "محافظ" و"صناديق استثمار" وفق نفس النهج الإسلامي مثل مؤسسة "هونغ كونغ" و"شنجهاي" و"سيتي غروب" و"دويتش بنك" كما أقام مصرف "نوريبا بنك" (BSC) التابع لبنك UBS الذي يعد من أكبر البنوك السويسرية، بفتح فرع له في البحرين في سبتمبر 2006 ويتعامل وفق الشريعة.

---

[1] : د. عطية السيد سيد فياض. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، طبعة تمهيدية لبحث منشور على شبكة ، ص12.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

حتى أن جامعات أمريكا وأوروبا تدرس تجربة المصارف الإسلامية ونظام عملها، حسب الدكتور حسين شحاتة،[1] لما شهدته البنوك الإسلامية من نجاح إذ بلغ عددها أكثر من مائتين وخمسين (250) بنك في مختلف دول العالم، كما أن عدد المؤسسات النقدية الإسلامية يزيد عن الألف، وأن حجم التعاملات يصل إلى مئات المليارات من الدولارات ويستفيد منه الملايين للمتعاملين في كل الأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية والخدمية.

نجاح لن يبقى أعداؤه مكتوفي الأيدي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر ومحاولة ضرب المصارف الإسلامية تحت عنوان "مكافحة الإرهاب" وشبكات تمويله ومحاولة عولمة الاقتصاد تحت غطاء منظمة التجارة العالمية بعدما بدأ البنك الإسلامي يحكم سيطرته على الأقل في الدول الإسلامية، على عصب المال باعتباره شريان الاقتصاديات الحديثة.

الجدول ظهور البنوك الإسلامية في العالم

إسم المؤسسة	مقر الإجتماعي	سنة الإنشاء
الدول العربية:		
البنك ناصر الاجتماعي	القاهرة	1972
بنك الإسلامي للتنمية	جدة	1975
بنك دبي الإسلامي	الديرة	1975
بنك فيصل الإسلامي بمصر	القاهرة	1977
بنك فيصل الإسلامي بسودان	الخرطوم	1977
بيت الكويتي للتمويل	صفات	1977
الاستثمار الإسلامي بالخليج	الشارقة	1978
بنك الأردني لتمويل و الاستثمار	عمان	1978
بنك البحرين الإسلامي	المنامة	1979
بنك الدولي الإسلامي للاستثمار و التنمية	القاهرة	1980
الاستثمار الإسلامي ببحرين	المنامة	1980
بيت الاستثمار الإسلامي	القاهرة	1981
الدول الإسلامية الأخرى:		
بيت التعاوني للتمويل	كراتشي*	1952**

[1] :د. علي محدين القره الداغي. أستاذ ودرس قسم لفقه والأصول، كلية الشريعة للل في بحث منشور على ISLAN، تعليقاً على قرار مجمع البحوث الإسلامية حول المعاملات البنكية الربوية.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

الاستثمار الوطني	كراتشي*	**1962
تعاونية للاستثمار بكستان	كراتشي*	**1966
Small business finance corporation	كراتشي*	**1972
Bankers equity	كراتشي*	1979
International islamique bank of decca	بنغلاداش	1979
Iran Islamic bank	طهران	1979
Bank Islamic Malaysia	كوالا لانبور	1983
Autres pays:		
Philippine amanah bank	زامبونقا	1973
First muslim interest-free business institution	جوهنسبورغ	1976
Islamic investment company ltd	Nassea	1977
Holding Islamic banking system	ليسانبورق	1978
Al-rajhi co.for Islamic investment	لندن	1980
Sharia investment services s.a	جينيف	1980
Islamic finance house public ltd	لندن	1981
Dar al-maal al islami	بحرين/جينيف	1981
First interest free finance consortium	لندن	1982
Islamic investment co for U.K	لندن	1982
Kibris Islamic bank	قبرص	1982
Islamic investment company	أستراليا	

السنوات	1983	1984	1985	1986
عدد البنوك الإسلامية	39	49	52	54

*: محمد بوحديدة، L'approche systémique des établissements bancaires « cas des B. Islamique ».

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

المطلب الثاني: تكييف البنك الإسلامي

1. في تكييفه للبنك الإسلامي:[1] جاء فيه:

أ. **المؤسسين:** «إن جماعة المؤسسين يعتبرون شركاء ذو طابع خاص بهم، وهو طابع التضامن، أي أنهم كوَّنوا شركة تمارس كل أنواع التجارة والاستثمار بالإضافة إلى جميع المعاملات البنكية، فهي شركة مفاوضة... وشركة المفاوضة قائمة على أساس التكافل بين الشركاء».

ب. **أصحاب الأموال:** «أما أصحاب الأموال الذين يقرضون البنك فسيدخلون مع الشركة المفاوضة ممثلة في مجلس إدارتها في شركة من نوع آخر وهي شركة مضاربة فلا يخرج بشكل البنك الإسلامي عن نظام بعض الشركات على أن العلاقة بين الشركاء شركة مفاوضة (من التفويض) لإدارة الأموال وشركة مضاربة بين الشركة المفاوضة وأصحاب الأموال أو المقرضوا البنك».

فالمصارف الإسلامية لا تقوم بالوساطة الربوية وإنما تقوم على أساس شركة "المضاربة الإسلامية" فالمودعون يمثلون صاحب رأس المال والمصرف يعتبر عامل المضاربة والربح الفعلي يقسم بين الاثنتين بالنسب المتفق عليها ويكون هذا الربح نتيجة استثمار جائز شرعاً،[2] وبالتالي لا تقوم المصارف الإسلامية بالاقتراض بالربا والإقراض به وإنما تستثمر الأموال المودعة عن طريق التجارة والصناعة والزراعة أو المرابحة والمشاركة أو ما يسمى بالاستصناع والمزارعة.

2. في تكييف أعمال البنك الإسلامي:[3]

دون أن نتطرق إلى معاملات البنك الإسلامي من الوجهة الفقهية والذي سوف نتحراه في مبحث لاحق من هذا الفصل ونوجز في هذا الباب تكييفاً مختصراً لبعض أعمال البنك الإسلامي.

- **ودائع الادخار:** من قبيل القروض لا من قبيل الودائع ولا العوارى" العارية" لأن البنك يتصرف فيها بناء على إذن ضمني من صاحبها.
- **ودائع الاستثمار:** هي ودائع تدخل الاستثمار في المشروعات وبالتالي يعتبر البنك مضارباً في هذه الأموال وتوزع الأرباح بالنسب.
- **ودائع الطلب:** وهي الحسابات الجارية وتقع تحت حكم الإقراض يكون الشيك ضامنا لها.
- **ودائع الحفظ:** هي ودائع محفوظة لدى البنك ولهذا الأخير أن يأخذ أجراً عليها ويختلف الأجر باختلاف الوديعة وقيمتها.
- **الحوالات:** تسمى الكمبيالات ومبدأ الحوالة مقرراً شرعاً فتقرر برضى المحيل والمحال إليه.

---

[1] : د. أحمد حمد، فقه الشركات، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار القلم، الكويت، 1984، ص426.

[2] : السالوسي. نفس المرجع، ص318.

[3] : د. أحمد حمد. فقه الشركات، ص427.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

- **بيع العملة:** (الصرف) عند الفقهاء هو نوع من البيوع الجائزة.
- **الاعتمادات المستندة:** يعتبر البنك ممول المشاريع أما بضمان لكلى أو دون ضمان أو بضمان جزئي.
- **خطاب الضمان:** هو صور من صور الكفالة بوجه العام.[1]

دائرة عمل المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية تعددت في العالم الإسلامي وفي بعض الدول الغربية وتتوزع أصنافاً وأنواعاً وحسب الأنشطة وطبيعة الأعمال التي تقوم بها.

فحسب تصنيف للدكتور عدنان خالد التركماني،[2] وعلى أساس تعداد الأنشطة التي تدخل ضمن المعاملات المالية والتجارية التي يقوم بها المصرف، تتحد دائرة عمله وفق الأصناف التالية:

المصارف التجارية: يمكن قيامها على الأسس التالية:

1. التصرف في كمية النقود.
2. مبدأ الاحتياطي المعادل لـ 100% أي الاحتياطي الذي يشمل:
   - النقود المحفوظة في خزائن البنوك التجارية.
   - ودائع البنوك في المصرف المركزي.
3. إبقاء الأعمال المصرفية التقليدية المجردة من الربا.
4. إبقاء استعمال الشيكات.
5. جذب المدخرات.
6. الخدمات المصرفية.

بيوت المال: وهي تقوم على:

1. العمل على نظام التمويل بالمشاركة.
2. تمويل المشاركة.
3. زيادة حجم رأس المال المنتج، أي توجيه المدخرات نحو الاستثمار.
4. إبقاء الأعمال المصرفية مجردة من الربا.
5. الارتكاز على احتياطي بيت المال الذي يتألف من أسهم المضاربة التي تقتنيها.

مؤسسة الزكاة: أو صندوق الزكاة يقوم بـ:

1. جباية الزكاة وتوزيعها باعتبارها من أعمال السيادة.
2. القيام بمهمة الائتمان النقدي.

---

[1] : للتفصيل أكثر ارجع لأحكام المعاملات في المبحث الثاني من هذا الفصل وأحكام تحولها من كفالة تبرعية إلى وكالة بأجر.

[2] : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص223.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

دار المال الإسلامي:

قامت في الآونة الأخيرة مؤسسات المال الكبيرة سميت بدار المال، تقوم بـ:

- بتشكيل مؤسسات مالية مملوكة لها بكامل أو جزءاً منها حيث أسست عدة مصارف تجارية تقوم على أساس تحريم التعامل بالربا.
- تقوم بمشروعات الأمن الغذائي في البلاد الإسلامية مثل إنتاج القمح والخضروات والفواكه والدواجن والإنتاج الحيواني عامة والزراعي وعلاقة دار المال بمثل هذه المشروعات علاقة تمويل على نظام المضاربة الإسلامي.
- تحريم الربا في معاملاتها الداخلية مع البنوك الإسلامية ومع البنوك الربوية الأخرى.

كما يصنف الدكتور أحمد حمد أنواع البنوك الإسلامية:[1]

1. حسب النطاق الجغرافي: – بنك محلي.
   – بنك دولي.
2. حسب مجالات النشاط: – بنك إسلامي صناعي.
   – بنك إسلامي زراعي.
   – بنك إسلامي تجاري.
3. حسب حجم النشاط: – بنك بسيط الحجم.
   – بنك متوسط الحجم.
   – بنك كبير الحجم.
4. حسب الإستراتيجية المعتمدة: – بنك إسلامي استكشافي.
   – بنك إسلامي تقليدي.
   – بنك إسلامي متحفظ بنشاط محدود.
5. حسب نوع المتعاملين: – بنك إسلامي بمتعاملين عاديين.
   – بنك إسلامي بمتعاملين دوليين حكومات ودول.

المطلب الثالث: أهداف البنك الإسلامي

إضافة إلى الشمولية التي تتم بها خدمات المصارف الإسلامية وسيرها على مقتضى الشريعة الإسلامية فإن لها أهداف أخرى تعمل على تحقيقها:[2]

---

[1] : د. أحمد حمد. فقه الشركات، ص424.

[2] : د. سعيد سعد مرطان. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999، ص234، بتصرف.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

1. التنمية الاقتصادية:

إن المصارف تسعى في حقيقة الأمر إلى المساهمة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقيمية، أما نشاطاتها فهي موجهة بصفة خاصة إلى المشاريع الإنتاجية بأنواعها الصناعية والزراعية والتجارية،و من جهة أخرى نجد المصارف التقليدية تهتم في سياستها الائتمانية بتحقيق معدلات فائدة مرتفعة دون توجيه اهتمام نذكر إلى الجانب التنموي للمشروع.

2. الحد من التبعية الدولة:

كثيراً ما تنزح الأموال الإسلامية إلى دول وأسواق غير مرغوب فيها، وربما إلى أعداء الدول الإسلامية تبعاً لتغيير معدلات الفائدة التي تتعامل بها البنوك التقليدية، ونزوح هذه الأموال يؤدي إلى دعم اقتصاديات الدول المستفيدة منها حيث يضعف اقتصاديات الدولة الأم، لدى أن المصارف الإسلامية ذات الأهداف والأدوات المختلفة فيتوقع طبقاً لأهدافها أن توجه أموالها نحو الاستثمارات الداخلية في إطار الدول الإسلامية قدر الإمكان.

3. التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل والثورة:

يتحقق ذلك من خلال مشاركة صغار المستثمرين في أرباح المصارف الإسلامية، والتي عادة ما تذهب مثل هذه الأرباح إلى جيوب المساهمين في حالة البنوك التقليدية كما يتحقق ذلك من خلال ما تقدمه من خدمات اجتماعية، سبق ذكرها، ومن خلال الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخل والثروة وتوفير السلع الضرورية للمجتمع وتوجيه الاستثمارات إلى المناطق والقطاعات التي هي في أمس الحاجة إليها.

4. تشجيع الادخار للاستثمار:

إن تشجيع البنوك الإسلامية صغار المستثمرين على إيداع فوائض أموالهم الزائدة على حاجاتهم لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن تكون قابلة للصرف في أي وقت فإذا حال الحول خير صاحبها بين أن يخرج الزكاة بنفسه أو أن ينوب البنك عنه، وهذا أفضل طريق لتحقيق:[1]

1. تشجيع المستثمر الصغير والكبير على القصد في الإنفاق والاتجاه إلى توظيف الأموال في الحسابات والمشروعات الاستثمارية.
2. تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية.
3. امتصاص الفائض النقدي من أيدي صغار المستثمرين أي "المستهلكين" مما يؤدي إلى خفض الاستهلاك وتوجيه الأموال المجمعة بواسطة البنوك الإسلامية.

---

[1] : د. محمد الأنصاري. بحث منشور على شبكة الإنترنيت www.islamonline.net، عن مجلة المسلم المعاصر، عدد 1404/37.

4. الزيادة في الإنفاق العام والزيادة في إيراد العام مما يحقق لاستقرار الاقتصادي الذي هو من أهم العوامل المساعدة على التنمية الشاملة.

5. مساهمة البنوك الإسلامية في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

مع تطور الدراسات التاريخية والحضارية، أدرك المفكرون الاقتصاديون حقيقة الترابط بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فيما لا شك فيه، أن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى جانب وظيفتها الاقتصادية وظيفة أخرى اجتماعية حيث في المدى البعيد نستهدف رفاهية الإنسان ورفع مستوى معيشته، وبالتالي الوصول بالفرد إلى مستوى معين تحقق توافق اجتماعي بين الأفراد،[1] وتحقيق حد الكفاية لهم، ومع مراعاة التوازن البيئي وحسن المستوى الحضاري الحياة وفق شروط وأسس عقدية متعلقة بالتوحيد والربوبية والاستخلاف.[2] وهناك من برى أن التنمية هي تغيير هيكلي في المناخ الاقتصادي الاجتماعي، يلتزم تطبيق الشريعة والتمسك بها.

6. مساهمتها في عملية عرض النقود كوسيلة للتنمية الاقتصادية والتحكم فيها[3]

بعد أن أصبحت البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية حقيقة تمثل جزء لا بأس به من النشاط المصرفي في الدول العربية والإسلامية فهي ولا شك أحد العوامل التي تتحك وتؤثر في عرض النقود في المجتمع.

ولما كانت للنقود من الأهمية البالغة الأثر على النشاط الاقتصادي بصفة عامة فهي وسيط للتبادل تتميع بالقبول العام وهي مقياس للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة ومستودع للثروة.

فالمصارف الإسلامية في الغالب تقوم بالأعمال المصرفية التمويل ورغم اختلافها عن البنوك الربوية فهي توظف وتقرض النقود الحقيقية الكائنة تحدث يدها وفي حوزتها، فهي لا تتعامل في الربا لزيادة الإنتاج وبدفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك بتنمية الادخار مع تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز.

فالمصرف الإسلامي يهدف إلى تحقيق أقصى عائد ممكن لأصحابه والمتعاملين مع وقف الشريعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إصدار النقود يصبح من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة في النظام الإسلامي بعيداً عن كل عوامل الربح المحركة للمصارف وبالتالي النقود وسيلة لدى المصرف الإسلامي وليست سلعة يبيع فيها ويشتري لتحقيق الربح الربوي.

فهذه الوظائف لنقود فضلها علماء الاقتصاد الإسلامي، أن ولي الأمر هو من يتولى إصدارها طبقاً لحاجة المجتمع ومصلحته وبالتالي دور البنوك الإسلامية التحكم في النقود بالعرض والطلب بما يخدم مصلحة الأمة وليس تحقيق الربح أولاً عن طريق المساهمة في الحد من التضخم وتحمي الاستثمارات القائمة.

كما أنها تقوم على الحد من تعطيل النقود واكتنازها لذا كان من هدف البنوك الإسلامية القيام بدور رائد في المساهمة في تحقيق سياسة نقدية رشيدة كمساعد على سرعة الدورة النقدية بما يحقق التنمية الاقتصادية.

---

[1] : د. عبد الرحمن يسرى أحمد. دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعة، مصر، 2004/2003، ص140.

[2] : د. عوف محمود الكفراوي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص286.

[3] : د. عوف محمود الكفراوي. مرجع سابق، ص283 وما بعدها. بتصرف

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

7. المساهمة في التنمية الصناعية:

إن الأمة الإسلامية تعيش حالياً وضعاً مريراً من التخلف الصناعي أدى إلى استنزاف خيراتها واعتمادها على غيرها، مما أوقعها في التبعية الاقتصادية والسياسية.

وما كان الإسلام يهتم بالتنمية الشاملة للمجتمع وقد أمر الله تعالى بذاك: « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».[1] كما أن الله عزّ وجل يحث كل الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والحكومات على التنمية ليصبح فريضة على كل مسلم أن يعبدوا الله عزّ وجل بتعمير الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: « هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ».[2] وفي تفسيرها قال القرطبي: «أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها»، وكما يهتم الإسلام بالتنمية الشاملة فإن التنمية الصناعية جزءاً هاماً من التنمية الشاملة. وهي أهم أسس المنهج الإسلامي للتنمية الصناعية إلى جانب حسن استغلال الموارد الطبيعية وترشيدها، وتنمية الموارد البشرية هو حسن توجيه الاستثمارات والموارد المالية، نحو المشروعات الصناعية حسب الأولويات التي وضعها الفقهاء، وللمصارف الدور الأساسي لتحقيق هذه التنمية في البلاد الإسلامية.

فالتنمية الصناعية هدف للمصارف الإسلامية تم التأكيد عليه عند إنشائها، وما تجربة بنوك الادخار المصرية ببعيد عن ذلك. وبنك فيصل الإسلامي السوداني باعتباره رائدة في دعم الصناعات الصغيرة.

وفي دراسة للدكتور حسن داود عن دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية،[3] والاتجاه الدولي للبنوك الإسلامية، أن إجمالي التوظيف للمدخرات والموارد المالية في التنمية الصناعية بلغت 85%، من المجموع 7115,5 مليون دولار منسوباً لسنة 1988 وفي دراسة تطبيقية،[4] في تحليل استثمارات البنك فيصل الإسلامي السوداني الصناعي، تبين دوره من خلال:

1. تمويل القطاع الصناعي بالتركيز على أسلوب المرابحة.
2. المساهمة في إنشاء شركات صناعية وتمويلها.
3. المساهمة في تصنيع وتنمية وتعمير المجتمعات الجديدة والصحراء.

رغم أن المصارف الإسلامية بصفة عامة لم تقم بالدور المطلوب منها في تحقيق التنمية الصناعية في البلاد الإسلامية وذلك بالرغم من التأكيد على هذا الدور يبقى هدفها قائماً.

---

[1] : سورة الملك، ص15.

[2] : سورة هود، الآية 61.

[3] : حسن يوسف داود. نفس المرجع، ص95.

[4] : رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1992، حسن يوسف داود. نفس المرجع، ص38.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

أهداف البنك لإسلامي حسب المحيط المتواجد فيه (محمد بوحديدة، ص114)

	توطن البنك الإسلامي	
	أهداف البنك الإسلامي في المجتمع الإسلامي	أهداف البنك الإسلامي في المجتمع الغربي
الأولوية	التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	استيعاب أموال المسلمين الأقلية الغير المستثمرة
ثانوية	– ضمان الخدمات المصرفية الإسلامية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين. – ضمان الخدمات والمساعدة الفنية والاستشارة الاقتصادية والمالية. – تنمية الثقافة البنكية الإسلامية.	– تسهيل الخدمة المصرفية لمختلف المجتمعات الإسلامية. – تحويل رؤوس الأموال إلى البلدان الإسلامية. – إدخال التقنيات البنكية الإسلامية الجديدة.

المبادئ الأساسية للنظام البنكي الإسلامي

أهداف بعض البنوك الإسلامية

البنك	أهداف البنك
بنك التقوى	* استثمار الأموال وفق قواعد الشريعة الإسلامية. * المساهمة في التنمية الاقتصادية والدول الإسلامية. * تنمية وتطوير الكفاءات الفنية الاقتصادية المختصة في التطبيقات الإسلامية.
مجموعة البركة	* إنشاء أشكال جديدة في مجال الاستثمار والتنمية وفق قواعد الشريعة الإسلامية. * تطوير سوق مالية إسلامي وإنشاء قيم بنكية إسلامية. * تحويل رؤوس الأموال من البلاد الغربية إلى البلدان الإسلامية المحتاجة لها للتمويل. * المساعدة الخدماتية للهيئات المالية الإسلامية المتمركزة بالدول الغربية. * وضع تحت تصرف أنواع مختلفة من الخدمات البنكية لفائدة الجماعات الإسلامية في البلدان الغربية.
بنك التنمية الإسلامي.	* تشجيع التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي للبلدان الأعضاء والجالية الإسلامية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
دار المال الإسلامي	* إنشاء هيئات التضامن الأممي مساعدة البلدان الإسلامية الفقيرة. * تكوين شبكة من البنوك الإسلامية في مجموع البلدان الإسلامية لاستثمار مصادرها المالية أحسن استثمار. * ضمان التواصل الضروري والفعال من أجل إنشاء بنوك إسلامية في الدول الغربية خاصة بسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. * تحقيق تعاون اقتصادي قوي بين الدول الغربية والدول الإسلامية لتسريع التنمية.

وهناك أهداف أخرى البنك الإسلامي يمكن إجمالها:

- المشاركة في رؤوس الأموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في البلد الإسلامي أو حتى غير الإسلامي.
- منح قروض لتمويل المشروعات الإنتاجية.
- دعم التجارة الخارجية مع الإلزام بالمبادئ الشريعة الإسلامية.
- القيام بالأبحاث للازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية المختلفة في الدول الإسلامية.
- إلى جانب الدور الدعوي الذي يقوم به البنك الإسلامي فهو واجهة وداعي إسلامي لكونه نموذجاً صالحاً يمثل الإسلام تمثيلاً مؤسساتياً صالحاً وعارض لأحكام الشريعة في مجالات ظلت حكراً على البنوك الربوية، بفكرها المادي، سواء في مجال المعاملات المالية والتجارية أو مساهماتها الإنسانية في بعدها الاجتماعي والثقافي لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ».[131] وقوله تعالى: «وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ».[132]

المبحث الثاني

[131] : سورة المائدة، الآية 2.

[132] : سورة آل عمران، الآية 103.

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

الأسس العامة للبنك الإسلامي

لقد برهنت المصارف الإسلامية وبصورة عملية على خطأ الكثير من المفاهيم والمعتقدات السائدة في العمل المصرفي والاقتصادي مثل "الاقتصاد بلا بنوك ولا بنوك بلا ربا"، ومعتقد سلامة الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وقدمت البرهان العملي على جدوى الالتزام بالشريعة الإسلامية، وملائمتها لكافة العصور وتعتبر إحدى الخطوات العملية الناجحة لترجمة المبادئ والنظريات إلى برامج عملية وأوجدت الطرق المشروعة للنشاط الاقتصادي للفرد بعيداً في المؤسسات الربوية وما كان ليتحقق ذلك لو لا:

مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وربط الأصول بالفروع والكليات الجزئيات وتبني المصارف الإسلامية أسس ترتكز عليها لا تخرج عن مرجعياتها الشرعية، وبما يحقق أهداف هذه الشريعة السمحة.

فعلى الصعيد الأدوات المالية المستخدمة سواء خدمات مالية أو تمويل أو استثمار لا يمكن لها أن تخرج عن قاعدة تحريم الربا وبكل صوره تحقيقاً متوازناً بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وضمان للتكافل الاجتماعي كمبدأ وغاية.

كلها هذا لا يقم إلا تحت عين الرقابة الشرعية، اتخذتها البنوك الإسلامية لها كأساس ورسالة ووسيلة تحقق بها سلامة نشاطها بما يتناسب ودورها العقدية.

يعدد محمد بوحديدة إيجازاً،[133] مجموعة من المبادئ التي يرتكز عليها نشاط ومعاملات البنك الإسلامي:

- تحريم التعامل بالفائدة "الربوية" سواء ودائع أو افتراض.[134]
- استبعاد مبدأ الربح المطلق لمعيار لاختيار الاستثمارات بل على هذه الأخيرة أن تكون في إطار الشريعة.
- توجيه النشاطات الاستثمارية نحو جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية (طبعة الاستثمار مرتبطة بحاجيات الحقيقية للمجتمع فق فقه الأولويات.
- استخراج نصاب الزكاة المقدر شرعاً من الأموال الموضوعة بالبنك.[135]

ويمكن إجمالاً جمع الأسس التي يقوم البنك الإسلامي في ثلاثة أوجه:

- تحريم الربا والتعامل به.
- الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.
- الالتزام بالرقابة الشرعية.

المطلب الأول: تحريم الربا والتعامل به

---

[133] : بوحديدة. نفس المرجع، ص97.

[134] : أساس أجمعت عليه كل من رجعنا إليهم في بحثنا.

[135] : يراه الكثير وظيفة أساسية للبنك الأساسي، يراه البعض الآخر مبدأ وجب مراعاته في إدارة الأموال الذي يعطي البنك ميزة الوظيفة السيادية؟

المبـادئ الأسـاسيـة للنظـام البنكـي الإسـلامي

إن ما يقوم به البنك الإسلامي هو الترجمة العملية لأحكام الشريعة التي جاء الإسلام من أكثر من أربعة عشر قرناً ولا يمكن للبنك أن يتعداها وبالتالي وجوب مراعاتها مبدئياً أولها تحريم الربا والتعامل به.

وقد جاء في تعريف الربا في الموسوعة الإسلامية الجزء الخامس،[136] «الربا في اللغة يقصد منه الزيادة».

وجاء في القاموس «ربا، ربوا، زاد ونما والرابية الزائدة والربوة ما ارتفع عن الأرض».

وشرعاً: «الربا هي الزيادة على أصل المال من غير تبايع وهو أيضاً فضل مال لا يقابله عوض في معارضته مال بمال».

والربا في اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة منها:

زيادة في رأس المال، لا يقابلها عوض مشروع... وهو محرم في جميع الشرائع السماوية.[137]

وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة: «الربا: هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض».

وينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة لا تأخير الدفع، والثاني ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء، كمن اشترى ذهباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل بذهب تمثله قدره مثقال.

وربا الفضل وهو أن تبيع أحد الجنسين بمثله بدون تأخير في القبض فهو حرام في المذاهب الأربعة، وربا النسيئة فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية فأكدت على هذا التحريم للربا وهذا المنهج الحكيم في التحريم الذي سلكته الشريعة نراه واضحاً في:

في كتاب الله:

جاء ذكر الربا في أربعة من سور القرآن الكريم، أحدها مكية حيث قال تعالى في سورة الروم: « وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ».[138]

ولم تحرم الربا إلا في العهد المدني، والآية المكية حكمت في التدرج في التحريم ثم نزل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».[139]

وجاءت سورة البقرة بختام هذا التشريع بينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا واعتبرته عدواً لله ولرسوله (ص). لقوله تعالى: « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

---

[136] : د. محمد بوجادل. نفس المرجع، ص21.

[137] : محمد سيد طنطاوي. نفس المرجع، ص77.

[138] : سورة الروم، الآية 39.

[139] : سورة أل عمران، الآية 130.

قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».[140]

وفي سورة النساء قال تعالى: « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا».[141]

في السنة الشريفة:

جاءت السنة النبوية الشريفة تبين الربا من الكبائر ومن الجرائم الموبقات المهلكات، وقد أحصى رجال الحديث أكثر من 30 حديثاً في الترهيب من الربا منها:

قال (ص): «اجتنبوا السبع موبقات، قال يا رسول الله ومن هن، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات ».[142]

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله عن الرسول (ص) أنه قال: «لعن رسول الله (ص) آكل الرب، ومؤكله وكاتبه وبشاهديه، وقال هم سواء».

وما رواه أيضا مسلم: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء»، وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقترض،[143] كما كان للسنة دور في تحريم ربا البيوع وهو كما ذكرنا ربا الفضل وربا النسيئة.

الإجماع:[144]

لقد أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام، كما أفتت في تحريم الربا والتعامل فيه.

– في القرض لا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد. وقال الإمام مالك في المدونة: «كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا». وقال ابن رشد الجد في مقدماته: «وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء».[145] وقال ابن قدامة في المغني: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف». وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلفك على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا». وقال الإمام الشيخ محمد أو زهرة رحمه الله: «إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على إجماع

---

[140] : سورة البقرة، الآية 275.

[141] : سورة النساء، الآية 160-161.

[142] : رواه الشيخان.

[143] : السالوسي. نفس المرجع، ص81.

[144] : السالوسي. نفس المرجع، ص82.

[145] : مجموع الفتاوى، ص535.

العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني، وإن من ينكره أو يمارس فيه فإنما ينكر أمراً علم من الدين بالضرورة».

ومن صور الإجماع حديثاً، على تحريم الربا:

- فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية حيث حسم الأمر جماعياً بتحريم فوائد البنوك لسنة 1965.
- وكذا قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976 المؤكد على تحريم فوائد البنوك الربوية لأنها من الربا المحرم.
- قرار رقم 06 لمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي حول حكم أخذ الفوائد الربوية بتاريخ 19 رجب 1985/1406 بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية والذي أفتى بوجوب النهي عن التعامل بالربا وتشجيع المصارف الإسلامية.
- وكذا فتوى مجمع الفقه في قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بتاريخ 28 ديسمبر 1985 حول حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف الإسلامية، والتي أفتى بتحريم فائدة الدين بأجل أو الفائدة مقابل التأجيل.
- وقرار المجمع بخصوص الودائع المصرفية والتي أفتى بتحريم الودائع التي تدفع لها وأجاز الاستثمار بالوديعة ورهنها.

المطلب الثاني: التكافل والموازنة أساس يقوم عليه المصرف الإسلامي

دلَّت إحصائيات تمت بمصر في السبعينيات أن 4% فقط من المصريين الذين لهم قدرة الادخار كانوا يتعاملون مع البنوك الرأسمالية الربوية،[146] وبالتالي كان أمام البنوك الإسلامية 95% من السوق من الذين لهم قدرة الادخار.

والبنك كمؤسسة اقتصادية تسعى دون شك إلى تحقيق أرباح إلا أن رسالتها الاجتماعية أولى بالعناية كجمع للزكاة وتوزيعها على مستحقيها ومنح القروض دون فائدة أو ما يسمى "قروض حسنة" إلى جانب تقديم خدمات اجتماعية إلى أفراد المجتمع وأحسن مثال على ذلك مؤسسة صندوق الزكاة والتي من مهامها القيام بدور الائتمان ذي طبيعة نقدية، أي مهمته تقديم القروض على الحساب الجاري المكشوف دون فائدة، وقد يكون ائتمان إنتاجي وما يسمى "بالقرض الإنتاجي" وما يترتب عليه من تكافل اجتماعي، أو "القرض الاستهلاكي" الذي يهدف إلى تأمين الاحتياجات الأساسية للفرد من السلع الاستهلاكية.[147]

والتكافل واجب شرعي كما يقع على الإفراد يقع على عاتق المؤسسات في الدولة، خاصة تلك التي لها من الدخل والقدرة على سد هذا الباب كمصارف والبنوك الإسلامية وبيوت المال، والنصوص من القرآن

---

[146] : محمد بوجلال. نفس المرجع، ص45.

[147] : السالوسي. نفس المرجع، ص62

والأحاديث الصحاح في هذا كثير.[148] فعن حبيب بن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين» وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وبن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: «إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع فقد وجب حقك».

وعن طريق الليث أن رسول الله (ص) قال: «المسلم أحو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه» أسلمه أي تركه بجوع ويعري وهو قادر على إطعامه وكسوته.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به من لا زاد له، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا من فضل»، وقال البعض أن هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق أبو موسى عن النبي (ص) فال: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني».

ويجدر الإشارة والتأكيد على أن الفكر الإسلامي يقوم على قواعد مشتقة من القرآن والسنة النبوية المطهرة بالإضافة إلى اجتهادات العلماء السابقين والمعاصرين، والفكر الإسلامي في مجال الاقتصاد جزء لا يتجزأ من الفكر الاقتصادي وهو مرتبط جزئياً وكلياً في مجال العقيدة والأخلاق والاجتماع والسياسة.[149] وبالتالي أن أية آلية اقتصادية وفي أي مستوى من الأدوار الاقتصادية كانت تخضع لهذه المرجعية، وعلى ضوء هذا يتأسس البنك الإسلامي كأحد آليات العمل في الاقتصاد الإسلامي وفق قواعد ومرتكزات التي يقوم عليها هذا الأخير باعتبار أن من مبادئه، مراعاة البعد الاجتماعي في أي نشاط منتج للثروة ومحقق للحاجات الضرورية.[150] ولما كانت البنوك الإسلامية أحد أهم الآليات المؤسساتية للاقتصاد في الإسلام وعصب نموه وتطوره فهي بالضرورة تحمل هذا الفكر المميز عن باقي ما جاءت به اجتهادات العلماء الوضعيين قديماً وحديثاً.

فالموازنة بين مجموعة الأهداف الاقتصادية ومجموعة الأهداف العقدية، الأخلاقية والاجتماعية، أساس يقوم عليه البنك الإسلامي كونه قاعدة أساسية ومرتكز لا يمكن له إلا مراعاته وإلا خرج عن دائرة الانضباط الشرعي وخالف مقاصد الشريعة والتي من أجلها شرع هذا الدين للإنسانية وحفظ خالداً لكل جيل. مبدأ يقوم نشاطه ويحدد أهدافه وبضبط وسائله.

وباعتبار أن الإنسان هو محور التنمية في الإسلام وهو صاحب الحاجة إليها وباعتباره عنصر من عناصر الإنتاج، وهو المستخلف في الأرض عليه أعمارها بما يخدم عبوديته لله عزّ وجل، وباعتبار الأخلاق والدين دعائم الاستواء والانضباط الإنساني يتلافى الظلم والاحتكار وسلب حقوق الإنسان الآخر، ويجعل لمجال نشاط المصرف الإسلامي وأهدافه قيم وأسس تحقق نجاحه بتحقيق مقصده الأخلاقي، غايته الإنسان لا الأرباح بل الأرباح وسيلة

---

148 : د. عدنان خالج التركماني. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988، ص236.

149 : د. عبد الرحمن يسرى أحمد. دراسة في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص143.

150 : أرجع إلى المبحث الثاني من الفصل الأول، تفصيلاً.

على أن تكون بضوابط الشرع، فالدور القيادي لأي عمل مؤسساتي خاصة وإن كان عصبها المال كقوة تحريك ودفع للتنمية، الدور القيادي فيه يرجع للإنسان، ويقع على عاتقه ويستنير بالعقيدة والخلق وتفشي النصيحة والصدق في سوق المعاملات ومحاربة الاحتكار والامتناع عن الغش والمضاربة الضارة ومراعاة التكافل والتضامن بما يكفل الحق في أدنى مستوى من المعيشة للفرد في المجتمع.

كما أن المصرف الإسلامي يقوم على أساس تحريم اكتناز الأموال مما يحقق توازن بين مصلحة الفرد في ملكيته للمال وحق المجتمع في استغلاله. وما تحريم الإسلام اكتناز الأموال بصريح القرآن لقوله تعالى: « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ».[151] إلا رفض هذا الدين غلق المجال أمام الإمكانيات المالية والبشرية وتعطيلها في تأدية الوظيفة المنوطة بها بيسر.[152]

والاكتناز بالمفهوم الاقتصادي معناه حجز كمية النقود عن التداول مما يؤثر تأثيراً على الحجم النقدي للبلاد، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل النشاط الاقتصادي بحيث أن كل زيادة في سرعة النقود تقتضي زيادة في تبادل السلع والخدمات أي تنشيط الاقتصاد، وكل انخفاض في سرعة تداول النقود يؤدي إلى تعطيل النمو الطبيعي للنشاط الاقتصادي. ولعل من حق المجتمع في المال أن لا يكتنز فيلحق الضرر بالآخرين، وهذا ما يدفع بالمصارف الإسلامية إلى تشجيع الوديعة الاستثمار وتنمية الأموال عن طريق استثمارها، خدمة للفرد في الزيادة والمنفعة للمجتمع في اقتصاده وتنميته.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً،[153] يجيز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، فكيف لا يستقيم الحال في استثمار أموال الخاصة بما تخدم مصلحة العامة تحقيقاً للتوازن والتكافل في الكفاية إذا كان بالإمكان استثمار أموال الزكاة جائز حتى بوجود إخراجها وتمليكها فوراً لمستحقيها المعنيين بنص كتاب الله عزّ وجل.

المطلب الثالث: الخضوع لأحكام الرقابة الشرعية الإسلامية

1. ماهية الرقابة الشرعية:

البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، وإنما هي مؤسسة صاحبة رسالته، وبالتالي ضرورة التزامها بضوابط الشريعة في كل معاملتها باختلاف أنواعها، وبالتالي كان من الضروري وضع آلية رقابة الإلزام بالشريعة سميت الرقابة الشرعية، وهي بكل بساطة عملية مراقبة قبلية وبعدية للنشاطات المصرف من الناحية الشرعية.[154]

---

[151] : سورة التوبة، الآية 34-35.

[152] : محمد بوجلال. نفس المرجع، ص32.

[153] : قرار رقم 5 مؤتمر ثالث بعمان 16 أكتوبر 1986 حول توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي للمستحق.

[154] : سيد السيد القباض، نفس الوثيقة، 24.

ويكمن دور الرقابة الشرعية في مراقبة أي عملية جديدة لم يسبق المصرف أن قام بها والنظر لمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أنه من الواجب عرض المسألة لأول مرة وقبل القيام بأي معاملة وإخضاعها للفتوى.[155]

كما للرقابة الشرعية الحق في النظر في ما تم من أعمال وأن تنظر في كل عملية وبإقرار سلامة وملائمة إجراءاتها ووفق ما تقرر مسبقاً من أحكام وقواعد. كما أن واجب الرقابة الشرعية، أيضاً لا يمنع واجب المتعاملين مع المصارف الإسلامية من مراعاة أحكام الشرع في معاملاتهم المصرفية.

2. جهاز الرقابة الشرعية الداخلية:

تختلف المصارف الإسلامية فيما بينها في تكوين هيئة الرقابة الشرعية لديها، وقد جاء في منشور بنك السودان: «أن هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من أحد المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، وتعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للبنك».[156]

وتختلف المصارف الإسلامية فيما بينها في تكوين هيئة الرقابة الشرعية، فبعض أنظمة المصارف تشترط أن يكون عددهم خمسة على الأكثر، وأن يكون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة المصارف الإسلامية، وحددت أخرى حد أدنى 3 أعضاء وحد أقصى 7 وفي بعض الأنظمة اقتصر قانونها على مستشار شرعي واحد.[157]

في تقديره لدور الرقابة الشرعية يعدد الدكتور السيد فياض بعض الملاحظات هي جديرة بحصرها في بحثنا هذا:

1. النظر في بيان الحكم الشرعي إلى الجزئيات دون الكليات وإلى الفروع دون المقاصد.
2. اكتفاء بعض المصارف الإسلامية مراقب شرعي مما قد يعرضها للزلل والفتوى الجماعية تسلم.
3. تبعية الهيئات الشرعية للمؤسسات التي يعملون بمهامها قد بث ذلك في استقلاليتها.
4. تعدد وتضارب فتاوى الهيئات الشرعية قد يعرض التجربة لمخاطر فشلها.
5. ضعف التقارير الرقابية من هيئات الرقابة الشرعية.

---

[155] : السالوسي. نفس المرجع، ص479.

[156] : السيد سيد فياض. ص24.

[157] : من أسئلة المصارف التي عينت 05 بنك فتصل الإسلامي لمصري، وبنك الإمارات العربية حصرتها في 3 وبنك الإسلامي الأردني.

3. هيئات الرقابة الخارجية:

أ. الهيئة العليا للرقابة الشرعيين:[158]

هيئة نصت عليها المادة 16 المعدلة من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المبرمة سنة 1977. وهي متكونة من رؤساء الهيئة الشرعية لكل مصرف إسلامي مع إعطاء لمجلس إدارة الاتحاد حق الاختيار الإعطاء وأن يكون عددهم سبعة يضاف إليها ممثلو الهيئات الشرعية لكل مصرف العضو في الاتحاد، وفي هيئة تابعة لأمانة الاتحاد ومكونة في خمسة عشر عضو منذ سنة 1982.

وتتحدد اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية في النظر في الفتاوى والآراء الصادرة عن مختلف هيئات الرقابة الشرعية والتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية. ولها حق الاضطلاع على لوائح وقوانين المصارف وعلى نماذج العقود ولها أن تبدي الرأي في مستجدات الحياة الاقتصادية التي ترتبط بمصالح المجتمع الإسلامي. كما تتحدد مهام الرقابة الشرعية الأنظمة الإسلامية للبنوك الإسلامية في نوعين:

* **مهام معنوية:**

تتمثل في اطمئنان العملاء مع البنوك الإسلامية إلى مشروعية أعمال البنك وحرص هذه الأخيرة على تعيين أشهر العلماء والمختصين على رأس هيئاتها الشرعية إلا لزيادة الثقة في المصرف الإسلامي.

* **مهام شرعية:**

أولاً: مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرضه عليه البنك من عقود وأعمال وتغير هذه المهمة أصل وجوهر وجودها ويقوم البنك بنشر هذه الفتاوى.

ثانياً: مهمة استشارية أن تقوم بدور المستشار الشرعي للبنك قبل ممارسته لأي عمل.

ثالثاً: مهمة إدارية أن يجوز أن يطلب اجتماع مجلس الإدارة والنظر في التقارير الدورية وتقديم تقارير دورية أيضاً للجمعية العامة.

رابعاً: مهمة رقابية فعليها التدقيق في كل أعمال البنك وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها.

ب. الرقابة العامة للمجامع الفقهية:

تعتبر هذه الرقابة رقابة غير مباشرة يستوجب في كثير من الأحيان على هيئات الرقابة الشرعية الداخلية إعادة النظر في بعض ما قد يخالف الإجماع في ما استجد من مسائل الاقتصاد الحديثة.

فعلى سبيل المثال نجد مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في كثير من قراراته أدلى بفتواه في كثير من المسائل الشرعية، أولها مباركة إنشاء المصارف الإسلامية وتحريم التعامل بالربا.[159] وتحريم التعامل مع البنوك الربوية،[160] وإصدار حكمه في الودائع المصرفية،[161] باعتبار أن كل وديعة بفائدة فهي من القروض الربوية المحرمة

---

[158] : السيد سيد فياض، ص25.

[159] : القرار بتاريخ 28 ديسمبر 1985.

[160] : القرار السادس بتاريخ 1986 بمكة المكرمة.

والودائع التي تتم بعقد استشار مضارب فهي من المعاملات الشرعية المباحة وقرارات عدة أصدر فيها رأياً شرعياً كحسابات الاستثمار، وبطاقة الائتمان البنكية وتتعدد الهيئات والمجامع الفقهية كمجمع البحوث الإسلامية للأزهر الشريف.

المطلب الرابع: الأحكام الأساسية للمعاملات المالية والتجارية للبنك الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانين المعاملات وفصلتها أحسن تفصيل، فوضعت نظاماً للبيع والشراء والإجارة والشركة والشفعة، ووضعت قوانيناً للاقتصاد والتجارة والزراعة والصناعة ولم يترك شيئاً إلا وضعت له نظاما مبنياً على مصلحة النوع الإنساني... وقد أخذ المجتهدون من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم أو السنة الصحيحة، ما فيه مصالح الناس التي اقتضتها حادثات الأزمنة المختلفة،[162] فقد تشتد حاجات كثيراً من الناس ففي مجتمعاتنا المعاصرة إلى التعامل مع المصارف الإسلامية، ومن المعروف لدى هذه الأخيرة أنها تبني معاملات مالية وتقوم بنشاطات تجارية، لا يمكن إلا أن تخضعها لقواعد الشريعة الإسلامية وتحت الرقابة الشرعية. ومن بين المبادئ والأسس التي يقوم عليها البنك الإسلامي نجد مراعاة أحكام المعاملات في الإسلام:

إن المتأمل في شريعة الإسلام، يتبين له أنها قد نظمت التعامل بين الناس تنظيماً حكيماً، يقوم على الصدق والعدل والسماحة والتراضي في بيعهم وشرائهم وعطائهم، أي في جميع ألوان التعامل. وقد أوجز العلامة الدكتور "محمد سيد طنطاوي،[163] بعض المعاملات التي أباحها الله تعالى لعباده واصف إياها باليسر والسعة ومن أهمها بإيجاز مع التفصيل فيها تحت عنوان أحكام معاملات البنك الإسلامي.

فقد أباحت شريعة الإسلام للناس أن يتبادلوا الأشياء فيما بينهم عن طريق البيع والشراء لتحقيق مصلحتهم تلبية حاجياتهم ولدلالة مشروعيتها قوله تعالى: « وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا».[164] وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي (ص) فقال: «يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال عمل المرء بيده، وكل بيع مبرور» أي كل بيع خال من الغش والخديعة ومما حرمه الله. وبالتالي للبنك الإسلامي حرية البيع والشراء بما أحل الله دون غش ولا خداع أو حرمة محل لبيع والشراء. متى تم العقد صحيحاً،[165] ووجب الوفاء به، وفي تفسيره للآية الكريمة: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ»،[166] قال الزجاج:[167] «خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض».

---

[161] : القرار رقم 95/3/90 أفريل 1995 بالإمرات العربية المتحدة.

[162] : معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص53.

[163] : معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص53.

[164] : سورة البقرة، الآية 275.

[165] : وقد فضل الفقهاء في العقد الصحيح، ارجع إلى الفقه على المذاهب الأربعة ج2 لعبد الرحمن الجزيري، المكتبة العصرية، بيروت، 2002.

[166] : سورة المائدة، الآية 1.

[167] : "تاج العروس" عن كتاب لابن علاء الدين خروفة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص19.

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

كما أباحت شريعة الإسلام كثير منة المعاملات كالتجارة وكعقد على منفعة بعوض أو رهن وهو حبس الشيء له قيمة مالية على سبيل الضمان لحقوق وديون، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: « وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ».[168] وأجازت الوكالة والصلح لرفع النزاع ويسرت على المحتاجين السلم أو ما يسمى السلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن آجل أو شراء شيء آجل بثمن عاجل وكثير من المعاملات كالحوالة والكفالة والمزارعة ومساقات والاستصناع والمضاربة والمشاركة لحاجة الناس إليها، وجعلت الشريعة لها قواعد وأحكام لا تخرج عن مقاصدها وغايتها الكبرى. ولضرورة البحث لوجب عرض ولو بإيجاز أحكام بعض المعاملات المالية والتجارية لبنك الإسلامي مراعاة فيها للأحكام الشرعية.

ويمكن تقسيم أعمال البنوك ومعاملاته إلى قسمين أساسيين:[169] الخدمات والاستثمار

القسم الأول: الخدمات: من أهم مظاهرها:

صرف المرتبات والمعاشات والأجور والتحويلات المالية المرسلة، واستبدال العملات المالية بعضها ببعض، وحفظ الودائع الثمينة، والقروض الحسنة للمحتاجين والطلاب والموظفين وإدارة أموال الزكاة. ويمكن أن نتطرق إلى بعض أنواع المعاملات كعينة، توضيحاً لطبيعة المعاملة البنكية للمصرف الإسلامي وأحكامها.

1. الودائع المصرفية:

في دراسة شرعية للدكتور أحمد بن حسن أحمد الحسني،[170] للودائع المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، يؤكد على أهميتها في النشاط المصرفي الاقتصادي والتي حققت نجاحاً كبيراً.

أ. تعريف عقد الوديعة من الناحية الفقهية:

هو توكيل رب المال غيره في حفظ ماله تبرعاً من الحافظ،[171] ويخرج عن هذا التعريف اللقطة عند الملتقط والمال المغصوب والعارية والثوب ونحوه إن أجلبه الريح، فهذه الأربع وجب حفظها وردها إلى مالكها الأول.

ب. مشروعيتها:

أما بالكتاب قوله تعالى: « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ».[172]

وقوله تعالى: « إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا».[173]

---

[168] : سورة البقرة، الآية 283.

[169] : السيد طنطاوي. نفس المرجع، ص123.

[170] : الودائع المصرفية، د. أحمد بن حسن الحسني، الملكية المكية، ط1، 999.

[171] : د. بن حسن أحمد الحسني، نفس المرجع، ص13.

[172] : سورة البقرة، الآية 283.

[173] : سورة النساء، الآية 58.

أما دليلها في السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».[174]

وقد أجمع المجتهدون في كل عصر على مشروعية الوديعة، ويلزم فيها عقد الإيداع لأنها تثبت به.

ج. أحكام عقد الوديعة:[175]

أولاً: الحكم التكليفي لعقد الإيداع

أي أن قبول الوديعة في الأصل مستحب إن قدر الوديعة على حفظها وكان واثقاً من أمانة نفسه.

ثانياً: الحكم الوصفي لعقد الإيداع

الحكم من حيث أثره يخضع بدوره لأحكام:

1. **وجوب الحفظ:** فحفظ الوديعة واجب على الوديع وإلزامه بالحفظ أساسه العقد لقول (ص): «المسلمون عند شروطهم إلا شرط حرم حلالاً وأحل حراماً» أخرجه الترميذي وأبو داود.
2. **وجوب الرد عند الطلب:** لأن أخذ الوديعة بإذن مالكها ليحفظها فإذا أطلبها فعلى الوديع ردها وإلا كان عاصياً لقوله تعالى: « إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا».
3. **الوديعة أمانة:** يجب ردها عند الطلب وليس على الوديع ضمان إلاّ إذا كان بأجر فإنه يضمنها بالهلاك مثل ما هو حال المصارف الإسلامية.
4. **إذا انتفع بالوديعة كانت قرضاً:** إذا كانت نقداً أو نحو ذلك كعقار وذلك عند الأئمة أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ.

أما الوديعة المصرفية: يقصد بالوديعة المصرفية العقد الذي يتم بين المصرف ومن يعهد إليه بالنقود أو بغيرها. والودائع المصرفية أنواع:

1. الوديعة المستندية.
2. الوديعة المخصصة للغرض معين.
3. وديعة الخزائن الحديدية.

وهناك ودائع تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف وتشمل:

1. الوديعة تحت الطلب، الوديعة الجارية.
2. الوديعة لأجل.
3. الوديعة الادخارية.
4. شهادة الاستثمار.

---

[174] : أخرجه الترمذي وأبو داود، حديث حسن.

[175] : أحمد بن حسن أحمد الحسني. نفس المرجع، ص24-25-26.

ويرى بعض المهتمين بالمعاملات المصرفية إن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها، فهي ليست وديعة لأن البنك لا يأخذها أمانة لترد إلى أصحابها وإنما يستهلكها في أعماله لردها بالمثل.[176] واعتبرها قرض **وفي فتوى التي أصدرها مجمع البحوث الإسلامية**، في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية أن: «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرما...».[177]

إلا أن من العلماء من رأى تأصيلاً[178] أن كل معاملة يقصد بها صاحب المال فيها تنمية ماله وزيادته بالطرق الشرعية فالاسم الصحيح لها "استثمار وليس وديعة استثمارية"، وبالتالي «لا يجوز شرعاً لهذا الإنسان أن يتقضى شيء من الربح على هذه الوديعة، بل أن من حق البنك أن يأخذ أجراً من صاحب هذه الوديعة نظير حفظه لها إلى وقت طلبها».[179]

وعلى هذا الأساس، يؤسس بعضهم،[180] بناء على فتوى الإجماع والتكيف الشرعي على شرعية معاملات "الوديعة المستندة" ما لم تكن محل أوراق فلا يجوز التعامل بها، وحِل وديعة الخزائن الحديدية "وديعة بأجر لفائدة المصرف أو عقد إيجارة وكذا الوديعة المخصصة لغرض، كأن يودع شخص أموال بالمصرف على أن يقوم المصرف بتسديد فواتير معينة أو مبالغ محولة، مقابل أجر.

كما تدخل الوديعة تحت الطلب في دائرة المدخرات من الأفراد وتوظيفها في استثمارات خفيفة، ولها المكانة الأولى في المصارف الإسلامية وتماثلها في الشكل المعاملة الوديعة لأجل، ومن أهم المصادر الخارجية. ويتم استثمار هذه الودائع التي تودع بأجل ولا يمكن لصاحبها ردها إلا بعد انقضاء الأجل، عن طريق عقد المضاربة الشرعية، أو المشاركة بأنواعها.

وتشارك بالتالي الودائع هذه في ناتج أعمال المصرف الإسلامي غنماً وغرماً وهناك ودائع تدخل في هذا المجال على أن تكون مخصصة لمشروعات معينة وفي مجالات معينة وفق عقد سابق بين لمصرف والمودع.

أما حكم فائدة الودائع المصرفية، فإن تبين أن تكييف الودائع المصرفية التي تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف أنها تعتبر قرضاً بفائدة، فالفائدة من الربا المحرم،[181] وعليه لا يجوز المعاملة في الوديعة لفائدة.

2. القرض الحسن:

عرف الفقهاء المسلمون رحمهم الله القرض تعريفات متعددة أهمها:[182]

عند الحنفية: «ما يعطيه أحد الطرفين من مثلي ليتقاضاه».

---

[176] : السالوسي. نفس المرجع، ص120.

[177] : السالوسي. نفس المرجع، ص121.

[178] : العلامة السيد الطنطاوي. نفس المرجع، ص142.

[179] : السيد طنطاوي. نفس المرجع، ص142.

[180] : أحمد بن حسن أحمد الحسني. نفس المرجع، ص22.

[181] : أحمد بن حسن أحمد الحسني. نفس المرجع، ص121.

[182] : د. علاء الدين خروفة. عقد القرض في الشريعة الإسلامية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1982.

عند المالكية: «دفع متمول في عوض غير مخالف له ل عاجلاً "تفضيلاً فقط"».

عند الحنابلة: «هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ومجرد بدله».

عند الشافعية: «القرض تمليك الشيء على أن يرد مثله».

ويعرفه العلامة الطنطاوي،[183] حسب تعريف العلماء: «بأنه المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد إليه مستقبلاً مثله أكان مثلياً أو قيمته إن عجز عن رد المثل».

ودون الخوض في اختلافات الفقهاء حديثاً،[184] حول القرض بفائدة إلا أن إجماع على تحريم القرض بفائدة من الربا المحرم. بالرغم ما ذهب إليه البعض، كالدكتور الفنجري، وعبد الصبور مرزوق، والمستشار محمد سعيد العشماوي، ومحمود معروف الدوالبي وإبراهيم ناصر، والشيخ محمد السيد الطنطاوي، والدكتور جمال الدين محمود الأمين العام لمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، من تكييف بعض القروض فالقرض الاستهلاكي أو القرض الإنتاجي فقد أقرت كثير من المجامع الفقهية على حرمة الفوائد القروض وأنه من الربا الحرام، أهمها قرار مجمع الفقه بمنطقة المؤتمر الإسلامي التي نص على: «إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على قرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً».

إلا أن الإسلام أباح القرض الحسن:[185] والذي يتدبر القرآن الكريم، يرى أن لفظ القرض الحسن وما اشتق منه، قد ورد في عدة مواضع وكلها جاءت بمعنى الإحسان إلى المحتاج، والتصدق عليه ابتغاء ثواب الله تعالى. قال تعالى سبحانه: «مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».[186] وقال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية ها ملخصه: «القرض اسم كل ما يلتمس عليه الجزاء...». والمقصود بالقرض الحسن: الحث على إخلاص النية وتحري الحلال. وقوله تعالى: «إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ».[187] وأخرج الطبراني والبهيقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): «كل قرض صدقة». كذلك تبنت البنوك الإسلامية، خدمة للمحتاجين، التعامل بالقرض الحسن وهي قروض تقدم لأصحاب الحاجات الضرورية في إطار الخدمات الاجتماعية وهي كما ذكرنا دون فائدة كحالة تعرض أصحاب المشروعات الصغيرة لضائقة مالية.

وتقوم المصارف الإسلامية من وقت لآخر بمنح بعض القروض للمحتاجين من أبناء المسلمين دون مقابل (قرض حسن)،[188] وقد أوجد بنك دبي الإسلامي صندوق للقرض الحسن مهمته تقديم المساعدة الضرورية لمن

---

[183] : نفس المرجع، ص108.

[184] : فتوى الأزهر وما نتج عنها من ردود العلماء والمجامع الفقهية، وللإطلاع أكثر يمكن الرجوع إلى فقه المعاملات البنكية للسيد الطنطاوي، المرجع السابق.

[185] : السيد طنطاوي. نفس المرجع، ص180.

[186] : سورة البقرة، الآية 245.

[187] : سورة الحديد، الآية 18.

[188] : د. سعيد سعد مرطان. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص236.

أليت بهم ظروف طارئة أو بحاجة إلى الدعم المؤقت، على سبيل المثال طالبي الزواج أو الموظفين الجدد المعسرين وغير ذلك.

3. إدارة أموال الزكاة:[189]

الزكاة فرض عين وركن من أركان الإسلام الخمسة فرضها سبحانه وتعالى على كل مسلم – ذكر وأنثى – مالك للنصاب وهي بمثابة تنظيم اجتماعي بين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء، لذلك فهي ليست من قبيل الإحسان الاختياري بل واجب أوجبه الله إلى حيث يقول: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».[190]

ومن شروطها الإسلام، الأهلية، تمام الملكية، النماء (أي أن يكون المال محل الزكاة نامياً حقيقة) وبلوغ النصاب وحولان الحول.

والتصرف في حصيلتها يتم وفق مقاييس دقيقة وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية هامة فهي للفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ولغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل لذا فمصارف الزكاة محدد بالقرآن والسنة وهي ذات طابع إنساني كما للزكاة أثر اقتصادي هام إذ هي أداة متميزة من أدوات السياسة المالية ومن آثارها:

- المساهمة في الإنتاج القومي.
- المساهمة في الاستثمار القومي.
- إعادة توزيع الدخل والثروة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونظراً لهذه الأهمية التي تكتسبها عملية إدارة أموال الزكاة على التنمية أسندت بعض الحكومات مهمة تجميع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها إلى المصارف الإسلامية، إذ نجد أن أنظمة التأسيس لمعظم المصارف الإسلامية تنص على إنشاء صندوق للزكاة تكون موارده من زكاة المساهمين والمودعين في المصرف وغيرهم من خارج المصرف لتقوم إدارة مختصة بتوزيع هذه الموارد على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين.

ومن التجارب الناجحة في هذا المضمار تجربة بنك دبي الإسلامي حيث أنشأ صندوق للزكاة تحت إشراف إدارة مستقلة واستطاع مباشرة دوره في مساعدة فقراء المسلمين، وتقديم المساعدات للهيئات والمؤسسات الإسلامية والإنفاق على بعثات تعليمية لبعض أبناء الدول الإسلامية الفقيرة.

كما تقوم البنوك وبيوت المال الإسلامية بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها وما يقدم إليها من زكاة المسلمين وجعلت لذلك صناديق وحسابات خاصة تجعل هذه الأموال منفصلة عن أموال البنك وحساباته

---

[189] : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد سعد مركان، مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة، 1999، لبنان.

[190] : سورة التوبة، الآية 103.

المختلفة حتى يتمكن من إنفاقها في مصارفها التي حددها الله تعالى إذ قال سبحانه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».[191]

ففريضة الزكاة بمثابة رابطة بين الإنسان وربه، وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى، وهذا هو الضمان والتكافل الاجتماعي في أرقى صور.[192]

وللزكاة دور وتأثير على الإنتاج والاستثمار إذ تساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال لأن الفريضة على رأس المال يدعو على عدم تركه عاطلاً دون استغلال بحيث:[193]

- أن مستحقو الزكاة سوف ينفقوها لقضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء سلع أو خدمات وبالتالي أن تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص المد الحدي للادخار يدعم الاستهلاك وزيادة هذا الأخير يؤدي إلى استثمار جديد.
- إنفاق أموال الزكاة على مستحقيها قد يساعد على استثمارها في مشاريع صغيرة والحرف، وبالتالي تشجيعهم ليكون هم المزكون.
- الإنفاق لسداد الدين عن الغارمين يعني ضمان الدائنين للوفاء بديونهم مما يزيد من الائتمان كأساس للتجارة ومن أهم مبادئها.
- تساعد الزكاة على إعادة توزيع الدخل مما تحد من التفاوت، ليس الأفراد وخلق الطبقة الوسطى وبالتالي نظام تأمين على الأفراد.

ولهذا ووفق أحكام الشريعة الإسلامية في جمع وإدارة أموال الزكاة أن البنوك الإسلامية تقوم بتحصيلها وتوزيعها في مصارفها الشرعية باعتبارها من أهم العوامل المساعدة على تحقيق دورها في التنمية الاقتصادية وبالتالي اعتبارها من أهم العمليات البنكية التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

وقد أوصى مؤتمر الزكاة الأول بضرورة إنشاء الدول الإسلامية مؤسسات ومصارف لجمع وإدارة الزكاة لما فيها من خير للمجتمع المسلم.[194] وقد جاء في توصياته:[195]

- مناشدة الدول الإسلامية على إنشاء مؤسسات الزكاة ومصارف التي تعنى بها.
- إنشاء لجنة علمية من الفقهاء والمختصين لمعالجة الأمور المعاصرة المعلقة بالزكاة.
- يتولى بيت الزكاة الكويتي إعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة وتعالج جمعها وصرفها.

---

[191] : سورة التوبة، الآية 60.

[192] : د. عون محمود الكفري. نفس المرجع، ص301.

[193] : د. عون محمود الكفري. نفس المرجع، ص303-303.

[194] : السالوسي. نفس المرجع، باب التطبيق المعاصر للزكاة، ص59.

[195] : المؤتمر الأول للزكاة: بدعوى من بيت الزكاة، الكويتي، الكويت، سنة 1984.

- إنشاء صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

القسم الثاني: الاستثمار في البنك الإسلامي:

أما القسم الثاني من أعمال البنوك والمصارف الإسلامية فيتمثل في الاستثمار أي في مباشرة الوسائل التي تؤدي لتنمية الأموال وزيادتها عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى.[196] والاستثمار بهذا المعنى يعد من صميم الأهداف والمقاصد التي أنشأت من اجلها البنوك التجارية والاستثمارية في جميع بقاع الأرض. ومن أهم مظاهره:

1. المشاركة: يقصد بها أن يشارك البنك غيره، يقصد تنمية أمواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير.[197] والشريعة الإسلامية تبيح الاستثمار وتشجع عليه عن طريق المشاركة الشرعية الصحيحة، لا خيانة فيها، ولا غش، ولا خديعة. قال صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة: «قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» أي نزعت البركة من بينهما.[198] وقد أجمع العلماء على أن المشاركة مباحة ومشروعة، وقد وضعوا لها شروط وضوابط.

إذ أن الإسلام يقر مبدأ "المغنم بالمغرم" أي أن الذي يريد تحقيق الأرباح (مغانم) عليه أن يقبل المشاركة في الخسارة إن وجدت وهذا منتهى العدل التي يرضي الطرفين:[199] أن يرضى صاحب المال الذي يتحصل في حالة تحقيق أرباح كبيرة على جزء وفير حسب النسب المتفق عليها مسبقاً قد تتجاوز الفائدة في الربا وفي حالة حدوث خسارة فإن صاحب المال يستحمل جزءاً منها حسب ما قدمه مال وحسب النسبة المتفق عليها، أما صاحب الجهد فإنه يستفيد من نظام "الغنم بالغرم" وهذا لا نجده في البنوك الغير الإسلامية، فهي تتعامل بمثل هذه العقود ولا يسمح لها القانون بأن تشتري وتبيع وتتحمل مخاطر التجارة الحلال، أي الربح والخسارة.[200]

على أن من الأحكام الشرعية وجوب الاتفاق على النسبة فقط وليس على أي مبلغ من المال وإلا بطل العقد. وتعتبر "شركة السويس للإسمنت" النموذج في هذا المجال، حسب التقرير الشامل في الشركات التي يساهم فيها البنك الإسلامي في مصر الصادر في 1989/06/30 بتثبيت مشاركة البنوك حسب النسب والأسهم.

- البنك الأهلي المصري %16,7
- بنك الإسكندرية %22
- بنك مصر %09
- بنك القاهرة %6,9
- بنك ناصر الاجتماعي %6,9

---

196 : السيد طنطاوي. نفس المرجع، ص124.

197 : السيد طنطاوي. نفس المرجع، ص124.

198 : أخرجه أبو داود في سننه.

199 : محمد بوجلال. نفس المرجع، ص34.

200 : السالوسي. نفس المرجع، ص138.

- شركات التأمين %6,2
- شركات الإسمنت %2,8
- شركة مصر لتجارة الخارجية %2,7
- القطاع الخاص 6,8

%100

2. المضاربة:

يعتبر أساس عمل البنوك الإسلامية ومجال استثماراتها، ومعناها بإيجاز: أن يتقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل، بملغ من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال، لكي يستثمره، على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل.[201]

والمضاربة من المعاملات التي أجازتها الشريعة، وعمل بها في الجاهلية وجاء الإسلام فأرقها وتسمى بـ "القراض" وذكر أن الرسول (ص) وهو في شبابه وقبل زواجه بالسيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها.[202] ويعرفها الزحيلي:[203] «هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطتا والخسارة فهي على رب المال وحده».

مشروعية المضاربة:

إن الحكمة من مشروعيتها، التسيير على الناس وتبادل المنافع التي أحلها الله بين الذين يملكون المال، وليس عندهم الخبرة، أو الوقت أو القدرة على استثماره، وبين الذين ل يملكون المال، وعندهم القدرة على تنميته.[204] وقد اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس.[205]

من القرآن:

لقوله تعالى: «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ»،[206] والمضاربة: يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عزّ وجل.

وقال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ».[207]

---

[201] : سيد طنطاوي. نفس المرجع، ص121.

[202] : سيد طنطاوي. نفس المرجع، ص126.

[203] : وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، طبعة أولى، الجزائر، 1991، ص236.

[204] : سيد طنطاوي. نفس المرجع، ص126.

[205] : وهبة الزحيلي. نفس المرجع، ص837.

[206] : سورة المزمل، الآية 20.

[207] : سورة البقرة، الآية 198.

وقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».[208] فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

من السنة:

مما يروى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله (ص) فأجازه». وروى ابن ماجة عن صهيب رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: «ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط لبر بالشعير للبيت لا للبيع».

الإجماع:

فما روى عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: «كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاش القراض (أي المضاربة)، فما وجدنا أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد».

القياس:

فالمضاربة قيست على المساقات لحاجة الناس إليها لأن الناس بين غني وفقير، فكان تشريع هذا العقد تحقيق للمحتاجين والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.

أنواع المضاربة: المضاربة نوعان:[209]

1. **المطلقة:** هي أن يدفع رجل المال إلى آخر بدون قيد، ويقول دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا من صفة أو ثلاثاً ونحو ذلك.
2. **المقيدة:** هي أن يدفع شخص إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أنت يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا بيع ولا يشتري إلا من شخص معين، وهذان النوعان الأخيران "حالة التأقيت، وتخصيص شخص" جائزان عند أبي حنفية وأحمد، وغير جائزين عند مالك والشافعي.

شروط المضاربة:

من أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل، مشاعاً ومعلوماً بالنسبة، وقالوا أن الحكمة في ذلك أنه لو اشترط أحدهما لنفسه قدراً معيناً من المال فقد لا يربح صاحب رأس المال إلا هذا القدر، فيأخذ لنفسه القدر الذي هو الربح وليس للآخر بشيء، فيحصل الظلم والغبن

---

[208] : سورة الجمعة، الآية 10.

[209] : وهبة الزحيلي. نفس المرجع، ص840.

وبذلك فَسُدت المضاربة.[210] وهناك من الفقهاء من يرى أن تحديد مبلغ معين كربح لا يفسد المضاربة متى تم برضا الطرفين. ومن المعلوم أن المضارب ليس بضمان إلا إذا خالف شروط العقد أو جعل ما ليس من حقه أن يفعله أو قصر أو فرط.[211] ويضع الفقه،[212] شرائط لصحة المضاربة في العاقدين وفي رأس المال وفي الربح.

شروط في العاقدين:

يشرط في العاقدين (رب المال، والمضارب)

- الأهلية التوكيل والوكالة.
- لا يتشرط كونهما مسلمين، إن تصح بين المسلم والذمي والمستأمن في دار الإسلام (رغم الكراهة عند مالك).

شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود الرائجة (الدراهم والدنانير ونحوها) إذ لا تجوز المضاربة بالعروض من عقار ومنقول عند الجمهور وأجازه البعض بالمضاربة على قيمتها.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
- أن يكون معيناً حاضراً لا ديناً في ذمة الغير.
- أن يكون مسلماً للمضارب.

شروط الربح:

- أن يكون معلوماً.
- أن يكون الربح جزاً مشاعاً، أي عشرية أو سهماً $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{5}$، $\frac{1}{10}$.

3. المرابحة:

أشار الفقه (50) أن البيع ينقسم من ناحية البدل إلى خمسة أقسام.

1. **بيع المساومة:** هو بيع بأي ثمن كان من غير نظر كان إلى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء وهو بيع معتاد.
2. **بيع التولية:** هو بيع بمثل الثمن الأول أي بغير زيادة الربح، أي برأس المال الأول، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على الشيء المبيع.
3. **بيع الإشراك:** هو كبيع التولية.
4. **بيع الوضعية:** هو بيع بمثل الثمن، مع نقصان شيء معلوم منه.

---

[210] : سيد طنطاوي. نفس المرجع، ص142.

[211] : سالوسي. نفس المرجع، ص100.

[212] : وهبة الزحيلي. نفس المرجع، ص843.

5. **بيع المرابحة:** وهو من بيوع الأمانة وهو من أحد مواضيع المعاملات المالية والتجارية في مجال استثمار البنوك الإسلامية.

المرابحة في الفقه الإسلامي:

أجمع جمهور الفقهاء والعلماء على أن البيع صنفان مساوية ومرابحة وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط أغلبية ربحاً ما للدينار أو الدرهم.

واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين: إحداهما فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفق على الساحة بعد الشراء مما ليس له أن بعده من رأس المال. والموضع الثاني إذا كذب البائع فأجتره أنه اشتراه بأكثر مما اشترى لسلعة به، والاختلاف في البابين فيما بعد من رأس المال مما لا يعد وصفه رأس المال الذي يجوز أن ينبني عليه الربح، والثاني في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن.

شروط المرابحة:[213]

يشترط في المرابحة لشروط هي:

1. **العلم بالثمن الأول:** يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع الأمانة لأنها تعتمد كلها على أساس الثمن الأول أي رأس المال فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد.
2. **العلم بالربح:** ينبغي أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.
3. **أن يكون رأس المال من المثليات:** كالمكيالات والموزونات والعدديات المتقاربة وهذا شرط في المرابحة التولية، لأن المرابحة والتولية بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح يليه في المرابحة.
4. **ألا يترتب على المرابحة في أموال الربا:** وجود الربا بالنسبة للثمن الأول كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيع مرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا ربا لا ربحاً، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم فباعه بربع درهم أو ثوب بعينه جاز.
5. **أن يكون العقد الأول صحيح:** فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح ولبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن كفساد التسمية.

*** رأس المال وما يلحق به وما لا يحق:**

رأس المال: هو ما لزم المشتري لأول بالعقد.

الثمن الأول: هو ما وجب بالبيع

---

[213] : وهبة الزحيلي. نفس المرجع، ص704.

أما ما يلحق برأس المال فهو كل نفقة، أنفقت على السلعة وأوجبت زيادة في المعقود عليه في العين أو القيمة، ويقصد بها المصاريف.

ما يجب بيانه في المرابحة:

إن بيع المرابحة بيع أمانة، فيجب صانتها من الخيانة، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ».[214] وقال رسول الله (ص) «ليس منا من غشنا». فإذا ظهرت الخيانة بإقرار البائع أو ببرهان عليها أو نكل له عن اليمين فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره.[215] أما إذا ظهرت في صفة الثمن بأن اشترى شيئاً بشيء ثم باع مرابحة على الثمن الأول ثم علم المشتري، فله الخيار عند الحنفية، إن شاء أخذ وإن شاء رد. وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن، فاختلف فقهاء الحنفية، وقال أبا حنيفة وقوله الأرجح: «المشتري بلخيار في المرابحة إن شاء أخذ وإن شاء ترك، أما في التولية فلا خيار له ويلزم العقد الثمن الباقي لأن الخيانة هنا تخرج العقد عن التولية».

أما في تعامل البنوك الإسلامية بهذا النوع من العقود فيعتبر البنك هذا النوع من المعاملة معادلة توفق بين الرأسمال وحسن الاستثمار ومفادها شراء البنك بدفع حالاً لسلع التي يحتاجها الزبون متبوعة ببيع حتى وإن كان أجل الدفع مقابل زيادة متفق عليها مسبقاً مع علم الزبون بالرأسمال المشترى به للسلعة. وفي هذا الحال تعتبر العملية الشراء التي تسبق البيع من طرف البنك مجازفة لا يسمح لها إطلاقاً في البنوك الربوية، إذ يحتفظ الزبون بحقه في رد المبيع لعدم الملائمة.[216]

ولتأكيد صحة معاملات البنوك الإسلامية بعقود المرابحة، فقد أفتى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي (1983): «أن يجوز المصرف الإسلامي أن يبيع السلعة مرابحة بعد أن يمتلكها ويحوزها، ويقع عليه تبعة لهلاك قبل التسليم، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم».[217]

وبتوسع التعاملات المرابحة خاصة تلك البيوع التي تستورد سلعها في الخارج وهي معروفة لدى البنوك الإسلامية بالتجارة الخارجية ولما كان المصرف مشتري السلعة باسمه هي لا باسم العميل، ويملكها أولاً قبل أن يقوم بالبيع فإنه يأخذ وعد من العميل بشراء السلعة من المصرف بعد أن تكون حاضرة في حيازته، وثار جدل حول هذا البيع فبعضهم رأى أنه لا تختلف عن القرض الربوي، وبعضهم رأى أنه بيع فقد بعض الشروط، وآخرون ذهبوا إلى أنه بيع صحيح استوفى كل الشروط. فقد **فصل المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي** بنص فتواه: «**يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه لأمر وحيازتها، ثم بيعها**

---

[214] : سورة الأنفال، الآية 27.

[215] : وهبة الزحيلي. نفس المرجع، ص710.

[216] : فاروق يعقوب. المؤسسة والتمويل البنكي، دار القصبة، الجزائر، 2000.

[217] : كمال شهريت. تقنيات وتطبيقات بنكية "المالية والبورصة"، دار النشر GAL، الجزائر، 2003، ص113.

لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي».

قرار فصل في الجدل في حالة الوعد بالشراء بالمرابحة، فبعد قرار مجمع الفقه الإسلامي،[218] في تثبيت الشروط في الوعد بالمرابحة (تملك السلعة وحيازتها، مسؤولية الهلاك قبل السليم وتبعة الرد بالعيب بعد السليم) التي تجعل لبيع صحيح. أوصى المجمع على توسيع المصارف الإسلامية النشاط في هذا المجال والأخذ بتطبيقاتها لدراسة ووضع أصول تعصم من الوقوع في الخلل ومراعاة أحكام الشرعية في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

4. الكفالة المصرفية:

من الكفالات المعاصرة ما تقوم به المصارف بما يسمى إصدار "خطابات الضمان".

وخطاب الضمان يمكن تعريفه بأنه: «تعهد كتابي بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه – طالب الإصدار – في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه الطرف الآخر خلال مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان.[219]

وقد تتعد خطابات الضمان تبعاً لتعدد ولأغراض المستعملة.

1. **خطابات الضمان الابتدائي**: أو المؤقتة، وهي خاصة بالعطاءات التي تقدم الجهات وما في حكمها.
2. **خطابات الضمان النهائية**: وهي خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات.
3. **خطابات الضمان للتويل**: عن دفعات مقدمة تصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدماً من بعض الجهات المقاولين أو الموردين ولضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال مقدرة لهم يتم حصرها.

فالبنوك الربوية عندما تصدر خطابات الضمان تأخذ من عملائها ما يقابل الإصدار وعادة تقدر نسبة مئوية تحسب على أساس هذا الدين ومدته.

فإذا كانت البنوك الربوية ترحب بخطابات الضمان حيث تدر عليها ربح وفيراً ويعتبر إقراض عن طريق ما يسمى "بفتح الاعتماد" فالأمر بالنسبة للمصارف الإسلامية مختلف، والأصل في إجماع الأمة أن الكفالة من نقود التبرع، غير أن المصارف الإسلامية تأخذ أجراً مقابل إصدار خطابات الضمان.

الضمان شرعاً:

الضمان في اللغة التزام ما في ذمة الغير.

أما اصطلاحاً ففيه تفصيل المذاهب،[220] وفي تعريف الكفالة:

فعند الحنفية: أنها ضم ذمة إلى ذمة أصل الدين.

---

[218] : قرار رقم 2-3 بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، مؤتمر الخامس، الكويت، 5 إلى 10 ديسمبر 1988.

[219] : السالوسي. نفس المرجع، ص641.

[220] : فقه السنة، ص719.

أما المالكية: إن الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد وهو أن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون سواء كان شغل الذمة متوقف على شيء أو لم يكن متوقفاً.

عند الحنبلية: للكفالة ركن واحد القبول والإيجاب وهو يتحقيق بماهية العقد.

عند الشافعية: الضمان في الشرع عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير.

أركان الضمان:

ضامن، ومضمون له ومضمون عنه ومضمون، وهو الحق.

أما ما تعلق بشروط الكفالة، يختلف المذاهب الأربعة في تحديدها اجماعاً.[221]

ونكتفي في هذا الباب بعرض رأي العلامة د. وهبة الزحيلي في الوكالة بأجر لاعتبار أساسه هو:

أن خطاب الضمان – إذا كان غير مغطى من العميل – فمن الواضح أن يعتبر عقد كفالة (الكفالة ضم ذمة إلى ذمة). أي ضم ذمة المصرف إلى ذمة العميل لمصلحة المكفول له الطرف الثالث أما إذا كان العميل أودع لدى المصرف ما يغطى الخطاب فإن العلاقة بينهما علاقة وطالة، حيث يوكل العميل المصرف بأداء ديونه.

أما إذا كان لضمان المصرفي جزئي له ما يغطى الجزء المتبقي للدين وهنا تكون إما كفالة ووكالة، وهذا هو العرف المصرفي.

الوكالة بأجر: تصح الوكالة بأجر وبغير أجر،[222] لأن النبي (ص) كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتجعل لهم عمولة، فإذا تمت الوكالة بأجر لزم العقد ويكون الوكيل حكم الأجير أي أنه يلزم الوكيل بتنفيذ العمل.

ومن شروطها: بالنسبة للموكل، أن يكون مالك للتصرف الذي يوكل التصرف فيه ومؤهلاً لممارسته، فلا يصح التوكيل لفاقد الأهلية. أما الوكيل وجب أن يكون عاقلاً ويصح أن يكون مميزاً. أما الموكل فيه (محل الوكالة): فتتلخص شروطه في:

- أن يكون معلوم للوكيل.
- أن يون التصرف فيه مباحاً شرعاً.
- أن يكون مما يقبل النيابة (البيع، الشراء، الإجارة...).

التكييف ما يأخذه المصرف مقابل إصدار الخطاب:

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن الوكالة تجوز يأجر وبغير أجر، وأن الكفالة من عقود التبرع فهي من أعمال البر التي لا يجوز أخذ أجر عليها وهذه الحالة لا ينطبق عليها خطاب الضمان، فالمصرف ليس متبرعاً في النهاية بل يأخذ على الطالب من الضمانات ما تجعله مطمئناً إلى أنه لم يغرم شيئاً.[223]

---

[221] : للتفصيل ارجع إلى فقه السنة، ص721 إلى 732.

[222] : د. وهبة الزحيلي. نفس المرجع، ص151.

[223] : سالوسي. نفس المرجع، ص644.

فإذا كانت المصارف الإسلامية تأخذ أجراً لإصدار خطابات الضمان فبم تستحق هذا الأجر؟

في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي صدر قراراً: «خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة، ويكون أجر الوكالة مراعي فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي... وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شؤون معاملاتهم وفق لما جرى عليه العرف التجاري». من هذا يتضح أن الأجر يرتبط بالوكالة دون الكفالة، وهي في مقابل العمل الذي يقوم به المصرف، والمجهود الذي يبذله.

وجاء في فتاوى بعض الهيئات الرقابة الشرعية،[224] التي فرقت بين المغطى من العميل والغير المغطى، فرأت الأول جائز فيه الأجر والثاني لا جواز الأجر فيه: «لا يجوز للبنك أن يأخذ أجراً في هذه الحالة (الغير المغطى) إذا كان الأجر نظير خطاب الضمان، لأنه يكون قد خذ أجراً على الكفالة وهو ممنوع، لأن الكفالة من عقود التبرعات».

ثم جاءت خلاصة الفتوى: «ترى الهيئة جواز أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان، شريطة أن يكون هذا الأجر نظريها يقوم به البنك من خدمات لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات، ولا يجوز أن يأخذ البنك أجراً لمجرد كونه ضماناً للعميل والله أعلم». ويستبين من الفتوى أنها سوت بين لحالتين مع ربط الأجر بالخدمة التي يقوم بها البنك.

وهناك من يذهب إلى ما يخالف ما سبق، حيث ربط الأجر بالعمل والمخاطر معاً.

وهناك من رأى أن الأجر غير مرتبط بالوكالة، حيث قال: «يقدم البنك الإسلامي خدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ويكون له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة – إن حصلت – وبين تاريخ تسدي هذه القيمة من قبل العميل».

لقد تبين الخلاف بين مختلف أجهزة الرقابة الشرعية في تكييف خطابات الضمان: لذا وجب تأصيل بايجاز موضوع الكفالة.[225]

أولاً: الكفالة تبرع ابتداء وانتهاء حتى لا يرجع الكفيل على المكفول وتكون معارضة وبالتالي مثلها مثل القرض.

ثانياً: مما يستدل به مشروعية الكفالة ما روى الرسول (ص) أنه قال: «الزعيم غارم».[226]

---

[224] : سالوسي. نفس المرجع، ص645.

[225] : تأصيل العلامة أ.{. علي أحمد السالوسي، في الموسوعة، ص646.

[226] : سنن أبي داوود والدار قطني.

فإذا كانت الأصل في الزعامة – أي الكفالة – أنها عزم فكيف تتحول في عصرنا إلى غنم ولذلك قال الإمام مالك «إن الكفالة من وجه الصدقة» في المدونة، والشافعي في روضة الطالبين «الكفالة استهلاك ما لا كسب مال» والنووي في شرح فتح القدير «إن الضمان تبرع وأن الضمان غرم كله بلا مصلحة».

ولعلى كثير مما قيل في الكفالة جعلت الإجماع عليها لا يضع شك في أنها تبرع.

ولإغلاق باب أي خلاف جاء في قرار لمجمع الفقة الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره،[227] عند بحثه لخطاب الضمان باعتباره من أهم المعاملات البنكية التي يقوم بها المصرف الإسلامي جاء فيه:[

1. إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلوا أن يكون بغطاء أو بدونه فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضمان إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.
2. إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة. ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:
    1. إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان.
    2. أما المصاريف الإدارية لإصدار الخطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة في أجر المثل.

[227] : قرار رقم 12، في المؤتمر الثاني بجدة، 22 إلى 28 ديسمبر 1985.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية للتنمية (النموذج)

من الطبيعة الظواهر الجديدة أن البنوك الإسلامية تغري الباحثين بدراسة و تقصي كل ما يحيط بها من جوانب و أعماق و أهداف، و من هنا كان دور البنوك الإسلامية في التنمية هو موقف المعالجة النظرية للدور يتصور أن تقوم به البنوك الإسلامية في مجال التنمية .

ومن هنا كانت دراستنا للفصل الثالث تنصب على أخد نموذج من البنوك الإسلامية للتنمية فقسمنا الفصل إلى مبحثين .تمحور المبحث الأول على موضوع البنك الإسلامي للتنمية من جانبه الدولي، فتطرقنا إلى مفهوم العام للمصرف التنمية ثم نشأته و أهدافه في المطلب الثاني، ثم حاولنا أن نظهر بعض المصادر المالية وكيفية تمويله في المطلب الثالث و في الأخير عرجنا على تنظيم البنك من جانبه الإداري و كدا أفاقه المستقبلية.

أما في المبحث الثاني تحدثنا عن البنك الإسلامي للتنمية المخلية و أخدنا تجربة المصرية كتجربة عملية لهدا النوع من البنوك الإسلامية، بحيث تناولنا كيفية تبلور الفكرة و كدا إنشاء البنك و تنظيمه الداخلي، ثم تطرقنا لبعض عمليات هدا البنك، إلى جانب بعض القواعد البنك التي ترتكز عليها الإدارة الفنية في ختام هدا المبحث

المبـادئ الأسـاسيـة للنظـام البنكـي الإسـلامي

المبحث الأول

البنوك الإسلامية للتنمية (البنك الدولي)

المطلب الأول: المفهوم العام للمصرف للتنمية:

قبل بيان مفهوم مصرف التنمية، نحب أن نعرج أولا على مفهوم البنك بشكل عام.

أولا: تعريف المصرف .

الائتمان « Crédit » يمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر، فالائتمان المباشر Direct يستغني عن الوسطاء (المصارف)، كالبيع بالنسبة وبيع السلم بينما يلجأ الائتمان غير المباشر إلى مساعدتها ووساطتها،[228] وبتعبير آخر يمكن للموزعي الائتمان Distributeur du crédit أن يكونوا محترفين (من القطاع الخاص أو العام) كالمصارف وشركات التأمين والخزينة (خزينة الدولة) أو أن يكونوا غير محترفين كالأفراد ولمقرضين في صورة موصين Commanditaires و مكتتبين بإسناد القرض أو مشترين لها ... الخ .

أما الائتمان التعاوني أو التبادلي mutuel،[229] فيقع موقعا وسطا بين هاتين الفئتين، إذ أن هذا الائتمان غير محترف من حيث المبدأ، ولكنه بالنظر لتنظيمه وتطوراته الأخيرة أصبح محترفا .

والمصارف هي بصورة عامة مشروعات تلتقي أموالا من الجمهور في شكل ودائع، تستعمل فيما بعد في عمليات حسم أو اعتماد أو عمليات مالية. فهي بهذه الصفة مجرد مشروعا وسيطة تقوم بدور الوساطة ليس إلا، لكن من المعلوم أن " الوديعة تتيح الاعتماد Le dépôt permet le crédit كذلك فإن " الاعتماد يصنع الوديعة loans make deposits، وذلك وفق معامل Coefficient يمكننا أن نطلق عليه " مضاعف الاعتماد Multiplicateur du crédit " وهذه السلطة التي تتمتع بها المصارف في إصدار النقد الخطي أو الكتابي « monnaie scriptural » يمنحها مركز أكثر أهمية وخطر من مجرد كونها وسيطة، فهي أيضا " خالقة " أو مصدرة للنقد.[230]

وهذا الدور الذي انتزعته من سلطة الدولة أو المجتمع أثار فكرة ضرورة تدخل السلطات العامة: من مجرد توجيه ومراقبة الائتمان (الاعتماد) إلى تأميم الكلي، وذلك حسب المذاهب والأنظمة السياسية المتبناه .

ثانيا: خصائص وسمات مصرف التنمية .

فيما يخص مصارف التنمية، يمكننا أن نذكر ثم ننتقد التعريف الذي خصها به مؤتمر الأمم المتحدة حول تطبيق العلم والتقنية في المناطق المختلفة.[231]

---

[228] : د. رفيق المصري ، مصرف التنمية الإسلامي ، محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك ، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة 1981 ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ص 37.

[229] : د. رفيق المصري ، نفس المرجع .

[230] : د. رفيق المصري ، المرجع السابق ، ص 38 .

[231] : د. رفيق المصري ، المرجع السابق ، ص 39 .

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

"مصارف التنمية هي مؤسسات تنشأ في البلدان النامية بمساهمة منظمات الإقراض الأجنبية بغرض منح القروض أو القيام بالاستثمارات في مشروعات خاصة (قطاع خاص) تعتبر مفيدة ومجزية (مربحة) من الناحية الاقتصادية".

وعلى هذا التعريف نورد المآخذ التالية :

1- هذه المؤسسات، من حيث القرارات الجوهرية والأساسية (حجم وتوجيه القروض)، يمكن أن تكون بإشراف حكوماتها الخاصة أو حكومات (أو مجموعات) أجنبية.

2- نعتقد أن هذه المؤسسات غير مخصوصة فقط بالبلدان المتخلفة ففي البلاد المتحضرة أيضا توجد مناطق متخلفة نسبيا، فالتنمية عمل نسبي ودائب .

يذكر برانجيه Branger،[232] أن: "مصارف التنمية إنها أنشئت عموما في البلدان التي لا يكون النمو الاقتصادي فيها نتيجة عفوية لاقتصاد السوق، وإنما يكون ظاهرة إرادية مقصودة واعية، ومن هنا يكون الوطن المفضل لهذه المصارف في الدول الإشتراكية والدول النامية، أي حيث تكون هناك خطة تنظم الاقتصاد " .ولاشك أن عداد الدول الاشتراكية دولا متحضرة، ومنه فإن وجود مصارف التنمية لا يقتصر على الدول النامية فحسب، ولكن يمتد إلى الدول الاشتراكية أيضا، كما أشار إلى ذلك برانجيه، بل وأكثر من ذلك، يمكن أن ننافع عن نه حتى في الدول الغربية نجد وظيفة بنوك التنمية تقوم بها أشكال أخرى من المؤسسات، وبتعبير شبيه بهذا يلمح برانجيه إلى أن هناك مصارف حقة للتنمية يمكن أن لا تحمل هذا الاسم صراحة بل ضمنيا .

3- رغم أن أغلب مصارف التنمية إنما أنشئت ونظمت بمعونة منظمات أجنبية على مستوى دولة واحدة أو على مستوى عالمي، إلا أن مساعدة ومعونة هذه المنظمات ليست برأينا عاملا جوهريا في المصارف التنمية،[233] ما لم ندع أن التنمية لا يمكن أن كون مصدرها إلا من الخارج .

يخبرنا مورونيه O.Moureau.Neret أن :

"البلاد الأنجلوساكسونية كانت أول من استعمل بوضوح كلمة "تنمية" « Développement » ففي انجلترا أنشئ " صندوق التنمية " منذ عام 1908، ولكن المصرف الدولي للإعمار والتنمية الذي أسس بناء على الأعمال الختامية للمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة في بريتون وودز Bretton Woods في تموز 1944 هو الذي أعطى المنطلق الكبير لهذا المعنى المركز والإصطلاحي المختصر".[234]

وفي رأينا أنه من الخطأ والخطر إنشاء مؤسسة ذات مهام ونشاطات رئيسية ولها علاقة كبيرة بمجموعة من المؤسسات، إذا ما تركب إدارتها للأجانب.

---

[232] : د. رفيق المصري ، المرجع السابق ، ص 39.

[233] : د. رفيق المصري ، المرجع السابق ، ص 40.

[234] : د. رفيق المصري ، المرجع السابق ، ص 40.

لذا نميل إلى قبول وجهة نظر ألبرتيني Albertini الذي يقول بأن:[235] " هذا الطراز من المصارف إنما هو مؤسسة عامة تلعب في الدول النامية الدور الذي لعبته في أوربا في القرن التاسع عشر مصارف الأعمال Banque d'affaires دور تمويل الاستثمارات الطويلة الآجال " .

المطلب الثاني: البنك الإسلامي للتنمية نشأته و أهدافه .

نشأته:

أنشأ هذا البنك الإسلامي للتنمية كوكالة خاصة متخصصة من وكالات المؤتمر الإسلامي بناء على قرارات مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية، وبناء على الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية، وبناء على الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الأول الذي عقد في جدة في 21، 22 ذي القعدة 1393هـ الموافق لـ 15، 16 كانون الأول (ديسمبر) 1973 وأنشأت لجنة تحضيرية لهذا الغرض وانتهت من صياغة بنود الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر وزراء المالية الثاني في اجتماعه الذي عقد بجدة في 22 رجب 1394 هـ الموافق لـ 10 (أغسطس) 1974م، ودخلت حيز التنفيذ وأسس على إثرها البنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة مالية دولية في 15 شوال 1395هـ الموافق لـ: 20 أكتوبر 1975م.[236]

أهدافه .

يهدف البنك الإسلامي إلى الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، بغية النهوض بمستوى المعيشة بشعوب الدول الإسلامية طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف بإذن الله، سيقوم البنك بالوظائف والأعمال التالية :

1- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء .

2- الاستثمار في المشروعات البنيان الاقتصادي، الاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى .

3- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الأعضاء .

4- إنشاء وإدارة صناديق لأغراض معينة، من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

5- النظارة على الصناديق الأموال الخاصة .

6- قبول الودائع واجتذاب للأموال بأية وسيلة أخرى .

7- المساعدة في التنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.

8- استثمار الأرصدة التي لا يحتج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة .

---

[235] : د. رفيق المصري ، المرجع السابق ، ص 41.

[236] : د. رفيق لمصري ، المرجع السابق ، ص 384 .

9- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء .

10- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء .

11- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

12- التعاون في حدود أحكام اتفاقية تأسيس البنك وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع البيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالم .

13- القيام بأية نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه .

المطلب الثالث: مصادره المالية وأساليب تمويلية .

1- رأس المال:[237] تسمى الوحدة الحسابية للبنك " الدينار الإسلامي " ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي والتي تعادل في الوقت الحاضر حوالي دولار وربع أمريكي تقريبا .

رأس المال المصرح به للبنك (2000000000) ألفا ميلون دينار إسلامي مقسمة إلى 200000 مائتي ألف سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (100000)عشرة آلاف دينار إسلامي معوضة لاكتتاب الأعضاء وفقا لما هو مبين فيما بعد، ورأس المال المكتب فيه مبدئيا هو (50%) خمسون في المائة من رأس المال المصرح به .

كما يجوز للمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرح به في الوقت وبالشروط التي يراها مناسبة وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الدول الأعضاء .

تكتتب كل دولة عضو من رأس مال البنك، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو 250 سهما،وفي حالة صدور قرار من مجلس المحافظين بزيادة رأس المال، تباح لكل عضو فرصة معقولة لاكتتاب في هذه الزيادة بالشروط التي يحددها قرار مجلس المحافظين، وذلك بنفس النسبة التي اكتتب بها في إجمالي رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة، ولا ينطبق النص لمذكور على الزيادة أو أي جزء من الزيادة في رأس مال المصرح إذا كانت تهدف فقط إلى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين، ولا يجبر أي عضو على الاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس المال .

كما يجوز لمجلس المحافظين بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء، وبالشروط التي يراها، أن يوافق على طلب أي عضو لزيادة اكتتابه في رأس مال البنك .

تصدر الأسهم التي يكتتب فيها الأعضاء المؤسسون مبدئيا بقيمتها الاسمية أما الأسهم الأخرى فتصدر بالسعر الاسمي ما لم يقرر مجلس المحافظين – في ظروف خاصة – إصدارها بشروط أخرى على أن يصدر قراره بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين التي تمثل أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

---

[237] : د.رفيق المصري ، المرجع السابق ، ص 386 .

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

تسدد قيمة الأسهم التي يكتتب فيها العضو المؤسس مبدئيا خمسة أقساط متساوية يمثل منها (20%) عشرين في المائة من قيمة الأسهم .ويتم سداد القسط الأول بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك إما خلال 30 يوم من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو من تاريخ إيداع العضو تصديقه عليها أو قبوله لها، أيهما الأخير .كما يتم سداد الباقي وقدره (80%) بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك على أربعة أقساط سنوية، ويتم سداد كل منها في نفس التواريخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الأول كما هو مقرر فيما سبق، ولأي عضو باختياره أن يدفع باقي الأقساط قبل تاريخ الاستحقاق ويحدد البنك المكان الذي يتم فيه الدفع، وإلى أن يتم ذلك يودع القسط الأول لحساب البنك لدى " مؤسسة النقد العربي السعودي " بصفتها أمينا على هذه الأموال .

2– الودائع: وتتمثل :

– الإيداعات التي يقبلها البنك تستخدم وتدار وفقا للقواعد واللوائح التي يضعها البنك .

– الودائع التي يحصل عليها البنك سدادا للقروض، والأموال التي يحصل عليها من بيع حصته في رأس مال المشروعات، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية .

– أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك أو توضع تحت تصرفه أو أي دخل يرد للبنك ولا يكون جزءا من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة .

3– موارد الصناديق الخاصة: وتشمل ما يلي :

– المبالغ التي يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص .

– المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن عملياته العادية .

– الأموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد صندوق خاص .

– أية موارد أخرى توضع تحت تصرف أي صندوق خاص .

4– موارد الصندوق الموضوعة تحت نظارة البنك: وهي تشمل ما يلي :

– موارد يتسلمها البنك ليتولى إدارتها وفق شروط النظارة .

– مبالغ حصلت أو سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق .

– الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة .

أساليب تمويله: من أهم أساليب تمويله التي يلجأ إليها البنك هي :

الفرض، التأجير، البيع المؤجل (بالتقسيط)، المساهمة في رأسمال إلى جانب الاشتراك في الأرباح، ومع أن المساهمة في رأس المال هي أكثر الأساليب اتفاقا مع أحكام الشريعة، إلا أنه مبالغها آخذة في الانخفاض منذ عام 1402هـ، وذلك بسبب انخفاض أداء المشروعات التي ساهم البنك في رأسمالها نتيجة الركود الاقتصادي العام وتأخر التنفيذ وتجاوز التكلفة المحددة وكذا مصاعب التسويق وانخفاض قيمة العملات وعدم كفاية الإدارة.

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

كما يدرس البنك حاليا أسلوب التمويل على أساس المشاركة المتناقصة، حيث يشترك مع عميله في تمويل شراء أصول معينة، وفي كل سنة تتناقص حصة البنك، وتتزايد حصة العميل إلى أن ينفرد العميل بملك الأصول، ويشترك كل منهما في الربح بحسب حصته في كل عام .

المطلب الرابع: تنظيمه الإداري

أولا: تنظيمه الإداري :

يتكون الهيكل الإداري للبنك من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين ورئيس البنك ونائب أو أكثر للرئيس والعدد اللازم من المختصين والموظفين للقيام بأعمال البنك .

ويتكون " مجلس المحافظين " من وزراء مالية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم، وهم السلطة العليا للبنك، وقد عقد مجلس المحافظين اجتماعه الافتتاحي بمدينة الرياض في الفترة 18—19 رجب 1495هـ الموافق لـ 26-28 تموز (يوليه) 1975 .

أما " مجلس المديرين التنفيذيين " فيتكون من أحد عشر عضوا يتم تعيين خمسة منهم من قبل الدول الخمس المالكة لأكبر عدد من الأسهم، وينتخب الستة الآخرين من قبل جميع المحافظين عدا المحافظين الممثلين للدول الخمس المشار إليها، ويتولى مجلس المديرين التنفيذيين المسؤولية العامة لإدارة أعمال البنك وجمع أعضائه متفرغون ويقيمون بمدينة جدة، ومدة العضوية بمجلس المديرين المعينين من كل دول الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والكويت وليبيا وتركيا فإن مجلس المديرين التنفيذيين الحالي يضم ستة من رعايا الدول التالية: الأردن، الباكستان، تونس، الجابون، الجزائر، ماليزيا. ويتم انتخاب رئيس البنك من قبل مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويرأس رئيس البنك مجلس المديرين التنفيذيين كما يرأس الجهاز الإداري للبنك ويتول إدارة العمل وتسييره في ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين. وقد عقد مجلس المديرين التنفيذيين أول اجتماعاته بمدينة جدة في الفترة 17-18 شعبان 1390هـ الموافق لـ 23-25 آب (أغسطس) .

المبـادئ الأسـاسيـة للنظـام البنكـي الإسـلامي

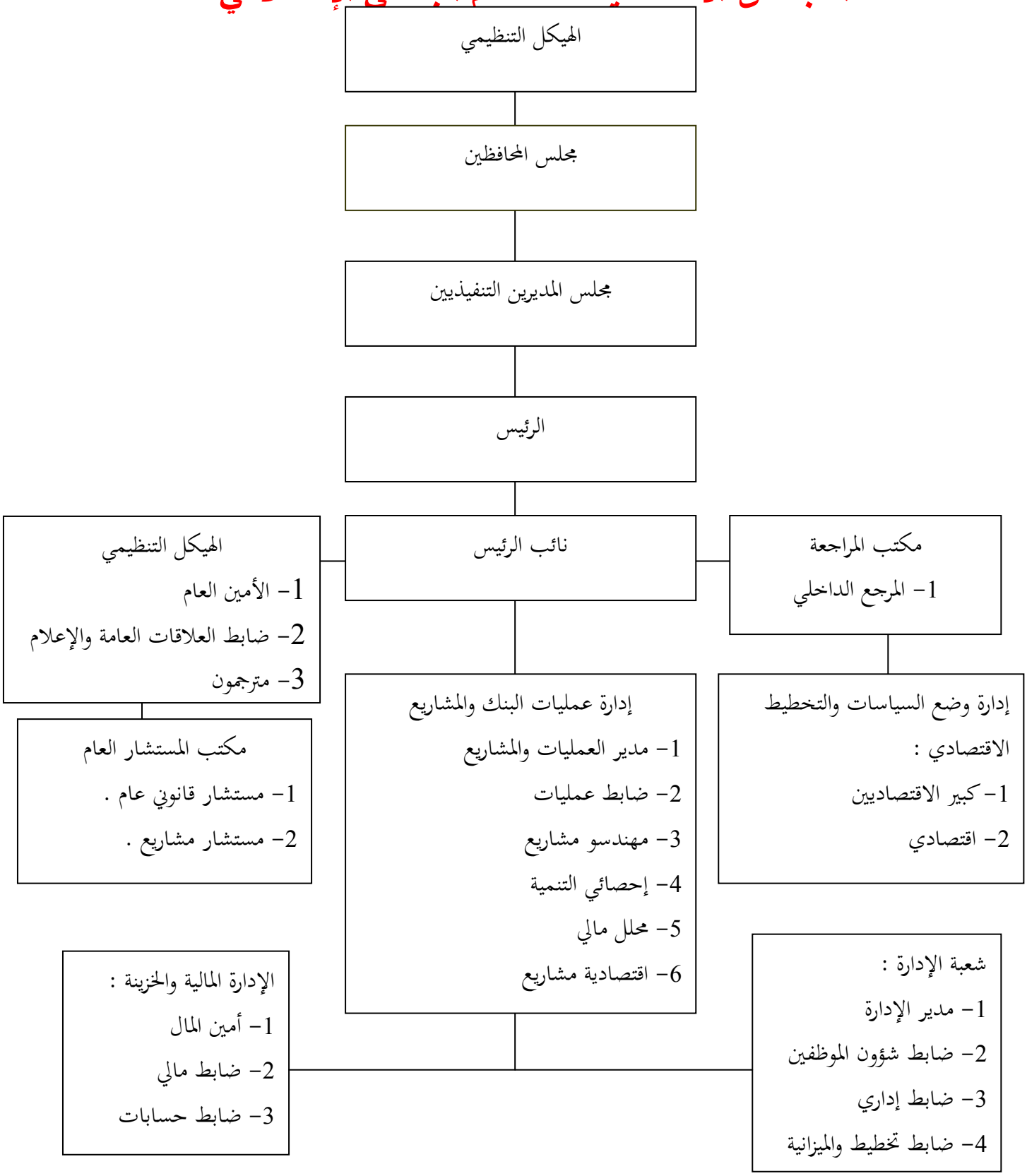

ثانياً: آفاق عمل المصرف الإسلامي :

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

في رأينا أن المصرف الإسلامي، إن لم يكن منه بد، هو مؤسسة حكومية أو خاصة أو مختلطة حسب الظروف المحلية لكل بلد إسلامي، وهي ذات طابع محلي، ومتعددة النشاطات Polyvalence (ربما في المراحل الأولى فقط)، تستثمر الأموال الموضوعة تحت تصرفها، لتحقيق أرباح مشروعة وإحداث، أو دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دائرة عملها .

والمصرف الإسلامي يتصرف باسمه الشخصي أصالة، في حدود أمواله الخاصة التي يتمتع بها (رأس المال والاحتياطات)، وباسم المودعين والحالة، في حدود المبالغ المودعة من قبلهم، وفي هذه الحالة الأخيرة يلعب المصرف دور " وكيل مأجور" بحيث يتولى العمل لحساب المدخرين المستثمرون، في مقابل أجر يتمثل في رواتب وأجور موظفيه ومستخدميه التي يجري تنزيلها من الأرباح المختلفة .

في هذا المصرف تم إحلال الربح محل الفائدة، وبهذا تطرح مشكلة توزيع الأرباح بين الشركاء، وقد رأينا أن البنك المصري أعطى الرأس المال الحق في ثلث الأرباح،[238] ونحن نرى أن هذه القسمة تتوقف على ثلاثة عوامل :

1- أهمية كل من رأس المال والعمل في الإنتاج (القيمة النسبية لكل منهما في العملية الإنتاجية).

2- أهمية أو مقدار الخطر الذي يتعرض إليه كل من المال والعمل (خطر الخسارة والتلف ...).

3- حالة لتوازن الاجتماعي والسياسي بين الشركاء (بين أرباب المال وأرباب العمل) قوة المفاوضة والمساومة والمناقشة .

ويمكن لهذا البنك أن يقوم بكل الأعمال المصرفية، مستبدلا فيها المشاركة بالمراباة، ونستطيع أن نصنف عملياته في الفئات الأربعة التالية :

- جمع واستقطاب المدخرات النقدية .
- تقديم المساعدة المالية .
- تقديم المساعدة الفنية .

1- جمع واستقطاب رؤوس الأموال :

كثيرا ما يحدث أن يكون هناك فائض نقدي لدى كل فرد، على تفاوت حجية وأهمية، وكل فائض بمفرده قد لا يكون كافيا لاستثماره، ولكن إذا جمعت هذه الفوائض المتناثرة هنا وهناك فيمكن أن تشكل مبالغ مهمة يمكن توجيهها إلى استعمالات منتجة .

ونا نلمح إلى دور المصارف كوسيلة قادرة على الاستفادة من قانون الأعداد الكبير، ومن مبادئ فن الإدارة المصرفية (السيولة، توزيع الأخطار، التخصص، معدلات أو نسب الإدارة، وسائل أخرى متنوعة).[239]

2- المساعدة المالية: ويمكن أن نأخذ شكلين :

---

[238] : مرجع سابق ، ص 420 .

[239] : نفس المرجع ، ص 41 .

- القروض .
- الاكتتابات في أسهم الشركات، أو المساهمات في رؤوس أموال المشاريع القائمة أو الجديدة .
- تمنح القوض بدون فائدة (قروض مجانية)، ويمكن أن تكون مؤيدة بضمانات، أو مبرمة بدون أي ضمان (قروض الثقة أو على المكشوف)، بل يمكن للبنك أن يمنع مساعدة مالية نهائية لا تسترد، وتقدم هذه القروض المجانية لغايات استهلاكية أو إنتاجية قليلة الأهمية (مساعدة حرفي، أو تاجر صغير ... الخ)، ويجب لذلك تمويلها من أموال "حساب الادخار" و " أو الحساب الاجتماعي " (أموال الزكاة والصدقات)، المحصلة لهذا الغرض .

أما الاستثمارات الكبيرة والمهمة فيمولها المصرف من أموال المجموعة لهذه الغاية، وتأخذ شكل " حصص ومساهمات "، إن قيام المصرف بشراء هذه الحصص والمسامات بدلا من منح القروض هو غالبا الشكل الوحيد المناسب لتزويد المشروع برؤوس الأموال التي تحتاج إليها، وهذه هي حالة مشروع جديد أو مشروع يراد توسيعه، لأن الديون الثابتة (ذات الأجال لطويل) إنما تشكل عبئا تنوء به هذه المشاريع، ويمكن للمصرف أن يدعم ويشجع المشروعات الجديدة، حتى تستطيع أن تقف على قدميها أو حتى تستطيع أن تتجه إلى سوق رؤوس الأموال المباشرة .

والمصرف الذي يشتري أسهما يمكنه أن يلتزم تجاه الشركة المستفيدة مؤقتا أو دائما، وإذا أراد أن يحتفظ بحق الرقابة على مشروع فإنه لابد من أن يحتفظ في محفظة أسهمه بكل أو بعض الأسهم المكتتب بها .

ويكفيه في الغالب مساهمة ليست كبيرة لممارسة الإدارة الفعلية للمشروع، ولكن إذا أرد أن يساعد فقط على ترويج المشروع ودفعه فيحتفظ عندئذ بالأسهم في محفظته، طيلة المدة الاكتتاب لإقلاع المشروع وانطلاقه .

والمساهمة المؤقتة هي الأكثر شيوعا إذ أن المصرف ليس له إلا الأموال محدودة وتصفية العملية، طريقة ملائمة له لإعادة تجهيز أمواله والقيام بعمليات أخرى .

إن الأموال التي يقدمها المصرف حصة أو مساهمة في الشركة يجب تغطيتها بموارد ثابتة: الأموال الخاصة، والودائع لأجل طويل والمتوسط .

ليس هذا هو الطريق الوحيد لتكوين أو زيادة رأس المال المشاريع، إذ يمكن للمصرف أن يلعب أيضا أدوارا أخرى: دور الضامن، دور الوسيط، دور المرشد .

المبحث الثاني

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

البنوك الإسلامية للتنمية لمحلية (التجربة المصرفية)

غالبا ما يقال أن أي مشروع أو نشاط إنما يتلاءم مع الرجل الذي صممه أو نفذه، وإن قيمة المؤسسات تساوي قيمة الرجال الذين وضعوها .

إن مشروع البنك الإسلامي للتنمية المحلية في مصر، الأصل في مفهومه والفريد في نشاطه ضمن وسط اجتماعي وإنساني وثقافي مميز .وفي رأينا تجربة الدكتور أحمد عبد العزيز النجار تكمن أهميتها في تجسيد عملي للأفكار طالما طرحت مجرى جديد عنها في نظرنا .

المطلب الأول: ولادة فكرة البنك الإسلامي للتنمية المحلية .

***عوامل الشخصية:** الدكتور النجار مثقف إسلامي معاصر، درس الاقتصاد في الجامعات الغربية، فهو ليس بعيدا عن منطق المعالجة الدقيقة والبراهين العلمية ." لقد طلعت علينا المكتبة الإسلامية في الآونة الأخيرة بعديد من البحوث التي تناولت قضية النظام الاقتصادي في الإسلام، وبعض هذه البحوث يمثل في الحقيقة محاولات رائدة ومقدامة، ولكنها على كل الأحوال لم تضع أيدينا على ما تقول به عناوين هذه البحوث .

فبدأ يبحث عما إذا كانت المبادئ الاقتصادية في الإسلام يمكن التوفيق بينها وجمعها في النظرية قابلة للتطبيق في عالمنا المعاصر. وبدت المسألة وكأن إقامة نظام مصرفي على أسس إسلامية أمر صعب أو مستحيل وقد أدى إلى تصوير المسألة على هذا الشكل عدد من الأمور لعل أهمها ما يلي :

أ- إنه لم يكن لدينا علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي فعلماؤنا الاقتصاديون تعوزهم الدراسات الإسلامية العميقة، ومن ثم فهم يعرفون عن دراسة الأصول الاقتصادية في الإسلام أو تلمس الحلول الإسلامية لمشكلات العصر الاقتصادي. ومن جانب آخر تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية ومن ثم فهم لا يحسنون إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية بما يتماشى وظروف العصر ومقتضياته أو على الأقل لا يحكمون ربط هذه الأصول بما هو واقع فعلا في عالمنا الاقتصادي المعقد .

ب- إن عالم الدين عندما كان يتصدى للحديث عن المسائل الاقتصاد لم يكن يجد بين يديه التعريفات الإجرائية المحددة التي تصاغ فيها المسألة الاقتصادية بالوضوح الكافي الذي يمكنه عند البحث من التخريج أو الفتوى، ولعل أبرز ما لمسناه في هذا المجال أن عالم الدين يتحدث عن الأرباح وهو في إطار قالب معين وإجراءات معينة واضحة في ذهنه إلا أنها نتاج مال وعمل وأنها على أطراف أصحاب الأموال غنما وغرما فيتلقف هذا الحديث آخرون فيصرفون الحديث عن لأرباح إلى الحديث عن الفوائد .

ويبدو أن الدكتور النجار، من أجل إنجاح مهمة بحثه ورغبته في إحداث تغيير سريع ومتين وفعال، يرى أن الحل الأمثل هو أن نربي في العالم الإسلامي جيلا جديدا من المثقفين الواعين الذين يجمعون بين علوم عصرهم وعلوم دينهم، فإذا ما تحققت هذه الشروط فإننا " نستطيع في النهاية أن نصل إلى تطبيق الإسلام تطبيقا علميا في المجال الاقتصادي.

ومن جهة أخرى يرى النجار أن الاقتصاد لا يمكن معالجته ودراسته دراسة مفصلة ومستقلة بل ضمن إطار عام يأخذ بالاعتبار لا المبادئ الاقتصادية البحت بل المبادئ السياسية والثقافية والاجتماعية أيضا. ويجب أن نذكر منذ بداية أن تعاليم الإسلامية الاقتصادية لم يأتي الإسلام بها منعزلة عن غيرها من التعاليم، بل هي دائما جزء من الكل، وهذه سنة الاسلام في بناء المجتمع وتنظيم شؤونه، يؤلف في هذا البناء بين أصول خلقية وأصول اقتصادية وأصول سياسية".

وحتى نستطيع أن نصل بأقصر السبل إلى الصور العملية التي نريد طرحها لشكل البنك الاسلامي الذي يخلو من المحضورات الشرعية، فإننا نريد أن نحدد ما اتفق عليه علماء مؤتمر البحوث الاسلامية الثاني في المعاملات المصرفية حيث قرر ما يلي :

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

2- كثير الربا وقليله حرام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

3- الإقراض بالربا محرم ولا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[240]

* **دروس الخبرة العلمية:** إن فكرة المصر الإسلامي أول ما ظهرت عند الدكتور النجار كنت دراسة مصارف الإدخار المحلية في ألمانيا منذ القرن التاسع عشر، فكانت دافعا للدكتور النجار إلى أن يحاول إنشاء مثل هذه المصارف في البيئة المصرية .

ورأى أن هناك سبعة شروط لابد من توافرها لنجاح مثل هذه المؤسسة في مصر :

1- ينبغي أن تقوم مصارف الإدخار على أسس محلية، على مستوى المدينة أو القرية .

2- إن فكرة إنشاء هذه المصارف يجب أن لا تكون قرارا يفرض من الأعلى بمعنى أن تنبثق الرغبة والفكرة الدافع من اقتناع الأهالي أو لا قبل كل شيء .

3- إثارة وتنمية الوعي الإدخاري عند سكان المنطقة، استثمار الودائع في المنطقة نفسها تحت سمع وبصر الأهالي .

4- بناء علاقات ووشائج قوية ومتينة بين مصرف الإدخار والسلطات المحلية .

5- لابد من أن نضمن لها الاستقلال الإداري والمالي لكي تعمل بسرعة ومرونة .

6- وجوب تدريب العاملين في هذه المصارف تدريبا مناسبا لفكرة المصرف وطبيعة عمله .

---

[240] : سورة البقرة ، ص 173.

7- رغم أن المهمة الرئيسية لهذا المصرف هي تجميع المدخرات وترشيد النفقات إلا أن عليه أم يقدم كل التسهيلات الائتمانية للمواطنين المحلية ولاسيما لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[241]

المطلب الثاني :إنشاء البنك وتنظيمه

في هذا الجانب سوف ندرس كل النقاط التالية: رأس المال – الإدارة – افتتاح البنك وامتداد المشروع .

أولا: رأس المال: كان هناك نقص في السيولة النقدية عند إنشاء البنك لأنه كان من غرض الحكومة المصرية مجرد تجربة لمشروع ليس كخطة رسمية، فرصدت له في البدء حوالي 10000 جنيه للفترة من 1962 إلى 1963، ومع مرور الوقت زادت الحكومة في تضاعفها كمخصصات أضعافا كثيرة وكان هذا في العام الرابع من التأسيس (1965-1966)، وهذه الزيادات نبينها في الجدول رقم 01 كالآتي :

جدول رقم 01: مخصصات رأس المال[242]

السنة	المبلغ بالجنيهات	الأمثال
1963-1962	10000	-
1964-1963	78000	7.8
1965-1964	49000	4.9
1966-1965	165000	16.5

ثانيا: الإدارة: يدير المشروع الدكتور النجار وعدد من مساعديه يبلغ عددهم 20 وهم على رأس كل أعمال التنظيم والإدارة تتمثل مهمتهم في :

- فحص الطلبات التي تتناول إنشاء البنوك المحلية .
- تقديم المشورة والنصح والمساعدة الفنية .
- دراسة مشكلات الإقراض وتمويل الاستثمارات المحلية .
- القيام بتحليل المعطيات وإجراء الدراسات اللازمة لمشاريع الاستثمار والمتعلقة بأي نشاط آخر للبنك .

وعند فتح أي بنك جديد أو فرع في منطقة ما يكلف أحد المساعدين العشرين بتنظيمه الداخلي ودفع وتسيير نشاطاته، فهو المدير المؤسس لهذه المؤسسة خلال الزمن اللازم للتأسيس والتنظيم وبعد ذلك يختار مدير دائم من العناصر لعاملة في المصرف والقاطنة في دائرة عمله، ويقول الدكتور النجار أن هذه الطريقة تمكن من افتتاح خمسة فروع في السنة الواحدة، وللحفاظ على النوع المحلي هناك مجلس إدارة مكون أساسا من ممثلين محليين مهمته مراقبة وتوجيه نشاطات المصرف لتحقيق التنمية المحلية المطلوبة، كما في كل سنة يعقد اجتماع

---

[241] : رفيق المصري نفس المرجع ، ص 333 .

[242] : رفيق المصري، المرجع السابق ، ص 340

للهيئة العامة للمودعين بدعوة من المدير المحلي للتعرف على نشاطات البنك خلال الفترة وتبادل الآراء والمقترحات فيما يتعلق المستقبل .

ثالثا: افتتاح البنك الأول وامتداد المشروع: تم فتح البنك الأول للادخار في 25 يوليو 1963، في مدينة عمر المصرية، على يد وزير الإدارة المحلية، ولقلة الإمكانيات وضعها في البداية، لم يقام المركز الرئيسي إلا في مكتب متواضع ثم استئجاره ومع توفر الإمكانيات وتوفر رجال الإدارة دخل البنك في عام 1965 في سياسة توسيعية عبر شبكة الفروع في فترة وجيزة دعم من خلالها رصيده المالي من خلال الودائع التي قدرت حوالي 16000 وديعة من الأفراد وكذلك زيادة العناصر العاملة بلغت 200 عنصر بين موظف ومستخدم، كما استمر التوسع والاشتراك من خلال الاستثمارات والودائع وكذلك القروض .

وبالإجمال خلال السنوات الأربع من حياة البنك تم افتتاح تسعة فروع وعشرون شعبة في النيل، وبلغ عدد لزبائن حوالي المليون وهذا الجدول يبين أهمية التوسع وامتداده .

الجدول رقم 02: امتداد المشروع .

التسلسل	البنوك	المحافظة	تاريخ الإنشاء
01	ميت غمر	الدقهلية	05 يوليو 1963
02	شربين	الدقهلية	14 أغسطس 1965
03	المنصورة	الدقهلية	11 سبتمبر 1965
04	دكرنس	القاهرة	19 أكتوبر 1965
05	قصر العين	الغربية	14 أكتوبر 1965
06	رفتى	القاهرة	09 ديسمبر 1965
07	مصر الجديدة	القاهرة	23 يوليو 1966
08	المحطة	القاهرة	29 يوليو 1966
09	بلقاس	الدقهلية	01 أكتوبر 1966

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

المطلب الثالث: عمليات البنك

إن الهدف الرئيسي للبنك هو جمع أقصى ما يمكن من المدخرات المحلية لتوجيه استعمالها وفق برنامج اقتصادي واجتماعي .

1- جمع المدخرات: لجذب أقصى ما يمكن من المدخرات إلى صناديق البنك، وبالتالي فإن الفلاح المصري يشعر فعلا بالحاجة للإدخار فهو لا يحسن استعمال هذه المدخرات بطريقة سليمة اقتصاديا فهو يجهل الطريقة للإدخار والاقتراض، لذلك كان من الضروري إقناعه بتفضيل الإدخار النقدي على سائر الأشكال الأخرى والقبول بإيداعه في صندوق مشترك (البنك)، وهذا القبول يتوقف على ما يقدم البنك من حاجات وطلبات لهذا الفلاح فعلى البنك أن يؤمن له السيولة جاهزية ادخاره في كل وقت بحيث يوحي إليه بالثقة في الحاضر والمستقبل .

2- الحسابات الداخلية: إن الدراسة التي أجريت حول واقع الإدخار قد أظهرت أن هناك ثلاث فئات من المدخرين :

أ- فئة كبيرة من هم بحكم إنخفاض دخلها تضطر للإدخار من خلال البحث عن الأمان والطمأنينة حيال حوادث المستقبل .

ب- فئة ثانية تتمتع بدخل أعلى نسبيا، غرضها ليس التحصين والتأمين الحوادث الأخطار المتمثلة بل هو رفع مستوى معيشتها .

جـ- فئة الثالثة من المدخرين تتألف من طبقات اجتماعية ميسورة ومن أفراد يتمتعون بمداخيل مهمة ويبحثون عن استثمارها والحصول على أرباح أكثر، دافع الإدخار هو رغبة في تنمية رأس المال واستثماره .

فإذا أراد البنك أن يمتص هذه المدخرات المتاحة فعلية أن يلبي هذه الدوافع الإدخارية ويرضى كلا من هذه الفئات الثلاثة للمدخرين، فتح ثلاث أنواع من الحسابات: حساب إدخار، حساب استثمار، حساب اجتماعي .

* **حساب الإدخار:** هذا الحساب يغطي رغبة الفئتين الأولى والثانية من حيث جاهزية المال المدخر وسيولته، فهو إذن حساب للودائع تحت الطلب dépo à vue، وسهر البنك على تأمين رصيد نقدي مستمر لتلبية طلبات السحب في أي وقت وتمنح لصاحب الوديعة حق الاقتراض .

* **حساب الاستثمار:** هذا الحساب يلبي دوافع الفئة الثالثة من المدخرين الذين يريدون أن يستثمروا أموالهم في الأنشطة والعمال اقتصادية نافعة بقصد الربح. الحد الأدنى للوديعة فيه جنيه مصري واحد والوديعة هنا ليست تحت الطلب، بل لأجل ولا يمكن سحبها قبل الدورة المالية، وقد تمتد إلى عدة سنوات أو دورات .

وكل الأموال التي تصب في هذا الحساب إنما هي معدة للاستثمار في مشروعات اقتصادية مجزية ومفيدة للمنطقة، والبنك إما أن يقوم بالمشروع مباشرة وحده أو بالاشتراك على أساس عقد المضاربة (القراض) مع السلطة المحلية أو مع واحد أو أكثر من الزبائن .

3– توزيع الائتمان: ما أهداف البنك في سياسته لتوزيع الاائتمان ؟ ما الشروط التي يجب أن تتوفر لمنح قرض ما ؟ ما النماذج المختلفة للإنسدادات الممنوحة خلال عمر التجربة لتمويل الإقتصاد المحلي ؟

أ– هدف البنك الائتماني: إن البنك في سياسته لتوزيع الائتمان يرمي أساسا إلى إفادة الوسط الفقير المتخلف، ويبدو أن الدور الاجتماعي لهذه المؤسسة والرغبة في تخليص التعامل المصرفي من الفائدة المحرمة كوسيلة من وسائل مكافأة الودائع هما الأساس الذي قام عليه إنشاء البنك وتشغيله.

من البديهي أن النظام المصرفي الربوي لم يدع محلا للفقراء والضعفاء بل هو منذ البدء مؤسسة أغنياء ولئن كان يقبل ويرحب بمدخرات الفقراء القليلة التي تأتي لتصب في صناديق البنك، إلا أنه يمنعهم من الاستفادة من التيارات المالية الخارجة، أي من الائتمان المصرفي .

فإذا أردنا إصلاح هذا النظام الائتماني المصرفي بحيث يصبح يشمل جميع الفئات الاجتماعية، ففيما يتعلق بضمانات سداد القرض، فإن معيار الثروة الشخصية قد استبدل به معيار المعرفة الدقيقة لشخص المقترض، فإن معرفة الشخص قد تؤدي إلى منحه الثقة في البدء أو سحبها منه ورفض تمويله ومساعدته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن احلال المضاربة أو المشاركة محل الفائدة يدفع البنك للاهتمام أكثر بنجاح المشروع الذي سيموله، لأنه متضامن مع الطرف الآخر إزاء نتيجة الاستثمار، وهذا يشكل ضمانة أخرى لسداد التمويل المقدم .

ب– شروط منح الائتمان: كل طلب لتمويل مشروع إقتصادي، فالبنك لا يساهم في تمويله إلا عندما تتوفر في هذا المشروع عدد من الشروط بعضها متعلق بالبنك نفسه .

1- لا يمول إلا المشروعات الرابحة، وهذه القاعدة الأولى تسمح له بتأمين سداد أمواله في الاستحقاق .
2- مساهمة البنك في تمويل مشروع لا يتجاوز 10% من مجموع الودائع، فيسمح للبنك بتنويع أنشطته وممارسة سياسة توزيع الأخطار لتلاقي الحوادث المحتملة أو تخفيف من حدتها .
3- كل مرشح يجب أن يكون من المودعين في أحد الحسابات المصرف منذ ستة أشهر على الأقل.
4- الاستثمار المطلوب تمويله يجب أن يجري في منطقة البنك نفسها أو في دائرة عمله ونشاطه
5- لا يساهم البنك في تمويل مشروع استثماري إلا في حدود التي تكشف فيها الدراسة الاقتصادية والفنية عن المنفعة الاجتماعية وعائده الاقتصادي .
6- كل مستثمر طالب للمال يجب أن تكون لديه محاسبة تسمح له بتتبع عملياته وبتحديد نتائج المشروع وتخضع دفاتره إلى تحقيقات ومراجعة من خبراء البنك .
7- الاستثمار المطلوب يجب أن لا يتعارض مع الصالح العام ولا مع المبادئ الأخلاقية والدينية للمجتمع .
8- تعطى الأولوية للاستثمارات اليد العاملة على الاستثمارات الرأسمالية .

جـ- بنية الاعتمادات الممنوحة: يستعمل البنك الأموال المدخرة والموضوعة تحت تصرفه بأحد ثلاثة أشكال: إما التمويل الاستثمارات المباشرة ضمن المنطقة أو المنح القروض غير الإنتاجية لأهالي المنطقة أو التمويل الأنشطة الانتاجية الخاصة أو التي يشترك فيها مع جهات أخرى .

المطلب الرابع: قواعد الإدارة الفنية

كل مشروع اقتصادي، لكي يؤمن باستمراره وفعاليته لا بد من أن يلتزم بعدد من المبادئ والقواعد الإدارية التي تتلاءم مع هدف المشروع ويسترشد بها المدير عندما يتحتم عليه قرار ما .

أولا: الضمانة:

بمناسبة كل طلب تمويلي، يطرح المصرفي ويمارس عدد من الطرق واتخذ عددا من التدابير التي تمكنه من تخفيف من قلقه وتؤمن له في الاستحقاق استرداد مبلغ الائتمان الممنوح هذه الطرق وهذه التدابير هي مصطلحة عيلها "الضمانات المصرفية"، وأكثرها شيوعا وهو الضمان العقاري وهو عبارة عن دعم تمويل وتأيد برهن على مال مملوك للمستفيد له قيمة معادلة على الأقل من المبلغ التمويل، سمح الرهن العقاري للدائم الذي لم يدفع إليه دينه حتى الاستحقاق بوضع اليد على العقار والعمل على بيعه بأية يد وجد (حق الملاحقة أو المتابعة) واستبداد التمويل من أصل الثمن قبل تسديد الدائمين العاديين الغير موثقة ديونهم هذا ما سمي بحق الأفضلية .

كما أن النتيجة المباشرة والحتمية لهذه الضمانات المسندة إلى تملك الثورة الشخصية المعينة إنها جعلت الخدمة الاقتصادية للبنوك وفقا على فئات ميسورة في المجتمع، لأن الذي يريد الاقتراب لا بد من أن يكون قادرا على السداد، والغير بهذه القدرة عليه أن يثبت أن له، عند الاستحقاق مصدر الدخل كافي لسداد لهذا الغرض ليست الوسيلة هي الإثبات أن دين يتصرف من اليوم بثروة كافية .

إذا أردنا أن ننشئ مصرفا نخدم الأوساط الريفية والحرفية يبعث النشاط الاقتصادي ويرفع من المستوى الجماهير في بلد نام، فإنه يجب البحث عن أساليب أخرى من الضمان، و لسيما أن الناس من الأرياف والقرى الصغيرة غالبا ما يخافون من أن يرهنوا حقلا صغيرا أو أداة تشكل في الغالب ثروة الوحيدة للعائلة حيث يخافون أن يكون هناك عجز في الاستحقاق عند تسديد القرض فينفذ عند الروهن والضمانات التي قدموها هذه الرهبة في نفس الفلاح أو الحرفي أو التاجر الصغير ربما تفوق يكثر الرغبة من الحصول على سلفة من المال.

هذا ما دعي إلى تذكير في مبدأ الضمانة الشخصية بدلا من الضمانة العينية، وعندها لا بد من المعرفة إمكان الشخص المرشح للاستفادة من التسهيلات المصرفية سواء كان ذلك من النواحي الأخلاقية أو الاجتماعية أو العائلية أو الدينية ... إلخ .فإن الشخص الطالب تسهيلات مودعا في المصرف، فإن فحص حساباته يرشد إلى سلوكه المالي .وفي ضوء التحقيق يمكن للمصرف اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض.

في الواقع أن الصفة المحلية للبنك والمجال الضيق للبيئة كل هذا يساعد على الوصول إلى معرفة كافية لكل شخص، وهذه المعرفة مهمة في مجال الائتمان .

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

يرى إدوارد إسكارا أن: "الائتمان هو تعبير عن ثقة، بحيث يحرص الصرفي على التعلق بالعوامل الشخصية، وهي فعلا ذات أهمية راجحة عنده اللهم إلا في حالات استثنائية جدا". على أن مجرد معرفة الشخص تكفي لاتخاذ قرار بشأن طلب قرض استهلاكي، أما طلب تمويل لأغراض إنتاجية فيجب علاوة على المعرفة الشخصية تدقيق في موضوع استثمار نفسه .

ثانيا: السيولة:

يجب أن يصهر رجل المصرف على ملاءة مصرفه، أي أن القروض التي نمنحها يجب أن تسدد إليه، ومع ذلك فإن هذا لا يكفي أن الصيرفي بالرغم من استرداده لكل التسهيلات التي منحها قد يكون قادرا على مواجهة حركة كبيرة من سحب الودائع .

كما أن أغلب الودائع من المصرف هي ودائع حالة (تحت الطلب في حين أن التو ضيفات تجري لأجال بعيدة نسبيا، وعليه فإن البنك وإن كانت ملاءته ممتازة يمكن أن تصادفه صعوبات نتيجة عدم توافق أجال الودائع وأجال التوظيفات، ومن تم فلا يملك اتجاه طلبات السحب إلا موجودات وأصولا مجمدة. إلى جانب مشكلة المصرف، تضاف مشكلة السيولة التي تزاد أهميتها من مصارف الودائع.

وإتباع سياسة معينة في السيولة يعني ترتيب الموارد والاستعمالات وفق استحقاقها والاحتياط للتأمين إمكانيات التعبئة والتجهيز مع محاولة الزيادة الربحية المنتظرة من الاستثمارات والتوظيفات إلى أقصى حد ممكن. وهكذا تبحث المصارف بطريقة عملية وعقلية في آن معا في تأمين حد أدنى من السيولة وذلك باختيار استعمالات ومقاديرها، والمحافظة على بعض النسب بين الأموال المودعة والأموال الخاصة وبين الأموال القابلة للتجهيز والأموال غير القابلة له.

إن نسبة السيولة في مصرف الادخار المحلي، كما أشار ريدي READY واعترف بذلك الدكتور النجار هي نسبة مرتفعة 80% ويبرر هذا الأخير، بأن البنك كما يهتم في البدء في جذب ادخار وتربحيها فيهم، هذا بالإضافة إلا أن قلة مشاريع الاستثمار وضعف المبادرة كانا بزعمه من العاملين الهامين المؤثرين أيضا، ولاسيما أن حدثها قد ازداد على أثر التأمين في مصر .

يرى الأستاذ د/ رفيق المصري هناك عدة عوامل أخرى تفسر هذا الوضع الشاذ وهي:

-إن البنك كان يعمل في وسط فقير نسبيا فأغلب المدخرين هم من الفلاحين أو الحرفيين أو الموظفين من ذوي الدخل المحدود، ويقمون بعمليات سحب مرتفعة نسبيا لسد حاجاتهم المنتظرة وغير المنتظرة، وفي بيئة لا تؤمن لهم الضمان الاجتماعي، فكان لزاما على البنك أن يحترم الجو الاجتماعي بالمحافظة نسبيا على سيولة عالية ولاسيما في بداية عهده .

- و قد التزم البنك بهدف تمويل المشروعات الاستثمار التي تتطلب في العادة رؤوس أموال لأجل متوسط أو طويل، هي من اختصاص مصرف الأعمال الذي غالبا ما يعتمد اعتمادا رئيسيا على موارد ثابتة كالأموال الخاصة: رأس المال الاحتياطات، في حين أن البنك الادخار المحلي في مصر الذي كان عليه أن كرس نفسه لشراء

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

وإدارة المساهمات كان يؤمن موارده عن طريق ودائع الاستثمار، وهذه الودائع بحسب أنظمة المصرف ذات أجل قصير تقريبا سنة واحدة فلا هي متوسطة ولا هي مطولة وهذا ما يفسر عدم استقرار وثبات الموارد اللازمة لمشروع استثمار متوسط أو طويل الأجل وربما لكان من الأفضل من التغلب على هذه الصعوبة إما أن يلجأ المصرف إلى شراء المساهمات بأموال المساهمين أو يقوم بالمساهمة المباشرة في مشروع الاستثمار، بحيث يكون المصرف وسيطا وهمزة وصل بين الطرفين: المدخر والمستفيد، أو المشجع الودائع ذات الأجل المتوسط والطويل.

– ولما كان البنك في بداية عهده، لم يتمكن من القيام بدراسة كافية لحركة الحسابات للوقوف على سلوك أصحابها، ولا شك أن الاستقرار والتجربة عاملان زمنيان مهمان للصرفي، ولكي يحدد بدقة كافة ثوابت السلوك المدخرين.

– والبنك في أواخر أيامه كان يقوم بإعداد الأنظمة والقواعد التي تحدد سياسته الواضحة بالائتمان والتوظيف، كما ينوي إحداث بنك مركزي إسلامي لدعم البنوك المحلية في تنظيم وحماية سيولتها وضبطها عند حد مناسب لعدم الإضرار بمبدأ الربحية.

ثالثا الربحية:

في مصرف ربوي تتألف الربح في معظمه من الفرق بين الفوائد المكتسبة على القروض الممنوحة والفوائد الممنوحة على الودائع المتحصلة، أما في نظامنا موضوع البحث فإن الفائدة في المشاركة تحل محل الفائدة المحرمة، لمعنى أن البنك شريك يتوقف ربحه على ربح المشاريع استثمار التي يقوم بها وحده أو بالاشتراك مع غيره وحصة كل شريك معروفة مسبقا فالمعروف هنا هو فقط نسبة الربح التي ينتظرها من البنك وهذا البنك أيضا يتوقف على نتائج التي يحققها رجال الأعمال المستفيدين من التمويل، وإن كانت النتيجة خسارة فإنها توزع لكل حسب ما قدم للمال.

إن الربحية الجيدة للاستثمارات تحسن وتوطد العلاقات المشتركة، تشجع البنك على المداومة بل تعزيز تمويله للمشروعات، وتجعل البنك موضع ثقة المودعين.كما أن النظام المشاركة كما يبدو وهو أفضل مركزا من نظام الفائدة باعتباره يغذي الآثار التراكمية لعمليات الاستثمار، ولأن معدل مردود الاستثمار لا يخضع إلى ضغوط الآثار المقارنة مع معدل الفائدة، كما هو الحال في النماذج الكلاسيكية والكنزية حيث يكون الاستثمار تابعا لمعدل الفائدة .

لكن نظام المضاربة (القراض) يطرح مشكلات خاصة بعلاقات الارتباط والتابعية المتبادلة بين الأطراف المعنيين: المودعين، رجال الأعمار والمصرف، فهذه العلاقات ليست ثابتة، بل تتعرض إلى تغيرات مستمرة.

وإن وجود مثل هذه المشكلات لا يعني وجود رفض هذه التجربة، إن المسألة التي تتعلق لمشكلة الربحية هي أننا أمام نوع من البنوك الشعبية التي تتميز عملياتها بصغر حجمها وارتفاع تكلفتها. ويفسر الدكتور النجار ذلك بالإنتاجية المتزايدة لموظفي البنك، بفضل تأهيلهم المستمر وبفضل جو الثقة الذي ساد بين ابنك والجمهور.

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

وربما هناك عامل أكثر أهمية ألا وهو الحماس العام والتجاوب الشامل مع مشروع الذي تكيفة معتقدات الوسط ومشاعر البيئة. مما يفسر في التزايد في عدد المودعين وقيام العملاء بالوفاء بالتزاماتهم.

خاتمة:

رعاية لمصالح الفرد والجماعة، وحققاً للتكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الواحدة، ملتزما في معاملاته المالية والتجارية أحكام الشريعة الإسلامية وتحت أعين الرقابة الشرعية والمؤسساتية سواء تلك التابعة لها وظيفياً ونظامياً وتلك الباحثة على إجماع الأمة (من مجامع فقهية ومنتديات ومؤتمرات إسلامية) في القضايا المتصلة بأعمال البنوك أو غيره من شؤون الحياة المعاصرة وقضاياها المتجددة، كلها مبادئ أخضع لها المصرف الإسلامي نشاطه وأنظمته ووظائفه.

استطاعت في الفترة القصيرة منذ إنشائها حتى الآن أن تقدم النموذج الطيب لتطبيقات الشريعة في مجال المعاملات المالية والتجارية أدت إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في بعض البلدان الإسلامية، وكان لها الأثر حسب تقدير الدكتور كفراوي،[243] من حيث:

1. جذب رؤوس الأموال الإسلامية والغربية للقيام بتمويل المشروعات الضرورية للاقتصاد الوطني والإسهام في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة.
2. تحسين موازين المدفوعات وتحقيق فائض لخدمة المصالح الوطنية والحد من مخاطر الاستثمار الأجنبي.
3. ترشيد السياسة الائتمانية وأحكام الرقابة عليها مما تحقق من حدة التضخم وآثاره.
4. التقليل من تبعية الدول الإسلامية الاقتصادية للدول الغنية المسطرة على سوء المال والنقد العالمي.
5. تشجيع تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية مما يساعد على مساهمتها في دفع للتنمية الاقتصادية.

ويضيف الدكتور عطية السيد سيد فياض،[244] ما يراه تحدياً للبنوك الإسلامية في ضوء التحديات العالمية الحديد ونظام العولمة ونتج عنه من عوائق أهمها:

- المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي الغير الملائم والذي وضع أساساً تماشياً مع البنوك الربوية التقليدية.
- الحملة الدولية للمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر وما نتج عنها من تضيق على المصارف الإسلامية بحجة أنها منابع ومصادر التمويل التطرف العالمي وشبكاته.

ويقترح بالمقابل مجموعة من التوصيات تجاوز بها هذه العقبات أهمها:[245]

- إعادة النظر في تشيل هيئة الرقابة الشرعية وتبيعتها المالية والإدارية لتشمل علماء اقتصاد ومالية، وصرفية والقانون.
- إعادة النظر في اختيار أعضاء الهيئات الشرعية الأكفاء والمختصين وفق الشروط الشرعية.

---

[243] : بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص307.

[244] : الرقابة الشرعية والتعديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث منشور على الإنترنيت ، ص21.

[245] : السيد سيد فياض. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك، ص37 وما بعدها.

- التواصل والتنسيق بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الشرعية والاقتصادية والمالية والجامعات ومراكز البحث للاستفادة من الخبرات العالمية.
- الإكثار من عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تساهم بالتطور والابتكار والتجديد وتنفيذ توصياتها.
- التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين بالمصارف الإسلامية وتكوينهم في أصول المعاملات المالية في الإسلام.
- تقنين العمل المصرفي الإسلامي أي إحكام البنوك الإسلامية بتشريعات محددة وصادرة من جهة الاختصاص التشريع بما يغلق الباب أما أي اجتهاد منفرد يسيء التجربة المصرفية الإسلامية بما يتعارض ومصلحة الأمة.
- العمل على تطوير العمل المصرفي الإسلامي في مجال الأدوات المالية التي تستوعب رؤوس الأموال الإسلامية.
- الضبط الشرعي الصحيح لمعاملات البنوك الإسلامية.
- اتخاذ المناخ تشريعي واقتصادي ورقابي ملائم لعمل البنك الإسلامي، إيجاد البيئة الملائمة لنجاح وتطوير تجربة البنك الإسلامي.
- وصدق رسول الله (ص) إذا قال في ما رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، عن النهمان ابن البشير قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما شبهات، لا يعلمها كثيراً من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في لشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، إلا وأن لكل ملك حمى، إلا إن حمى الله في أرضه محارمة».

ورغم أن كثير من المعاملات المصرفية ما زال الخلاف قائم حولها على حد وصف العلامة سيد طنطاوي.[246] إلا أن، الأضرار على جعل أول حكم في النظام القانوني للبنك ينص على إخضاع المعاملات فيه لأحكام الشريعة كضماناً:

- لإلزام المصارف الإسلامية بدورها الرسالي والعقدي.
- لنجاح التجربة المصرفية الإسلامية وتعميمها فائدة الأمة الإسلامية والإنسانية جمعاء.

فالمصاريف الإسلامية رغم تعددها وتنوع أنشطتها تبقى رهينة الواقع الاقتصادي المحلي والعالمي ورهينة السياسات التنموية من جهة والتحديات العالمية، الفكرية والاقتصادية والسياسية العدوانية تجاه كل ما هو إسلامي من جهة أخرى.

ومن بين أهم العوائق الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية يلخصها عن الدكتور سعيد سعد مرطان التالي:[247]

---

[246] : معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص247.

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

1. عدم تفهم قطاع كبير من أفراد المجتمع لهذه المؤسسات وأهدافها ومنطلقاتها لحداثتها وبالتالي تكون آرائهم حولها في غالب الأحوال مجرد تخمينات شخصية لا غير.
2. عدم انسجام الأنظمة المصرفية وغيرها من الأنظمة المعمول بها في غالبية الدول الإسلامية مع أهداف هذه المصارف وسياستها فغالبية الأنظمة، إن لم تكن جميعها وضعت لبنوك تقتصر وظيفتها على الائتمان والخدمات المصرفية وتتعامل بالفائدة.
3. هيمنة البنوك التقليدية على السوق المحلية والدولية وتقبل بعض قطاعات المجتمع للتعامل بالفائدة.
4. حداثة المصارف الإسلامية جعلها تصطدم ببعض المشاكل التطبيقية التي تحتاج إلى وقت طويل لإيجاد الحلول لها كما في حالة الاعتمادات المستندية والتعامل مع البنوك الأخرى وكيفية الاستفادة من الأرصدة والتأمين وغيرها.
5. مشاكل ناتجة من قلة الكوادر المتخصصة والمخلصة لتحقيق أهداف هذه المصارف.
6. بعض المعاملات التي لجأت إليها المصارف لا تحظى بقبول جيد من قبل بعض عملائها كبيع المرابحة.
7. بعض هذه المصارف لم تلتزم بما جاء في عقود تأسيسها ويدر ذلك بأنه لظروف قهرية وأن هذا الخروج مؤقت.
8. هناك مؤسسات دخيلة ليس لها من الإسلام إلا الاسم حتى أننا نسمح بفتح فروع إسلامية لبنوك ربوية.

---

[247] : مدخل في الفكر الاقتصادي في الإسلام، الفصل الأخير بتصرف.

قائمة المراجع:

بالعربية:

- القرآن الكريم
- ابن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.
- د. أحمد حمد، فقه الشركات، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار القلم، الكويت، 1984،
- د. أحمد بن حسن الحسني. الودائع المصرفية، الملكية المكية، ط1، 1999.
- د. حسين عمر. اقتصاديات البنوك الإسلامية، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1995
- يوسف داود. المصارف الإسلامية للتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1997.
- السيد سابق. خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، دار البحث، الجزائر، 1990.
- سعيد سعد مرطان. مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1999.
- د. أحمد علي السالوسي. فقه البيع والاستثاق والتطبيق المعاصر "دراسة مقارنة"، سلسلة 14، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، 2004.
- د. أحمد علي السالوسي. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، سلسلة 19، الطبعة التاسعة، مكتبة القرآن، مصر، 2006.
- د. عوف محمود الكفراوي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000.
- د. عبد الرحمن يسرى أحمد. دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعة، مصر، 2004.
- عبد اللطيف بن عبد الله. الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأول، دار بن حزم، لبنان، 1999.
- د. علاء الدين خروفة. عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
- عبد الرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الأول، المكتبة العصرية، بيروت، 2002.
- د. عدنان خالج التركماني. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988.
- د. عبد العزيز فهمي هيكل. مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربي، 1983.
- د. محمد محسن أحمد الحضري. البنوك الإسلامية، إيزاك للنشر والتوزيع، 1999.
- د. محمد السيد طنطاوي. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نهضة، مصر، 2003.
- د. محمود الخالدي. مفهوم الاقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1989.
- د. شوقي إسماعيل شحاتة. البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1977.

- د. رفيق المصري ، مصرف التنمية الإسلامي، محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.
- د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، طبعة أولى، الجزائر، 1991.
- د. كمال محمد عطية. النظم المحاسبية في الإسلام، دار الكتاب الجامعية، 1985.

بالفرنسية:

- M. Bouhdida. L'approche systémique des établissements bancaires «cas des B. Islamique», palais du livres, 1999.
- Kamel Chehrit. Techniques et pratiques bancaires, Ed, Gal, 2003.
- Farouk Bou yacoub. Entreprise et le financement bancaire, Ed Casbah, Alger, 2000.

المجلات:

- العربي، العدد 437، أفريل 1995.
- الأصالة، العدد 51، نوفمبر 1977.
- المستقبل العربي، العدد 119، جانفي 1989.
- الأصالة، ملخص أعمال ملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي، الجزائر العاصمة، 1980/09/07.

البحوث:

- د. علي محدين القره الداغي. أستاذ ودرس قسم لفقه والأصول، كلية الشريعة، قطر، في بحث منشور على www.islamonline.com (تعليقاً على قرار مجمع البحوث الإسلامية حول المعاملات البنكية الربوية).
- د. السيد سيد فياض عطية. أستاذ الفقه المقارن، الكلية الشريعة، جامعة الملك خالد بأبها، الرقابة الشرعية للتحديات المعاصرة لابنك الإسلامي، بحث منشور على www.islamonline.com.
- الأستاذة منى بن طيبي. خبرة عمل مصرفي بالحضارة الإسلامية، بحث منشور www.islamonline.com.

فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل التمهيدي: الاقتصاد الإسلامي على ضوء مقاصد الشريعة

المبحث الأول: خصائص الشريعة الإسلامية ومقاصدها 01

المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية 01

شريعة إلهية ربانية 01

عصمة الشريعة الإسلامية 01

استقلال الشريعة الإسلامية 01

قدسية الشريعة الإسلامية 02

عالمية هذه الشريعة 02

ثبات الشريعة الإسلامية واستمرارها واستقرارها 03

المرونة 03

اليُسر ورفع الحرج 03

العدل 04

رعايتها لمصالح الناس 04

قيام الشريعة على نشر المبادئ والقيم الإنسانية 05

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية 06

أولها: حفظ الدين 07

ثانياً: حفظ النفوس 07

ثالثاً: حفظ العقل 08

رابعاً: حفظ العرض 08

خامساً: حفظ المال 08

المبحث الثاني: الإطار العام للاقتصاد الإسلامي 09

المطلب الأول: مشروعية النظام الاقتصادي في الإسلام 09

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي 10

أولاً: الملكية المزدوجة، الخاصة والعامة 10

ثانياً: التوازن 11

ثالثاً: العدالة 11

المبـادئ الأسـاسيـة للنظـام البنكـي الإسـلامي

رابعاً: تحريم الربا والتعامل فيه 12
خامساً: النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة 13
المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي 13
أولاً: ربانية المصدر 13
ثانياً: ربانية الهدف 14
ثالثاً: الرقابة المزدوجة 14
رابعاً: الجمع بين الثبات والمرونة والتطور 14
خامساً: التوازن بين المادية والروحية 15
سادساً: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة 15
سابعاً: الواقعية 15
ثامناً: العالمية 16
الفصل الأول: المصارف الإسلامية على ضوء المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وأهدافها 19
المطلب الأول: ماهية البنك الإسلامي 19
تعريف البنك الإسلامي 19
نشأة البنك الإسلامي وتطوره 20
العمل المصرفي في الحضارة الإسلامية 20
المصرف الإسلامي حديثاً 22
المطلب الثاني: تكييف البنك الإسلامي 26
في تكييفه للبنك الإسلامي 26
في تكييف أعمال البنك الإسلامي 26
المطلب الثالث: أهداف البنك الإسلامي 28
التنمية الاقتصادية: 29
الحد من التبعية الدولية 29
التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل والثورة 29
تشجيع الادخار للاستثمار 29
مساهمة البنوك الإسلامية في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 30
مساهمتها في عملية عرض النقود كوسيلة للتنمية الاقتصادية والتحكم فيها 30
المساهمة في التنمية الصناعية 31

المبـــادئ الأســـاسيـــة للنظـــام البنكـــي الإســـلامي

المبحث الثاني: الأسس العامة للبنك الإسلامي 35
المطلب الأول: تحريم الربا والتعامل به 36
المطلب الثاني: التكافل والموازنة أساس يقوم عليه المصرف الإسلامي 38
المطلب الثالث: الخضوع لأحكام الرقابة الشرعية الإسلامية 40
ماهية الرقابة الشرعية 40
جهاز الرقابة الشرعية الداخلية 41
هيئات الرقابة الخارجية 42
المطلب الرابع: الأحكام الأساسية للمعاملات المالية والتجارية للبنك الإسلامي 43
القسم الأول: الخدمات 44
الودائع المصرفية 44
القرض الحسن 47
إدارة أموال الزكاة 48
القسم الثاني: الاستثمار في البنك الإسلامي 50
المشاركة 50
المضاربة 51
المرابحة 54
الكفالة المصرفية 56

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية للتنمية (النموذج)

المبحث الأول: البنوك الإسلامية للتنمية (البنك الدولي) 61
المطلب الأول: المفهوم العام للمصرف للتنمية 61
أولا: تعريف المصرف 61
ثانيا: خصائص وسمات مصرف التنمية 61
المطلب الثاني: البنك الإسلامي للتنمية نشأته و أهدافه 63
نشأته 63
أهدافه 63
المطلب الثالث: مصادره المالية وأساليب تمويلية 64
رأس المال 64
الودائع 65
موارد الصناديق الخاصة 65

موارد الصندوق الموضوعة تحت نظارة البنك..... 65
المطلب الرابع: تنظيمه الإداري 66
أولا: تنظيمه الإداري..... 66
ثانياً: آفاق عمل المصرف الإسلامي..... 68
المبحث الثاني: البنوك الإسلامية للتنمية لمحلية (التجربة المصرفية) 70
..... 70
المطلب الأول: ولادة فكرة البنك الإسلامي للتنمية المحلية..... 70
عوامل الشخصية..... 71
دروس الخبرة العلمية..... 72
المطلب الثاني:إنشاء البنك وتنظيمه 72
أولا: رأس المال..... 72
ثانيا: الإدارة..... 73
ثالثا: افتتاح البنك الأول وامتداد المشروع..... 74
المطلب الثالث: عمليات البنك 74
جمع المدخرات..... 74
الحسابات الداخلية..... 75
توزيع الائتمان..... 76
المطلب الرابع: قواعد الإدارة الفنية 76
أولا: الضمانة..... 77
ثانيا: السيولة..... 78
ثالثا الربحية..... 80
خاتمة.....

الجداول

- جدول رقم (1): ظهور البنوك الإسلامية في العالم صفحة 24
- جدول رقم (2): أهداف البنك الإسلامي حسب المحيط المتواجد فيه صفحة 32
- جدول رقم (3): أهداف بعض البنوك الإسلامية صفحة 33
- جدول رقم (4): مخصصات رأس المال البنك الإسلامي للتنمية المحلي (مصر) صفحة 72
- جدول رقم (5): امتداد مشروع البنك الإسلامي للتنمية المحلي صفحة 73
- مخطط بياني خاص بالهيكل التنظيمي للبنك التنمية الإسلامي الدولي صفحة 67